

Distr.: General
24 April 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والسبعون

البند ١٣٧ و ١٣٨ من القائمة الأولية**

الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠

تخطيط البرامج

الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠

الجزء الأول

تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً

الباب ١

تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً

المحتويات

الصفحة

٦	أولاً - أجهزة تقرير السياسات
٩	١ - الجمعية العامة
٩	باء - الاحتياجات المقترحة من الموارد المتصلة بالوظائف والموارد غير المتصلة بالوظائف لعام ٢٠٢٠***
١١	٢ - اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (بما في ذلك أمانتها)
١١	باء - الاحتياجات المقترحة من الموارد المتصلة بالوظائف والموارد غير المتصلة بالوظائف لعام ٢٠٢٠***

* أعيد إصدارها للمرة الثانية لأسباب فنية في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٩.

** A/74/50.

*** تمشيا مع الفقرة ١١ من القرار ٢٦٦/٧٢ ألف، يقدم الجزء الذي يتكون من الخطة البرنامجية والمعلومات المتعلقة بأداء البرامج عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق إلى الجمعية العامة كي تنظر فيه.



الرجاء إعادة استعمال الورق



- ١٣ - لجنة الاشتراكات
- ١٣ - باء - الاحتياجات المقترحة من الموارد المتصلة بالوظائف والموارد غير المتصلة بالوظائف لعام ٢٠٢٠***
- ١٤ - مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة (بما في ذلك أمانته)
- ١٤ - باء - الاحتياجات المقترحة من الموارد المتصلة بالوظائف والموارد غير المتصلة بالوظائف لعام ٢٠٢٠***
- ١٥ - مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (بما في ذلك مساهمة الأمم المتحدة في تكاليف أمانة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة)
- ١٥ - باء - الاحتياجات المقترحة من الموارد المتصلة بالوظائف والموارد غير المتصلة بالوظائف لعام ٢٠٢٠***
- ١٧ - لجنة البرنامج والتنسيق
- ١٧ - باء - الاحتياجات المقترحة من الموارد المتصلة بالوظائف والموارد غير المتصلة بالوظائف لعام ٢٠٢٠***
- ١٧ - اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة
- ١٧ - باء - الاحتياجات المقترحة من الموارد المتصلة بالوظائف والاحتياجات غير المتعلقة بالوظائف لعام ٢٠٢٠***
- ١٩ - الأمين العام
- ١٩ - باء - الاحتياجات المقترحة من الموارد المتصلة بالوظائف والموارد غير المتصلة بالوظائف لعام ٢٠٢٠***
- ٢١ - المكتب التنفيذي للأمين العام
- ٢١ - المكتب التنفيذي للأمين العام
- ٢١ - باء - الاحتياجات المقترحة من الموارد المتصلة بالوظائف والموارد غير المتصلة بالوظائف لعام ٢٠٢٠***
- ٢٧ - مكتب المدير العام، مكتب الأمم المتحدة في جنيف
- ٢٧ - تصدير
- ٢٨ - باء - الاحتياجات المقترحة من الموارد المتصلة بالوظائف والموارد غير المتصلة بالوظائف لعام ٢٠٢٠***
- ٣١ - مكتب المدير العام، مكتب الأمم المتحدة في فيينا
- ٣١ - تصدير
- ٣٢ - باء - الاحتياجات المقترحة من الموارد المتصلة بالوظائف والموارد غير المتصلة بالوظائف لعام ٢٠٢٠***
- ٣٥ - مكتب المدير العام، مكتب الأمم المتحدة في نيروبي

٣٥	تصدير
	باء - الاحتياجات المقترحة من الموارد المتصلة بالوظائف والموارد غير المتصلة بالوظائف	
٣٦	عام ٢٠٢٠***
٣٩	رابعاً - مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح
٣٩	تصدير
٤٠	التوجه العام
٤٢	ألف - الخطة البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠ والأداء البرنامجي لعام ٢٠١٨****
	باء - الاحتياجات المقترحة من الموارد المتصلة بالوظائف والموارد غير المتصلة بالوظائف	
٤٦	عام ٢٠٢٠***
٤٩	خامساً - مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع	
٤٩	تصدير
٥٠	التوجه العام
٥٣	ألف - الخطة البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠ والأداء البرنامجي لعام ٢٠١٨****
	باء - الاحتياجات المقترحة من الموارد المتصلة بالوظائف والموارد غير المتصلة بالوظائف	
٥٧	عام ٢٠٢٠**
٥٩	سادساً - مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال
٥٩	تصدير
٦٠	التوجه العام
٦٢	ألف - الخطة البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠ والأداء البرنامجي لعام ٢٠١٨****
	باء - الاحتياجات المقترحة من الموارد المتصلة بالوظائف والموارد غير المتصلة بالوظائف	
٦٦	عام ٢٠٢٠**
٦٩	سابعاً - مكتب المدافعة عن حقوق الضحايا
٦٩	تصدير
٧٠	التوجه العام
٧٢	ألف - الخطة البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠ والأداء البرنامجي لعام ٢٠١٨****
	باء - الاحتياجات المقترحة من الموارد المتصلة بالوظائف والموارد غير المتصلة بالوظائف	
٧٧	عام ٢٠٢٠**
٧٩	ثامناً - مكتب أمينة المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة
٧٩	تصدير

**** يُقدّم الجزء الذي يتكون من الخطة البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠ إلى الجمعية العامة كي تنظر فيه وفقاً للإجراءات والممارسات المعمول بها في ما يتعلق بالميزانية والتي أعيد تأكيدها في الفقرة ١٣ من القرار ٢٦٦/٧٢ ألف.

٨٠	التوجه العام
٨٢	ألف - الخطة البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠ والأداء البرنامجي لعام ٢٠١٨ ****
	باء - الاحتياجات المقترحة من الموارد المتصلة بالوظائف والموارد غير المتصلة بالوظائف
٨٥	عام ٢٠٢٠ * *
٧٨	تاسعا - مكتب إقامة العدل
٧٨	تصدير
٨٨	التوجه العام
٩٠	ألف - الخطة البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠ والأداء البرنامجي لعام ٢٠١٨ ****
	باء - الاحتياجات المقترحة من الموارد المتصلة بالوظائف والموارد غير المتصلة بالوظائف
٩٤	عام ٢٠٢٠ * *
٩٧	عاشرا - مكتب الأخلاقيات
٩٧	تصدير
٩٨	التوجه العام
١٠٠	ألف - الخطة البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠ وأداء البرنامج لعام ٢٠١٨ ****
	باء - الاحتياجات المقترحة من الموارد المتصلة بالوظائف والموارد غير المتصلة بالوظائف
١٠٣	عام ٢٠٢٠ * *
١٠٥	حادي عشر - نظام المنسقين المقيمين
١٠٥	تصدير
١٠٦	التوجه العام
١٠٩	ألف - الخطة البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠ وأداء البرامج لعام ٢٠١٨ ****
	باء - الاحتياجات المقترحة من الموارد المتصلة بالوظائف والموارد غير المتصلة بالوظائف
١١٢	عام ٢٠٢٠ * *
	مرفقات الاحتياجات المقترحة من الموارد المتصلة بالوظائف والموارد غير المتصلة بالوظائف لعام ٢٠٢٠
١٢١	الأول - الهيكل التنظيمي وتوزيع الوظائف لعام ٢٠٢٠
١٣٣	الثاني - موجز عام للموارد المالية

لمحة عامة عن موارد الميزانية العادية

١-١ ترد في المرفق الثاني موارد الميزانية العادية لعام ٢٠٢٠، بما في ذلك تفاصيل التغييرات في الموارد، حسبما ينطبق. وتقدم تفاصيل أخرى تحت العناصر ذات الصلة. ويغطي مستوى الموارد المقترحة تكاليف تنفيذ الولايات تنفيذاً تاماً يتسم بالكفاءة والفعالية.

أجهزة تقرير السياسات

٢-١ سيغطي العنصر الاحتياجات المتعلقة بالجمعية العامة، واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، ولجنة الاشتراكات، ومجلس مراجعي الحسابات، والصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (حصة الأمم المتحدة)، ولجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة. ويقدم الجدول ١-١ المعلومات والاحتياجات من الموارد ذات الصلة في إطار الميزانية العادية. وتقدم تفاصيل أخرى تحت العناصر ذات الصلة. ويغطي مستوى الموارد المقترحة تكاليف تنفيذ الولايات تنفيذاً تاماً يتسم بالكفاءة والفعالية.

أولا - أجهزة تقرير السياسات

الجدول ١-١
أجهزة تقرير السياسات

الاحتياجات من الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		العضوية		الولاية	البيان
تقديرات عام اعتمادات عام ٢٠٢٠ (قبل إعادة تقدير التكاليف) ٢٠١٩	عدد الدورات في عام ٢٠٢٠	الحكومات	الخبراء		
				١ - الجمعية العامة	
١ ٢٣٣,٤	١ ٢٣٣,٤	١: الدورة الرابعة والسبعون المستأنفة والدورة الرئيسية الخامسة والسبعون	-	(أ) سفر ممثلي الدول الأعضاء المصنفة ضمن فئة أقل البلدان نمواً	قرارا الجمعية العامة ١٧٩٨ لا أكثر من ممثلي الدول الأعضاء المعتبرة في عداد أقل البلدان نمواً، وذلك لدى حضورهم دورات الجمعية العامة، وبمصرفات سفر ممثل أو ممثل مناوب لحضوره دورة استثنائية أو طارئة للجمعية العامة.
٣٢٤,٦	٣٢٤,٦	٢: الدورة الرابعة والسبعون المستأنفة والدورة الرئيسية الخامسة والسبعون	-	(ب) رؤساء الجمعية العامة	تكمل مستوى الدعم المقدم إلى رئيس الجمعية العامة، وتكفل أن يتمتع رئيس الجمعية بسلطة كاملة لاستخدام الأموال المقدمة في ميزانية المكتب.
١ ٣٥٢,٢	١ ١٣٤,١	٢: الدورة الرابعة والسبعون المستأنفة والدورة الرئيسية الخامسة والسبعون	-	(ج) الدعم المقدم لرؤساء الجمعية العامة من إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات	ترصد اعتمادا للمساعدة المؤقتة العامة وأجر العمل الإضافي لتغطية الدعم المباشر الإضافي المقدم إلى رؤساء الجمعية العامة من إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات. وستغطي الموارد تكاليف استمرار خمس وظائف (٢ مد ١ و ١ مد ١ و ١ ف ١ و ١ ف ٥ و ١ خ ع (رأ))، وكذلك فترة تداخل مدتها شهر واحد لكل من الوظائف الأربع (٢ مد ٢ و ١ مد ١ و ١ ف ٥) لتعظيم الاستفادة من الفترة الانتقالية للرؤساء الجدد. وستتاح ثلاث وظائف (١ ف-٤، و ١ ف-٣، و ١ ف-٢) من ملاك الموظفين الحالي للإدارة دعماً لرؤساء الجمعية العامة

الاحتياجات من الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		العضوية		الولاية	البيان
تقديرات عام اعتتمادات عام ٢٠٢٠ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	٢٠١٩	عدد الدورات في عام ٢٠٢٠	الحكومات الختراء		
٤ ٤٦٥,٥	٤ ٤٦١,٩	٢: الدورة الرابعة والسبعون المستأنفة والدورة الرئيسية الخامسة والسبعون	١٦		٢- اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (بما في ذلك أمانتها) ١٤ (د-١) والمواد من ١٥٥ إلى ١٥٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة اللجنة مسؤولة عن دراسة الميزانيات المقترحة وتقارير الأداء والتقارير المتعلقة بالمسائل الإدارية التي يقدمها الأمين العام إلى الجمعية العامة، وتقديم تقارير بشأنها. وتشمل أنشطة أمانة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية تقديم المشورة الفنية والتقنية والإدارية والدعم إلى اللجنة بشأن المسائل المتعلقة بالسياسات و/أو الإجراءات.
٣١٥,٤	٣١٥,٤	١: الدورة الثمانون	١٨		٣- لجنة الاشتراكات ١٤ (د-١) و المواد من ١٥٨ إلى ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة تسدي اللجنة المشورة إلى الجمعية العامة بشأن تقسيم نفقات المنظمة في ما بين أعضائها، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة. وتسدي لجنة الاشتراكات المشورة أيضاً إلى الجمعية العامة بشأن تحديد الأنصبه المقررة على الأعضاء الجدد، وبشأن الالتماسات المقدمة من الأعضاء لتغيير الأنصبه المقررة، وبشأن الإجراء الذي يتعين اتخاذه في حالة تحلّف الأعضاء عن سداد اشتراكاتهم، وأي إجراءات يتعين اتخاذاها في ما يتعلق بتطبيق المادة ١٩ من الميثاق.
٣ ٦٢٩,١	٣ ٥٢٠,١	٤: الدورة العادية الرابعة والسبعون لمجلس مراجعي الحسابات، والدورة الاستثنائية الخمسون لمجلس مراجعي الحسابات، والدورة الحادية والستون لفريق المراجعين الخارجيين للحسابات والدورة السادسة والثلاثون للفريق التقني	٣		٤- مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة (بما في ذلك أمانته) ٧٤ (د-١)، بصيغته المعدلة عملاً بالقرار ٢٤٨/٥٥ يقوم مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة حسابات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، بما في ذلك جميع صناديقها الاستثنائية وحساباتها الخاصة، ويقدم التقارير الخاصة بمذه المراجعة إلى الجمعية العامة لتنظر فيها. وتقدم أمانة المجلس الدعم الفني والتقني والإداري إلى المجلس واللجنة المعنية بعمليات مراجعة الحسابات التابعة له وفريق المراجعين الخارجيين للحسابات وفريقه التقني، بما في ذلك أعمال البحوث وتحليل الوثائق ذات الصلة بأنشطة هذه الهيئات.

الاحتياجات من الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		العضوية		الولاية	البيان	الحكومات الختراء	عدد الدورات في عام ٢٠٢٠	اعتمادات عام ٢٠١٩	تقديرات عام ٢٠٢٠ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	
٧ ٢٢٥,٩	٧ ٢٢٥,٩	١: الدورة السابعة	٣٣ ^(١)	٥- مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية للأمم المتحدة (بما في ذلك مساهمة الأمم المتحدة في تكاليف أمانة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية للأمم المتحدة)	قرار الجمعية العامة ٢٤٨ (د-٣)	-	٣٣	٧ ٢٢٥,٩	٧ ٢٢٥,٩	
٤٠٤,٥	٤٠٤,٥	١: الدورة الستون	-	٦- لجنة البرنامج والتنسيق	مقرر الجمعية العامة ٤٥٠/٤٢ والقرار ٩٣/٣١	٣٤	-	٤٠٤,٥	٤٠٤,٥	
٥٣٥,٨	٥٣٥,٨	٤: الدورات التاسعة والأربعون والخمسون والحادية والخمسون والثانية والخمسون	٥	٧- اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة	قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٦٠ و ٢٧٥/٦١ ومقررها ٤١٣/٦٢	-	٥	٥٣٥,٨	٥٣٥,٨	
وتقدم أمانة اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة الدعم الفني والتقني والإداري للجنة، بما في ذلك في أعمال البحوث وتحليل الوثائق ذات الصلة بأنشطتها.										
المجموع									١٩ ٤٨٦,٤	١٩ ١٥٥,٧

(أ) يعين الأعضاء من جانب لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ولجان المعاشات التقاعدية لموظفي المنظمات الأعضاء الأخرى.

١ - الجمعية العامة

باء - الاحتياجات المقترحة من الموارد المتصلة بالوظائف والموارد غير المتصلة بالوظائف لعام ٢٠٢٠

٣-١ تبلغ الموارد المقترحة في إطار الميزانية العادية لعام ٢٠٢٠ ما قدره ٤٠٠ ٢٣٣ ١ دولار ولا تعكس أي تغيير في الموارد مقارنةً بالاعتماد المخصص لعام ٢٠١٩. وترد تفاصيل إضافية في المرفق الثاني والجدول ٢-١.

الجدول ٢-١

الجمعية العامة (سفر ممثلي الدول الأعضاء المصنفة في فئة أقل البلدان نمواً): تطور الموارد المالية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

		التغييرات							
		تقديرات عام إعادة تقديرات عام		الولايات		نققات عام			
		٢٠٢٠ (قبل إعادة تقدير ٢٠٢٠)		الجديدة/ التغييرات		٢٠١٩ عام			
		النسبة المئوية		الموسعة الأخرى		الفنية			
		تقدير التكاليف		المجموع		٢٠١٩ عام			
		تقدير التكاليف							
الموارد المالية حسب فئة الإنفاق الرئيسية									
الموارد غير المتصلة بالوظائف									
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
١ ٢٥٣,١	١٩,٧	١ ٢٣٣,٤	-	-	-	-	١ ٢٣٣,٤	١ ٢٧٠,٧	سفر الممثلين
١ ٢٥٣,١	١٩,٧	١ ٢٣٣,٤	-	-	-	-	١ ٢٣٣,٤	١ ٢٧٠,٧	المجموع

رؤساء الجمعية العامة

٤-١ تبلغ الموارد المقترحة في إطار الميزانية العادية لعام ٢٠٢٠ ما قدره ٦٠٠ ٣٢٤ دولار ولا تعكس أي تغيير في الموارد مقارنةً بالاعتماد المخصص لعام ٢٠١٩. وترد تفاصيل إضافية في المرفق الثاني والجدول ٣-١ والشكل ١-أولاً.

الجدول ٣-١

الجمعية العامة (رؤساء الجمعية العامة): تطور الموارد المالية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)


		التغييرات							
		تقديرات عام إعادة تقديرات عام		الولايات		نققات عام			
		٢٠٢٠ (قبل إعادة تقدير ٢٠٢٠)		الجديدة/ التغييرات		٢٠١٩ عام			
		النسبة المئوية		الموسعة الأخرى		الفنية			
		تقدير التكاليف		المجموع		٢٠١٩ عام			
		تقدير التكاليف							
الموارد المالية حسب فئة الإنفاق الرئيسية									
الموارد غير المتصلة بالوظائف									
٣٢٩,٧	٥,١	٣٢٤,٦	-	-	-	-	٣٢٤,٦	٣٢١,٧	الموارد غير المتصلة بالوظائف
٣٢٩,٧	٥,١	٣٢٤,٦	-	-	-	-	٣٢٤,٦	٣٢١,٧	المجموع

الشكل ١-أولاً

الجمعية العامة (رؤساء الجمعية العامة): توزيع الموارد المقترحة لعام ٢٠٢٠ (قبل إعادة تقدير التكاليف)
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

توزيع الموارد المالية
٣٢٤,٦ دولار

توزيع الموارد المالية غير المتصلة بالوظائف
٣٢٤,٦ دولار



٥-١ ويتلقى مكتب رئيس الجمعية العامة الدعم من خلال موارد خارجة عن الميزانية (٧٠٠ ٦٨١ ١ دولار) على النحو المبين في المرفق الثاني. وستكمل هذه الموارد الموارد الأخرى المتاحة للمكتب وستستخدم للقيام بأنشطة متنوعة، بما في ذلك توفير قدرات إضافية من خلال المساعدة المؤقتة العامة.

الدعم المقدم لرؤساء الجمعية العامة من إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات

٦-١ تبلغ الموارد المقترحة في إطار الميزانية العادية لعام ٢٠٢٠ ما قدره ٢٠٠ ٣٥٢ ١ دولار وتعكس زيادة صافية قدرها ١٠٠ ٢١٨ دولار مقارنة بالاعتماد المخصص لعام ٢٠١٩. وترد تفاصيل إضافية في المرفق الثاني والجدول ٤-١.

الجدول ١-٤

الجمعية العامة (الدعم المقدم لرؤساء الجمعية العامة من إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات: تطور الموارد المالية)
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التغييرات		التغييرات		التغييرات		التغييرات	
الولايات	التغييرات	التغييرات	التغييرات	التغييرات	التغييرات	التغييرات	التغييرات
الموسعة	الأخرى	المجموع	النسبة	المئوية	تقدير التكاليف	تقدير التكاليف	تقدير التكاليف
٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠١٨	٢٠١٩
١١٣٤,١	١٢٤٣,٤	٢١٨٠,١	٢١٨٠,١	١٩,٢	١٣٥٢,٢	٢١,٦	١٣٧٣,٨
١١٣٤,١	١٢٤٣,٤	٢١٨٠,١	٢١٨٠,١	١٩,٢	١٣٥٢,٢	٢١,٦	١٣٧٣,٨

الموارد المالية حسب فئة الإنفاق الرئيسية

الموارد غير المتصلة بالوظائف

٧-١ ويعكس الفرق البالغ ٢١٨ ١٠٠ دولار أساساً ما يلي:

اقترح إنشاء وظيفة إضافية برتبة ف-٥ تديرها إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات لدعم مكتب رئيس الجمعية العامة لإدارة استمرارية المعارف ونقلها بين الرؤساء والدورات، وكذلك المساعدة في إعداد تقرير الرئيس عن نهاية فترة الرئاسة وفي إحاطة تسليم المهام المقدمة إلى الرئيس و/أو المكتب.

٢ - اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (بما في ذلك أمانتها)

باء - الاحتياجات المقترحة من الموارد المتصلة بالوظائف والموارد غير المتصلة بالوظائف لعام ٢٠٢٠

٨-١ تبلغ الموارد المقترحة في إطار الميزانية العادية لعام ٢٠٢٠ ما قدره ٤ ٤٦٥ ٥٠٠ دولار وتعكس زيادة صافية قدرها ٣ ٦٠٠ دولار مقارنةً بالاعتماد المخصص لعام ٢٠١٩. وترد تفاصيل إضافية في المرفق الثاني والجدول ١-٥ والشكلين ١-١ و ١-٢ ثالثاً.

الجدول ١-٥

الجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (بما في ذلك أمانتها): تطور الموارد المالية والموارد المتصلة بالوظائف

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة/عدد الوظائف)


التغييرات		التغييرات		التغييرات		التغييرات	
الولايات	التغييرات	التغييرات	التغييرات	التغييرات	التغييرات	التغييرات	التغييرات
الموسعة	الأخرى	المجموع	النسبة	المئوية	تقدير التكاليف	تقدير التكاليف	تقدير التكاليف
٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠١٨	٢٠١٩
١٧٣٩,٢	١٨٧٨,٠	١٧٣٩,٢	١٨٧٨,٠	-	١٧٣٩,٢	٨٢,٢	١٨٢١,٤
٢٧٢٢,٧	٢٩٧٩,٠	٣٦,٦	٣٦,٦	٠,١	٢٧٢٦,٣	٣٩,١	٢٧٦٥,٤
٤٤٦١,٩	٤٨٥٦,٩	٣٦,٦	٣٦,٦	٠,١	٤٤٦٥,٥	١٢١,٣	٤٥٨٦,٨

التغييرات		الولايات		التغييرات الجديدة/ الموسعة		التغييرات الأخرى		المجموع	
تقديرات عام ٢٠١٨	تقديرات عام ٢٠١٩	تقديرات عام ٢٠٢٠ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	تقديرات عام ٢٠٢٠ (بعد إعادة تقدير التكاليف)	النسبة المئوية	النسبة المئوية	تقدير التكاليف	تقدير التكاليف	تقدير التكاليف	تقدير التكاليف
٧	٧	٧	٧	٧	٧	-	-	-	-
٣	٣	٣	٣	٣	٣	-	-	-	-
١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	-	-	-	-

الشكل ١-ثانياً

اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (بما في ذلك أمانتها): توزيع الموارد المقترحة لعام ٢٠٢٠ (قبل إعادة تقدير التكاليف)


(عدد الوظائف/بآلاف دولارات الولايات المتحدة)



الشكل ١-ثالثاً

اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (بما في ذلك أمانتها): الفرق بين الموارد المقترحة لعام ٢٠٢٠ واعتمادات عام ٢٠١٩، حسب فئة الميزانية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)



٩-١ يعكس الفرق الصافي البالغ ٣ ٦٠٠ دولار المساعدة المؤقتة الإضافية اللازمة لدعم الرئيس واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشكل أفضل في تنفيذ الميزانيات البرنامجية السنوية. ويقابل هذه الزيادة جزئياً انخفاض الموارد تحت بند سفر الممثلين والسفر في مهام رسمية.

١٠-١ وتدعم اللجنة الاستشارية بموارد مقررة أخرى (٤ ٦٨ ٢٠٠ دولار) على النحو الوارد في المرفق الثاني في إطار المسائل المتعلقة بعمليات حفظ السلام. وستغطي الموارد المقررة الأخرى وظيفتين. وتعكس الزيادة البالغة ٣٥ ٠٠٠ دولار تعديل التكاليف القياسية للمرتبات.

٣ - لجنة الاشتراكات

باء - الاحتياجات المقترحة من الموارد المتصلة بالوظائف والموارد غير المتصلة بالوظائف لعام ٢٠٢٠

١١-١ تبلغ الموارد المقترحة في إطار الميزانية العادية لعام ٢٠٢٠ ما قدره ٤٠٠ ٣١٥ دولار ولا تعكس أي تغيير في الموارد. وترد تفاصيل إضافية في المرفق الثاني والجدول ٦-١.

الجدول ٦-١

لجنة الاشتراكات: تطور الموارد المالية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التغيرات		التغيرات		التغيرات		التغيرات		التغيرات	
نفقات عام ٢٠١٨	نفقات عام ٢٠١٩	التعديلات الفنية	الموسعة الأخرى	التغييرات الجديدة/ المجموع	النسبة المئوية	تقديرات عام ٢٠٢٠ (قبل إعادة التقدير)	تقديرات عام ٢٠٢٠ (بعد إعادة التقدير)	تقديرات عام ٢٠١٨	تقديرات عام ٢٠١٩
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
٣٢١,٩	٣١٥,٤	-	-	-	-	٣١٥,٤	٥,٠	٣٢١,٩	٣١٥,٤
٣٢١,٩	٣١٥,٤	-	-	-	-	٣١٥,٤	٥,٠	٣٢١,٩	٣١٥,٤

٤ - مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة (بما في ذلك أمانته)

باء - الاحتياجات المقترحة من الموارد المتصلة بالوظائف والموارد غير المتصلة بالوظائف لعام ٢٠٢٠

١٢-١ تبلغ الموارد المقترحة في إطار الميزانية العادية لعام ٢٠٢٠ ما قدره ١٠٠ ٦٢٩ ٣ دولار وتعكس زيادة صافية قدرها ١٠٩ ٠٠٠ دولار مقارنة بالاعتماد المخصص لعام ٢٠١٩. وترد تفاصيل إضافية في المرفق الثاني والجدول ٧-١ والشكل ١-١ رابعاً.

الجدول ٧-١


مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة (بما في ذلك أمانته): تطور الموارد المالية والموارد المتصلة بالوظائف

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة/عدد الوظائف)

التغيرات		التغيرات		التغيرات		التغيرات		التغيرات	
نفقات عام ٢٠١٨	نفقات عام ٢٠١٩	التعديلات الفنية	الموسعة الأخرى	التغييرات الجديدة/ المجموع	النسبة المئوية	تقديرات عام ٢٠٢٠ (قبل إعادة التقدير)	تقديرات عام ٢٠٢٠ (بعد إعادة التقدير)	تقديرات عام ٢٠١٨	تقديرات عام ٢٠١٩
٦٥١,١	٧٢٦,٠	-	-	-	-	٧٢٦,٠	٢٨,٥	٦٥١,١	٧٥٤,٥
٢ ٥٤٥,٨	٢ ٧٩٤,١	-	-	١٠٩,٠	٣,٩	٢ ٩٠٣,١	٤٦,٤	٢ ٥٤٥,٨	٢ ٩٤٩,٥
٣ ١٩٦,٩	٣ ٥٢٠,١	-	-	١٠٩,٠	٣,١	٣ ٦٢٩,١	٧٤,٩	٣ ١٩٦,٩	٣ ٧٠٤,٠
٢	٢	-	-	-	-	٢	-	٢	-
٤	٤	-	-	-	-	٤	-	٤	-
٦	٦	-	-	-	-	٦	-	٦	-

الشكل ١-رابعاً

مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة (بما في ذلك أمانته): توزيع الموارد المقترحة لعام ٢٠٢٠ (قبل إعادة تقدير التكاليف)
(عدد الوظائف/آلاف دولارات الولايات المتحدة)



١٣-١ يعكس أساساً الفرق البالغ ١٠٩ ٠٠٠ دولار رسوم مراجعة الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث بناءً على طلب الجمعية العامة في الورد في الجزء الخامس من قرارها ٢٤٧/٦٨.

١٤-١ ويدعم مجلس مراجعي الحسابات بموارد خارجة عن الميزانية (٦ ٢٥٨ ٩٠٠ دولار) وموارد أخرى مقررة (٤ ٤١٤ ٩٠٠ دولار) كما هو مبين في المرفق الثاني. وستغطي الموارد الخارجة عن الميزانية تكاليف وظيفة واحدة. وتتعلق الموارد أساساً بجملة أمور من بينها رسوم المراجعة الخارجية للحسابات التي تدفع مباشرة من ميزانيات مقررة أخرى، بما في ذلك بعثات حفظ السلام، ومن صناديق الأمم المتحدة وبرامجها وهيئات المنتسبة إليها. ويتعلق النقص البالغ ١٩٢ ٣٠٠ دولار في الموارد المقررة الأخرى بمراجعة الحسابات الختامية التي أجراها مجلس مراجعي الحسابات في عام ٢٠١٩ عند إغلاق بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا.

٥ - مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (بما في ذلك مساهمة الأمم المتحدة في تكاليف أمانة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة)

باء - الاحتياجات المقترحة من الموارد المتصلة بالوظائف والموارد غير المتصلة بالوظائف لعام ٢٠٢٠

١٥-١ تبلغ الموارد المقترحة في إطار الميزانية العادية لعام ٢٠٢٠ ما قدره ٧ ٢٢٥ ٩٠٠ دولار ولا تعكس أي تغيير في الموارد. وترد تفاصيل إضافية في المرفق الثاني والجدول ٨-١ والشكل ١-خامساً.

الجدول ٨-١

مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (بما في ذلك مساهمة الأمم المتحدة في تكاليف أمانة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة): تطور الموارد المالية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التغييرات		تقديرات عام إعادة تقديرات عام		النسبة ٢٠٢٠ (قبل إعادة تقدير ٢٠٢٠ (بعد إعادة		الولايات المتحدة		نققات عام اعتمادات التعديلات الجديدة/ التغييرات	
المجموع	المشوية	تقدير التكاليف	تقدير التكاليف	المجموع	المشوية	الموسعة	الأخرى	الفنية	عام ٢٠١٩
٧ ٣٤١,٥	١١٥,٦	٧ ٢٢٥,٩	-	-	-	-	-	-	٧ ٢٢٥,٩
٧ ٣٤١,٥	١١٥,٦	٧ ٢٢٥,٩	-	-	-	-	-	-	٧ ١٣١,١
الموارد المالية حسب فئة الإنفاق الرئيسية									
الموارد غير المتصلة بالوظائف									
٧ ٣٤١,٥	١١٥,٦	٧ ٢٢٥,٩	-	-	-	-	-	-	٧ ١٣١,١
المجموع									

١٦-١ ترد حصة الصناديق والبرامج في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة البالغة ٤ ٠٣٩ ٠٠٠ دولار التي ستتحملها الأمم المتحدة تحت بند الموارد الخارجة عن الميزانية.

الشكل ١-خامساً

المجلس المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (بما في ذلك مشاركة الأمم المتحدة في تكاليف أمانة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة): توزيع الموارد المقترحة لعام ٢٠٢٠ (قبل إعادة تقدير التكاليف)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

توزيع الموارد المالية

٧ ٢٢٥,٩ دولار

توزيع الموارد المالية غير المتصلة بالوظائف

٧ ٢٢٥,٩ دولار



٦ - لجنة البرنامج والتنسيق

باء - الاحتياجات المقترحة من الموارد المتصلة بالوظائف والموارد غير المتصلة بالوظائف لعام ٢٠٢٠

١٧-١ تبلغ الموارد المقترحة في إطار الميزانية العادية لعام ٢٠٢٠ ما قدره ٤٠٤ ٥٠٠ دولار ولا تعكس أي تغيير في الموارد. وترد تفاصيل إضافية في المرفق الثاني والجدول ١-٩.

الجدول ٩-١

لجنة البرنامج والتنسيق: تطور الموارد المالية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التغييرات										
تقديرات عام إعادة تقديرات عام			الولايات							
النسبة	٢٠٢٠ (قبل إعادة تقدير ٢٠٢٠)	٢٠٢٠ (بعد إعادة تقدير التكاليف)	المئوية	المجموع	الأخرى	الموسعة	التغييرات	التعديلات	اعتمادات	نفقات عام
	تقدير التكاليف	تقدير التكاليف					٢٠١٩	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠١٨
الموارد المالية حسب فئة الإنفاق الرئيسية										
الموارد غير المتصلة بالوظائف										
	٤١١,٠	٦,٥	٤٠٤,٥	-	-	-	-	-	٤٠٤,٥	٤٢٠,٥
سفر الممثلين										
المجموع	٤١١,٠	٦,٥	٤٠٤,٥	-	-	-	-	-	٤٠٤,٥	٤٢٠,٥

٧ - اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة

باء - الاحتياجات المقترحة من الموارد المتصلة بالوظائف والاحتياجات غير المتعلقة بالوظائف لعام ٢٠٢٠

١٨-١ تبلغ الموارد المقترحة في إطار الميزانية العادية لعام ٢٠٢٠ ما قدره ٥٣٥ ٨٠٠ دولار ولا تعكس أي تغيير في الموارد. وترد تفاصيل إضافية في المرفق الثاني والجدول ١٠-١ والشكل ١-سادسا.

الجدول ١٠-١

اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة: تطور الموارد المالية والموارد المتصلة بالوظائف

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة/عدد الوظائف)


التغييرات										
تقديرات عام إعادة تقديرات عام			الولايات							
النسبة	٢٠٢٠ (قبل إعادة تقدير ٢٠٢٠)	٢٠٢٠ (بعد إعادة تقدير التكاليف)	المئوية	المجموع	الأخرى	الموسعة	التغييرات	التعديلات	اعتمادات	نفقات عام
	تقدير التكاليف	تقدير التكاليف					٢٠١٩	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠١٨
الموارد المالية حسب فئة الإنفاق الرئيسية										
الموارد المتصلة بالوظائف										
	٣٠٨,٤	١٢,٩	٢٩٥,٥	-	-	-	-	-	٢٩٥,٥	٣٦٨,٧
الموارد غير المتصلة بالوظائف										
المجموع	٥٥٢,٦	١٦,٨	٥٣٥,٨	-	-	-	-	-	٥٣٥,٨	٥٧٩,٠

التغييرات		الولايات		التغييرات الجديدة/ الموسعة		التغييرات الأخرى		المجموع	
نفقات عام ٢٠١٨	نفقات عام ٢٠١٩	التغييرات الفنية	التغييرات الموسعة	التغييرات الأخرى	المجموع	النسبة المئوية	تقدير التكاليف (قبل إعادة تقدير عام ٢٠٢٠)	تقدير التكاليف (بعد إعادة تقدير عام ٢٠٢٠)	تقدير التكاليف (بعد إعادة تقدير عام ٢٠٢٠)
١	١	-	-	-	-	-	١	-	-
١	١	-	-	-	-	-	١	-	-
٢	٢	-	-	-	-	-	٢	-	-

الشكل ١-سادسا

اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة ١: توزيع الموارد المقترحة لعام ٢٠٢٠ (قبل إعادة تقدير التكاليف)

(عدد الوظائف/بألاف دولارات الولايات المتحدة)



ثانياً - الأمين العام

باء - الاحتياجات المقترحة من الموارد المتصلة بالوظائف والموارد غير المتصلة بالوظائف لعام ٢٠٢٠

١٩-١ بموجب المادة ٩٧ من ميثاق الأمم المتحدة، الأمين العام، الذي تعينه الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن، والذي يُعين بدوره الموظفين، هو كبير الموظفين الإداريين في المنظمة. وبموجب المادة ٩٩ من الميثاق، يضطلع الأمين العام أيضاً بمهام سياسية هامة، وله دور في جميع اجتماعات الأمم المتحدة، وفي ما تسنده إليه الأجهزة الرئيسية الأخرى للمنظمة من مهام أخرى وفقاً لما تنص عليه المادة ٩٨.

٢٠-١ وتُعهد إلى الأمين العام، بوصفه كبير الموظفين الإداريين في المنظمة، مجموعة كبيرة من المسؤوليات بموجب الميثاق. ويتخذ الأمين العام الإجراءات بناء على مبادرة منه، في نطاق اختصاص منصبه، في ما يتعلق بطائفة واسعة من المسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإنسانية، ويقدم التقارير إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن ويلتمس منهما التوجيه، حسب الاقتضاء. ويبدل الأمين العام قضاياه جهده للمساعدة على تسوية المنازعات بين الدول، وله أن يوجّه انتباه المجلس إلى أية مسألة قد تهدد صون السلام والأمن الدوليين. وإضافة إلى ذلك، يضطلع الأمين العام بدور رئيسي في الجهود الرامية لضمان مراعاة حقوق الإنسان. ويوفر التوجيه المتعلق بالسياسة العامة لإدارات الأمانة العامة ومكاتبها ووحداتها التنظيمية الأخرى في تنفيذ مهامها، ويوفر التوجيه والتنسيق لبرامج المنظمة وعناصرها الأخرى. وإضافة إلى ذلك، يضطلع الأمين العام، بوصفه رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، بمهمة تنسيقية في ما يتعلق بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة بأسرها. وستكون الأنشطة التي سيضطلع بها الأمين العام في عام ٢٠٢٠ موجهة نحو تحقيق أولويات المنظمة.

٢١-١ وتبلغ الموارد المقترحة في إطار الميزانية العادية لعام ٢٠٢٠ ما قدره ١٠٠ ٢٢٦ ١ دولار ولا تعكس أي تغيير في الموارد مقارنةً بالاعتماد المخصص لعام ٢٠١٩. وترد تفاصيل إضافية في المرفق الثاني والجدول ١-١١ والشكل ١-١-سابعاً.

الجدول ١-١١

الأمين العام: تطور الموارد المالية والموارد المتصلة بالوظائف

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة/عدد الوظائف)

التغييرات		الولايات		التغييرات		التغييرات		التغييرات	
نفقات عام ٢٠١٨	نفقات عام ٢٠١٩	التغييرات الفنية	الموسعة	الأخرى	المجموع	النسبة ٢٠٢٠ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	النسبة ٢٠٢٠ (بعد إعادة تقدير التكاليف)	تقديرات عام إعادة تقدير التكاليف	تقديرات عام إعادة تقدير التكاليف
٤٥٧,٥	٥٨٥,٢	-	-	-	-	-	-	٥٨٥,٢	٥٨٥,٢
٥٨٥,٦	٦٤٠,٩	-	-	-	-	-	-	٦٤٠,٩	٦٥١,١
١ ٠٤٣,١	١ ٢٢٦,١	-	-	-	-	-	-	١ ٢٢٦,١	١ ٢٣٦,٣

الشكل ١- سابعا

المجلس المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (بما في ذلك مشاركة الأمم المتحدة في تكاليف أمانة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة): توزيع الموارد المقترحة لعام ٢٠٢٠ (قبل إعادة تقدير التكاليف)


(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

توزيع الموارد المالية

١ ٢٢٦,١ دولار

توزيع الموارد المالية غير المتصلة بالوظائف

٦٤٠,٩ دولار



ثالثاً - التوجيه التنفيذي والإدارة

٢٢-١ تغطي الموارد المقترحة المدرجة تحت بند التوجيه التنفيذي والإدارة، احتياجات المكتب التنفيذي للأمين العام، ومكاتب المديرين العامين لمكاتب الأمم المتحدة في جنيف وفيينا ونيروبي. وتقدم هذه المكاتب الدعم إلى الأمين العام بصفته كبير الموظفين الإداريين في الأمم المتحدة بموجب المادة ٩٧ من الميثاق من خلال المساعدة في: (أ) وضع السياسات العامة وممارسة التوجيه التنفيذي في ما يتعلق بأعمال الأمانة العامة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها والكيانات الأخرى داخل المنظمة؛ و (ب) والإشراف على أعمال المنظمة وتنسيقها وفقاً لقرارات الأمين العام والتوجيهات ذات الصلة الصادرة عن الهيئات الحكومية الدولية المعنية؛ و (ج) إقامة العلاقات مع الصحافة والجمهور؛ و (د) الاضطلاع بمهام تنسيقية مشتركة بين الوكالات في ما يتصل بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية؛ و (هـ) إقامة العلاقات مع الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة والحكومات المضيفة؛ و (و) ربط الاتصال بالحكومات والوفود بمقتضى المادتين ٩٨ و ٩٩ من الميثاق. وتقدم تفاصيل أخرى تحت العناصر ذات الصلة. ويغطي مستوى الموارد المقترحة تكاليف تنفيذ الولايات تنفيذاً تاماً يتسم بالكفاءة والفعالية.

٢٣-١ ويقدم الجدول ١٢-١ معلومات عن الامتثال فيما يتعلق بتقديم الوثائق في المواعيد المقررة والحجز المسبق لتذاكر السفر بالطائرة.

الجدول ١٢-١

معدل الامتثال

(النسبة المئوية)

المقررة لعام ٢٠١٨	الفعالية لعام ٢٠١٨	المقررة لعام ٢٠١٩	المقررة لعام ٢٠٢٠
١٠٠	٨٠	١٠٠	١٠٠
١٠٠	٣٠	١٠٠	١٠٠

تقديم الوثائق في مواعيدها

شراء تذاكر السفر بالطائرة قبل بدء السفر بأسبوعين على الأقل

١ - المكتب التنفيذي للأمين العام

باء - الاحتياجات المقترحة من الموارد المتصلة بالوظائف والموارد غير المتصلة بالوظائف لعام ٢٠٢٠

٢٤-١ يقدم المكتب التنفيذي للأمين العام العون إلى الأمين العام في وضع السياسة العامة، وفي التوجيه التنفيذي لأعمال الأمانة العامة والبرامج والعناصر الأخرى للمنظمة، وفي تنسيق هذه الأعمال وإنجازها على وجه السرعة، وأيضاً في إقامة اتصالات مع الحكومات والوفود والصحافة والجمهور. ويقدم المكتب أيضاً العون إلى الأمين العام في التخطيط الاستراتيجي، وفي إعداد التقرير السنوي للمنظمة، وفي الشؤون السياسية والاقتصادية والمشاركة بين الوكالات، وفي مهام الاتصال والتمثيل، وفي إنجاز الأولويات التي تحددها الجمعية العامة والولايات التي تنص عليها. وتشمل موارد المكتب أيضاً المخصصات اللازمة لمنصب نائب الأمين العام، الذي حُدِّدَت مهامه ومسؤولياته في الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٥٢/١٢ بء.

٢٥-١ ويعمل المكتب التنفيذي كمكتب متكامل، يمرُّ تسلسله الإداري من رئيس الديوان وصولاً إلى الأمين العام. وتغطي الموارد المخصصة للمكتب الاحتياجات المتصلة بالوظائف وغير المتصلة بالوظائف الموجهة لدعم أنشطة الأمين العام.

٢٦-١ واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، قرر الأمين العام اتخاذ تدابير انتقالية لإعادة هيكلة مكتبه التنفيذي بهدف تحسين الفعالية والكفاءة في دعم ولايات المكتب. وقد عُرضت تلك التدابير واعتمدت في الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩.

٢٠١٩ (A/72/6 Sect.1). وخلال فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، واصل الأمين العام استعراض أعمال مكتبه مما أدى إلى نقل عدد من الوظائف، على النحو المبين في المخطط التنظيمي ألف الوارد في المرفق الأول، لكفالة الاستفادة القصوى من الموارد المتاحة. ويظل المستوى العام وعدد الوظائف المعتمدة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ دون تغيير.

٢٧-١ ووفقاً لخطة عام ٢٠٣٠، لا سيما الغاية ١٢-٦ من أهداف التنمية المستدامة، التي تشجع فيها المنظمات على إدراج المعلومات المتعلقة بالاستدامة في تقاريرها الدورية، وامثالاً للولاية الشاملة للجمعية العامة في الفقرة ١٩ من قرارها ٢١٩/٧٢، يعمل المكتب التنفيذي على إدراج ممارسات الإدارة البيئية في عملياته. وكان من بين السمات البارزة لعام ٢٠١٨ الحد من استخدام القنينات البلاستيكية واعتماد مبادرة للتخضير على نطاق الأمانة العامة. وخلال عام ٢٠٢٠، سيواصل المكتب تشجيع الموظفين على اتباع المبادئ التوجيهية لإدارة النفايات، والحد من التلوث بالمواد البلاستيكية، وما إلى ذلك من الجهود. وستبذل جهود أيضاً من أجل مواصلة الحد من استهلاك الورق.

نائب الأمين العام

٢٨-١ سيركز نائب الأمين العام، الذي حُدِّدَت مهامه ومسؤولياته في الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٥٢/١٢ بآء، اهتمامه بوجه خاص على التنمية المستدامة، بما في ذلك خطة عام ٢٠٣٠، وإدارة استعراض إصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، وتمويل التنمية، والصلة بين العمل الإنساني والعمل الإنمائي، وتغير المناخ، والهجرة، والصحة العالمية، والقضايا ذات الصلة.

وحدة التنمية المستدامة

٢٩-١ تدعم وحدة التنمية المستدامة العمل الاستراتيجي في مجال التنمية المستدامة، بما في ذلك خطة عام ٢٠٣٠، وتمويل التنمية، وتغير المناخ، والهجرة، والتنقل البشري، والصلة بين العمل الإنساني والعمل الإنمائي، والصحة العالمية، والقضايا ذات الصلة. وتقدم الوحدة أيضاً مساهمات فنية لرئيس ديوان الأمين العام، سواء مباشرة أو عن طريق الأمين العام المساعد للتنسيق الاستراتيجي، مما يساهم في التحليل المتكامل للمواد التي تناقش في اجتماعات اللجنة التنفيذية، وكذلك في الأعمال التحضيرية لهذه الاجتماعات. وينقسم عمل الوحدة إلى مجالات التركيز الثلاثة التالية: أهداف التنمية المستدامة، وتغير المناخ، والهجرة.

رئيس ديوان الأمين العام

٣٠-١ يدعم رئيس الديوان الدور السياسي الذي يقوم به الأمين العام. ويعمل رئيس الديوان كحلقة وصل مع الدول الأعضاء ويشرف على تنفيذ الإصلاح الإداري، والإصلاحات في مجال السلام والأمن وغيرها من الإصلاحات، بناء على طلب الأمين العام، وكذلك مواءمة مختلف مسارات الإصلاح. ويشرف رئيس الديوان أيضاً على الدعم الفني المقدم من المكتب التنفيذي إلى كل من اللجنة التنفيذية، ولجنة الإدارة، ومجلس الأداء الإداري، والفريق الدائم للمسؤولين الرئيسيين. يوفر رئيس الديوان التوجيه الاستراتيجي ويشرف على عمل وإدارة المكتب التنفيذي للأمين العام، الذي يشمل أنشطة الأمين العام المساعد للتنسيق الاستراتيجي، وعمل الوحدات، والتعيينات في الوظائف العليا، ووضع الجداول وتحديد مواعيد السفر، والاتصالات الاستراتيجية وكتابة الخطب، والمتحدث الرسمي، والتنظيم والإدارة. وبناء عليه، يشرف رئيس الديوان مباشرة على الوحدات المبينة أدناه.

وحدة التنسيق الاستراتيجي

٣١-١ يتبع الأمين العام المساعد للتنسيق الاستراتيجي لرئيس الديوان، ويقدم الدعم للمكتب التنفيذي من خلال تقديم التحليل والمشورة بشأن الحافظات المتعلقة بالمسائل السياسية وحفظ السلام والتنمية والشؤون الإنسانية وحقوق الإنسان وسيادة القانون. ويرأس الأمين العام المساعد لجنة النواب ويعمل أميناً للجنة التنفيذية وفريق الإدارة العليا.

وحدة التخطيط الاستراتيجي والرصد

٣٢-١ تقدم وحدة التخطيط الاستراتيجي والرصد الدعم في تحديد الأولويات، والتخطيط الطويل المدى، والتحليل الاستراتيجي، والإدارة المركزية للمخاطر، وكفالة اتباع التوجه الاستراتيجي وأطر التخطيط الاستراتيجي؛ وتقدم التحليل والتخطيط المتصلين بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة للتصدي للنزاعات، مع التركيز بوجه خاص على عمليات السلام الجديدة والتي تمر بمرحلة انتقالية، عن طريق إعداد الاعتبارات والخيارات الاستراتيجية على أساس المعلومات؛ وترجم توجيهات الأمين العام إلى تعليمات استراتيجية تحدد المعايير العامة للمشاركة المحتملة للأمم المتحدة؛ وتكفل التقيد بالتعليمات الاستراتيجية وسياسات التخطيط ذات الصلة التي يضعها الأمين العام طوال فترة استمرار عملية ما؛ وتعزز قدرات التحليل والتخطيط المتكامل للنزاعات على نطاق المنظومة.

وحدة الشؤون السياسية وحفظ السلام والمساعدة الإنسانية وحقوق الإنسان

٣٣-١ تشمل مسؤوليات وحدة الشؤون السياسية وحفظ السلام والمساعدة الإنسانية وحقوق الإنسان التعاون الوثيق مع الإدارات التنفيذية ذات الصلة في توفير الإلمام بالأوضاع السائدة، وتحليل الاتجاهات وتقديم المشورة بشأن المسائل الهامة والمثيرة للقلق المستجدة والمستمرة بالنسبة لجميع الحافظات المتعلقة بالمسائل السياسية وحفظ السلام والشؤون الإنسانية وحقوق الإنسان؛ ودعم الإدارة العليا في اتخاذ القرارات بشأن الحالات القطرية والملفات المواضيعية ذات الصلة؛ وكفالة الفعالية والتنسيق في مهام منظومة الأمم المتحدة المتصلة بالتحليل والإبلاغ والاستجابة للحالات الهامة والمثيرة للقلق؛ وتقديم إسهامات عالية الجودة وجيدة التنسيق للاتصالات مع عامة الناس ومع الجهات الخاصة؛ وكفالة أن تنعكس الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان بشكل كاف في الأعمال المذكورة أعلاه.

وحدة سيادة القانون

٣٤-١ تقوم وحدة سيادة القانون بدور جهة التنسيق في المكتب التنفيذي في ما يتعلق بالمسائل القانونية، وسيادة القانون، ومكافحة الإرهاب ومنع التطرف العنيف، والعدالة والمساءلة على الصعيد الدولي، والجريمة المنظمة والمخدرات، وتقدم الدعم من أجل تحقيق التنسيق والاتساق والجودة في أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون على نطاق المنظومة. وتعمل على تعزيز نهج استراتيجي في عمل المنظمة في مجال سيادة القانون والترويج لما تكتسيه سيادة القانون من أهمية أساسية لتشجيع الحوار والتعاون بين الدول الأعضاء. وبالإضافة إلى ذلك، توفر الوحدة الدعم للفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون في أداء وتنفيذ المهام المحددة في تقرير الأمين العام ذي الصلة بالموضوع (A/61/636-S/2006/980).

وحدة وضع الجداول وتحديد مواعيد السفر

٣٥-١ تشرف وحدة وضع الجداول وتحديد مواعيد السفر على جدولة مواعيد الاجتماعات والمناسبات والأسفار التي يقوم بها الأمين العام، وتتولى طلبات الدعوة والاجتماعات الفردية، بالتشاور مع الإدارات والمكاتب والوحدات. وتشمل مسؤوليات الوحدة التحضير للأنشطة المقررة (الاجتماعات والمناسبات والأسفار)، بما في ذلك تجميع مواد الإحاطات وإعداد السيناريوهات وتنظيم أسفار الأمين العام.

وحدة الاتصالات الاستراتيجية وكتابة الخطب

٣٦-١ تتولى وحدة الاتصالات الاستراتيجية وكتابة الخطب المسؤولية عن تقديم المشورة في مجال الاتصالات إلى الأمين العام بشأن أولوياته/عمله ومهمة الأمم المتحدة بوجه أعم. ويشمل هذا العمل صياغة الخطب والمقالات الافتتاحية والرسائل وغيرها من المواد الأخرى المعدة للإلقاء من جانب الأمين العام ونائب الأمين العام وسائر كبار المسؤولين؛ والعمل جنباً إلى جنب مع الزملاء في مجال الاتصالات وغيرهم على نطاق منظومة الأمم المتحدة في مجال التخطيط الطويل الأجل ومواجهة التحديات اليومية، وكفالة نشر الرسائل والخطب على جميع المنابر، بما فيها وسائل التواصل الاجتماعي.

مكتب المتحدث الرسمي

٣٧-١ يقدم مكتب المتحدث الرسمي باسم الأمين العام إلى وسائل الإعلام معلومات بشأن عمل الأمين العام ومنظومة الأمم المتحدة برمتها من خلال الإحاطات اليومية والردود المباشرة على استفسارات وسائل الإعلام، وعقد المؤتمرات الصحفية، وتقديم الإحاطات بالمعلومات الأساسية، وتنظيم المقابلات مع الأمين العام ونائب الأمين العام وغيره من كبار المسؤولين. ويقدم المكتب المشورة بشأن العلاقات مع وسائل الإعلام إلى الأمين العام ونائب الأمين العام ومسؤولي الأمم المتحدة. ويسافر موظفو المكتب مع الأمين العام ويُطلعونه دوماً على الأنباء العاجلة، ويتفاعلون مع وسائل الإعلام لكفالة التغطية الإعلامية لأنشطة الأمين العام، ويتأكدون من تسجيل جميع البيانات التي يدلي بها.

وحدة التنظيم والإدارة

٣٨-١ توفر وحدة التنظيم والإدارة الدعم للأمين العام وللمكتب التنفيذي في مجالات الموارد البشرية وإدارة الشؤون المالية وشؤون الميزانية والإدارة العامة. وبالإضافة إلى ذلك، تقوم الوحدة بمهام استشارية وتنسيقية في ما يتعلق بالمسائل المتصلة بالإدارة والرقابة ودعم المؤتمرات، والسلامة والأمن، والشؤون القانونية، والأخلاقيات، والانضباط. وتضمّ هذه الوحدة الوحدة الفرعية للسجلات المركزية، وتكفل أيضاً إدارة مراسلات الأمين العام والمكتب التنفيذي إدارة فعالة.

كبير المستشارين المعني بالسياسات العامة

٣٩-١ يقدم كبير المستشارين المعني بالسياسات العامة الدعم للأمين العام في الحفاظ على رؤية شاملة لمسائل السياسات على نطاق جميع ركائز عمل الأمم المتحدة وضمان الرقابة الاستراتيجية عليها. ولا يقتصر أحد مجالات عمل كبير المستشارين على تعزيز نهج متكامل بين ركائز الأمم المتحدة فحسب، ولكن أيضاً قيادة الجهود نحو مزيد من الاتساق على نطاق المنظومة في منع الأزمات، بالإضافة إلى تحقيق التكافؤ بين الجنسين داخل المنظمة.

٤٠-١ تبلغ الاحتياجات المقترحة من الموارد في إطار الميزانية العادية لعام ٢٠٢٠ ما قدره ٩٠٠ ٩٣٥ ١٤ دولار، وتعكس زيادة صافية قدرها ١٤٨ ٠٠٠ دولار مقارنة بالاعتماد المخصص لعام ٢٠١٩. وترد تفاصيل إضافية في الشكل ١-١٣-١. والجدول ١-١٣.

الجدول ١-١٣

المكتب التنفيذي للأمين العام: تطور الموارد المالية والموارد المتصلة بالوظائف


(بآلاف دولارات الولايات المتحدة/عدد الوظائف)

التغييرات		التغييرات		التغييرات		التغييرات		التغييرات	
نقطة عام ٢٠١٨	نقطة عام ٢٠١٩	التغييرات الفنية	الموسعة الأخرى	التغييرات الجديدة	النسبة المئوية	تقديرات عام ٢٠٢٠ (قبل إعادة التقاليف)	تقديرات عام ٢٠٢٠ (بعد إعادة التقاليف)	تقديرات عام ٢٠١٨	تقديرات عام ٢٠١٩
الموارد المالية حسب فئة الإنفاق الرئيسية									
١٤ ٢٩٨,٥	١٣ ٦٣٠,٥	١٤٨,٥	-	-	١,١	١٣ ٧٧٨,٥	١٤ ٣٥٥,٩	١٤ ٢٩٨,٥	١٣ ٦٣٠,٥
١ ٢٨٤,٥	١ ١٥٧,٩	-	-	-	-	١ ١٥٧,٩	١٨٥,٣	١ ٢٨٤,٥	١ ١٥٧,٩
١٥ ٥٨٢,٤	١٤ ٧٨٧,٩	١٤٨,٥	-	-	١,٥	١٤ ٩٣٥,٩	١٥ ٥٣٢,١	١٥ ٥٨٢,٤	١٤ ٧٨٧,٩
الموارد المتصلة بالوظائف حسب الفئة									
٤٦	-	-	-	-	-	٤٦	-	٤٦	-
٤٦	-	-	-	-	-	٤٦	-	٤٦	-
٩٢	-	-	-	-	-	٩٢	-	٩٢	-

الشكل ١- ثامن

المكتب التنفيذي للأمين العام: توزيع الموارد المقترحة لعام ٢٠٢٠ (قبل إعادة التقاليف)

(عدد الوظائف/بآلاف دولارات الولايات المتحدة)



٤١-١ ويعكس الفرق البالغ ١٤٨ ٠٠٠ دولار أساساً ما يلي:

التعديلات الفنية - تعكس التغييرات في الموارد المخصص السنوي البالغ ١٤٨ ٠٠٠ دولار المتعلق بوظيفة واحدة لوكيل للأمين العام أنشئت في فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، في سياق الميزانية البرنامجية

المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. وقد اعتمدت تكلفة الوظيفة بمعدل شغور نسبته ٥٠ في المائة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، طُبّق على كل سنة من فترة السنتين.

٤٢-١ ويُدعم المكتب التنفيذي بموارد خارجة عن الميزانية (٣٠٠ ١١٤ ٢٣ دولار) وموارد مقررة أخرى (١٠٤٩ ٥٠٠ دولار)، على النحو المبين في المرفق الثاني. وستغطي الموارد الخارجة عن الميزانية تكاليف ١٦ وظيفة، بينما ستغطي الموارد المقررة الأخرى ٥ وظائف، على النحو المبين في المرفق الثاني. وستدعم الموارد الخارجة عن الميزانية الأمين العام في الاضطلاع بمسؤولياته، وستدعم المكتب في تقديم المساعدة إلى الأمين العام في إطار ممارسة مساعيه الحميدة وأنشطة صنع السلام في جميع مناطق العالم؛ وتوفير الدعم لأنشطة التمويل المتصلة بصون السلام والأمن الدوليين؛ وتغطية تكاليف المشاريع الخاصة التي سيضطلع بها المكتب. وتعكس الزيادة البالغة ٦٠٠ ٥٣ دولار في إطار الموارد المقررة الأخرى تعديل التكاليف القياسية للمرتبات.

٢ - مكتب المدير العام، مكتب الأمم المتحدة في جنيف



تصدير

مدينة جنيف ذات الطابع الدولي هي القلب النابض لأنشطة منظومة الأمم المتحدة.

فعلى مدى أكثر من ١٥٠ عاماً، التقى العالم على ضفاف بحيرة جنيف لحل بعض أصعب المشاكل التي صادفها بروح من السلام والتعاون. واليوم، تضطلع مدينة جنيف الدولية بدور رئيسي في جعل خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ حقيقة واقعة للجميع من خلال الجمع بين القرب والخبرات وتعددية الأطراف والابتكار.

ويكمن في صميم هذه الجهود مكتب الأمم المتحدة في جنيف، الذي يوفر الدعم الذي لا غنى عنه للعمل الجماعي الذي يؤثر إيجابياً على حياة كل شخص على هذا الكوكب. وقد عاينت ذلك على أرض الواقع من أمور تتراوح بين أنشطة مبادرة مختبر أهداف التنمية المستدامة في مجال تبادل أفضل الممارسات بين البلدان وكسر التقوقع في تنفيذ هذه الأهداف، وعدد موظفي الأمم المتحدة الذين يعملون في كثير من الأحيان وراء الكواليس لدعم عمليات السلام والوساطة، وكثير من الأمثلة الأخرى.

وتنعكس روح التعاون والابتكار التي يمكن رؤيتها في جميع أنحاء مدينة جنيف الدولية في العمل اليومي لمكتب الأمم المتحدة في جنيف. فنحن ننشر باستمرار كميات متزايدة من المعارف والمعلومات والموارد كلما أسهمنا في تمكين العمل الحيوي الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة ككل. ومع كل يوم جديد، يسعى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى أن يكون أكثر فاعلية ونشاطاً وخضوعاً للمساءلة في سياق سعينا إلى كفالة السلام والحقوق والرفاه للجميع.

ومع مواصلة مكتب الأمم المتحدة في جنيف خدمة المجتمع الدولي في السنوات القادمة، نتطلع إلى مواصلة تعزيز التعاون مع شركائنا المتعددين في جنيف وخارجها. فمعاً ما من شك أننا سنتمكن من تحديد تعددية الأطراف وجعل الأمم المتحدة قادرة على الوفاء بالعرض في القرن الحادي والعشرين. و فقط من خلال تبني التغيير بجرأة نستطيع أن نرقى إلى مستوى الثقة التي وضعها فينا نداء "نحن الشعوب".

وسيوضح هذا المقترح الخطوات التي نعتزم اتخاذها من أجل تحقيق ذلك الهدف وأكثر في عام ٢٠٢٠.

(توقيع) مايكل مولر

المدير العام، مكتب الأمم المتحدة في جنيف

باء - الاحتياجات المقترحة من الموارد المتصلة بالوظائف والموارد غير المتصلة بالوظائف لعام ٢٠٢٠

٤٣-١ يقدم مكتب المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف الدعم التنفيذي إلى المدير العام في الاضطلاع بمهامه بصفته ممثل الأمين العام في سويسرا، والرئيس التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة في جنيف، والمسؤول المعين لشؤون الأمن عن سويسرا، حسب التكليف الوارد والمبين في نشرة الأمين العام المتعلقة بتنظيم مكتب الأمم المتحدة في جنيف (ST/SGB/2000/4). وتتمثل مهام مكتب المدير العام في ما يلي:

- (أ) تقديم الدعم التنفيذي إلى المدير العام ومساعدته في توفير التوجيه العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف وإدارته وتنسيق أنشطة وحداته؛
- (ب) الاتصال بالمكتب التنفيذي للأمين العام ووحدات الأمانة العامة الأخرى في المقر ومراكز العمل الأخرى؛
- (ج) البقاء على اتصال بالبعثات الدائمة وبعثات المراقبة، بما في ذلك تنسيق المعلومات المقدمة إليها؛
- (د) تقديم المشورة والدعم إلى المدير العام في ما يتعلق بالاتصالات والعلاقات العامة وأنشطة التوعية؛
- (هـ) تقديم المشورة والدعم إلى المدير العام في أداء مهامه السياسية والتمثيلية مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والحكومية الدولية الأخرى، والاتصال بالإدارات ذات الصلة في المقر في هذا المجال؛
- (و) تنظيم الاحتفال بالأيام الدولية التي صدر بها تكليف والمختارة؛
- (ز) الحفاظ على التعاون مع كيانات الأمم المتحدة التي توجد مقرها في جنيف وتعزيزه، بما في ذلك ترتيب مشاورات بين المدير العام ورؤساء الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة في جنيف، وتيسير التعاون فيما بين الوكالات؛
- (ح) تقديم الدعم إلى المدير العام في بناء الشراكات دعماً لعمل المنظمة، بما في ذلك الشراكات مع المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والبحثية والقطاع الخاص؛ والاتصال بالإدارات ذات الصلة في المقر في هذا المجال؛ والاتصال بالمنظمات غير الحكومية، وفي مقدمتها تلك التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتيسير مشاركتها في أنشطة الأمم المتحدة؛
- (ط) الحفاظ على التعاون مع المؤسسات البحثية والأكاديمية والمجتمع المدني ومراكز الفكر والقطاع الخاص، وتعزيز هذا التعاون، بما في ذلك تنظيم مناسبات مشتركة؛
- (ي) تمثيل المستشار القانوني للأمم المتحدة في جنيف، وتقديم المساعدة إلى المدير العام في جميع المسائل القانونية، وتقديم المشورة القانونية إلى الإدارات والدوائر الفنية في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، وإلى الصناديق والبرامج في جنيف، والاتصال بالبلد المضيف والسلطات الأخرى بشأن الامتيازات والحصانات، وتنفيذ اتفاقات المقر، والمسائل الأخرى التي تمس اتفاقات الأمم المتحدة؛
- (ك) الاضطلاع بمهام المراسم والاتصال الدبلوماسية مع البعثات الدائمة وبعثات المراقبة وسلطات البلد المضيف، وتقديم المشورة فيما يتعلق بالمراسم إلى كيانات الأمم المتحدة في جنيف وتقديم المشورة إلى اللجنة الدبلوماسية في جنيف في عملها؛
- (ل) دعم تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، من خلال أنشطة الاتصال والتوعية، والاستفادة من وجود مجموعة متنوعة من أصحاب المصلحة المنخرطين مباشرة في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة في جنيف، من خلال العمل كجهة منظمة للاجتماعات وميسرة وصلة وصل بين الجهات الفاعلة في جنيف ومراكز العمل الأخرى.

٤٤-١ وتبلغ الاحتياجات المقترحة من الموارد في إطار الميزانية العادية لعام ٢٠٢٠ ما قدره ١٠٠ ٠٥٦ ٣ دولار، ولا تعكس أي تغيير في الموارد مقارنة بالاعتماد المخصص لعام ٢٠١٩. وترد تفاصيل إضافية في الشكل ١-١-١٤-١.

الجدول ١-١٤

مكتب المدير العام، مكتب الأمم المتحدة في جنيف: تطور الموارد المالية والموارد المتصلة بالوظائف

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة/عدد الوظائف)

التغييرات		التغييرات		التغييرات		التغييرات		التغييرات	
نفقات عام ٢٠١٨	نفقات عام ٢٠١٩	التغييرات الفنية	الموسعة	الأخرى	المجموع	النسبة المئوية	تقدير التكاليف (قبل إعادة تقدير ٢٠٢٠)	تقدير التكاليف (بعد إعادة تقدير ٢٠٢٠)	تقدير التكاليف (بعد إعادة تقدير ٢٠٢٠)
الموارد المالية حسب فئة الإنفاق الرئيسية									
٣ ١٨٥,٨	٢ ٩٩٩,٣	-	-	-	-	-	٢ ٩٩٩,٣	٥٧,٦	٣ ٠٥٦,٩
٤٠,٩	٥٦,٨	-	-	-	-	-	٥٦,٨	٠,٨	٥٧,٦
٣ ٢٢٦,٧	٣ ٠٥٦,١	-	-	-	-	-	٣ ٠٥٦,١	٥٨,٤	٣ ١١٤,٥
الموارد المتصلة بالوظائف حسب الفئة									
٩	٩	-	-	-	-	-	٩	-	-
٨	٨	-	-	-	-	-	٨	-	-
١٧	١٧	-	-	-	-	-	١٧	-	-

الشكل ١-٩

مكتب المدير العام، مكتب الأمم المتحدة في جنيف: توزيع الموارد المقترحة لعام ٢٠٢٠ (قبل إعادة تقدير التكاليف)

(عدد الوظائف/بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

توزيع الموارد المالية غير المتصلة بالوظائف


٥٦,٨ دولار

توزيع الموارد المالية

٣ ٠٥٦,١ دولار

توزيع الوظائف

١٧ وظيفة



٤٥-١ ويُدعم مكتب المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف بموارد خارجة عن الميزانية، تقدر بمبلغ ٣٨٤ ٠٠٠ دولار، على

النحو المبين في المرفق الثاني. وستغطي الموارد الخارجة عن الميزانية تكاليف ٣ وظائف. وستدعم هذه الموارد عمل المكتب في

قسم الشؤون القانونية وفي قسم الشؤون السياسية والشراكات.



تصدير

احتفل مركز فيينا الدولي للتو بالذكري الأربعين لتأسيسه كمقر للأمم المتحدة، ونحن بصدد دخول عام ٢٠٢٠ وكلنا حماس متجدد والتزام بتعزيز العمل العالمي للتصدي التحديات العالمية.

وعلى مر السنين، ساعدت روح فيينا التوافقية على التوسط في الاتفاقات والنهوض بالنقاش، بأمر تتراوح بين اعتماد إعلان وبرنامج عمل فيينا التاريخيين لحقوق الإنسان وإجراء المحادثات المتعلقة بجمهورية إيران الإسلامية والجمهورية العربية السورية؛ وبين استضافة مؤتمر القمة المتعلق بالفضاء الأول في القرن الحادي والعشرين مع الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لمؤتمر الأمم المتحدة المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس+٥٠)، ودعم الجهود المشتركة للتصدي لجرائم الاتجار بالبشر والمخدرات غير المشروعة والفساد والجريمة السيبرانية.

ويوفر مكتب المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا التنسيق والدعم لمنظومة الأمم المتحدة في فيينا، ويمثل المستشار القانوني للأمم المتحدة في فيينا. ونقوم بتعزيز العلاقات وأداء مهام الاتصال بالبعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة (فيينا) والحكومة المضيفة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في فيينا.

ويساعد مكتبنا في كفاءة تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع الممارسات والسياسات والبرامج.

ومن خلال التركيز على النهوض بالجهود المشتركة لتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، سنواصل التعاون الوثيق مع جميع شركائنا، سواء هنا في فيينا أو على نطاق منظومة الأمم المتحدة، باتخاذ خطوات استباقية لإدارة التغيير وتعزيز ثقافة الابتكار والمساءلة في سياق العمل معا على تحقيق المزيد من المرونة والكفاءة والفعالية في الأمم المتحدة.

(توقيع) يوري فيدوتوف

المدير العام، مكتب الأمم المتحدة في فيينا

باء - الاحتياجات المقترحة من الموارد المتصلة بالوظائف والموارد غير المتصلة بالوظائف لعام ٢٠٢٠

٤٦-١ يقدم مكتب المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا دعماً تنفيذياً للمدير العام في أداء مهامه بصفته الممثل الخاص للأمين العام في النمسا، وبصفته الرئيس التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة في فيينا، بما يشمل مكتب شؤون الفضاء الخارجي ودائرة الأمم المتحدة للإعلام، وبصفته مسؤولاً معيناً لشؤون الأمن لدى النمسا. ويقيم مكتب المدير العام اتصالات مع الحكومة المضيفة والحكومات الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في فيينا. وتفتقر مسؤوليات المدير العام بمسؤوليات المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. ودُمج مكتب المدير التنفيذي في مكتب المدير العام، ويُدعم حالياً بموارد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وتتمثل مهام مكتب المدير العام، على النحو المبين في نشرة الأمين العام الصادرة بشأن تنظيم مكتب الأمم المتحدة في فيينا (ST/SGB/2004/5)، فيما يلي:

(أ) تقديم المساعدة إلى المدير العام في التوجيه التنفيذي والإدارة لمكتب الأمم المتحدة في فيينا، وفي تنسيق أنشطة وحداته؛

(ب) التعاون مع الحكومة المضيفة وتقديم خدمات المراسم لمكاتب الأمم المتحدة في فيينا، بما في ذلك تجهيز وثائق التفويض لرؤساء البعثات الدائمة في فيينا، وإقامة الاتصالات مع المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

(ج) تمثيل المستشار القانوني للأمم المتحدة في فيينا، وتقديم المساعدة للمدير العام بشأن جميع المسائل القانونية وتوفير الخدمات القانونية لكيانات الأمانة العامة في فيينا؛

(د) الترتيب لتمثيل الأمم المتحدة في الاجتماعات والمؤتمرات التي تعقد في فيينا؛

(هـ) التنسيق مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، بشأن المسائل السياسية المشتركة التي تؤثر في الكيانات الموجودة في فيينا؛

(و) إقامة الاتصالات مع المكتب التنفيذي للأمين العام ووحدات الأمانة العامة الأخرى في المقر.

٤٧-١ وتبلغ الموارد المقترحة في إطار الميزانية العادية لعام ٢٠٢٠ ما قدره ١ ٢٤١ ٥٠٠ دولار، ولا تعكس أي تغيير في الموارد مقارنة بالاعتماد المخصص لعام ٢٠١٩. وترد تفاصيل إضافية في الشكل ١-عاشراً والجدول ١-١٥.

الجدول ١-١٥

مكتب المدير العام، مكتب الأمم المتحدة في فيينا: تطور الموارد المالية والموارد المتصلة بالوظائف


(بآلاف دولارات الولايات المتحدة/عدد الوظائف)

التغييرات		التغييرات		التغييرات		التغييرات		التغييرات	
نققات عام ٢٠١٨	نققات عام ٢٠١٩	التغييرات الفنية	الموسعة الأخرى	التغييرات الجديدة/ الأخرى	النسبة المئوية	تقديرات عام ٢٠٢٠ (قبل إعادة التقاليف)	تقديرات عام ٢٠٢٠ (بعد إعادة التقاليف)	تقديرات عام ٢٠١٨	تقديرات عام ٢٠١٩
الموارد المالية حسب فئة الإنفاق الرئيسية									
٩٧٨,٦	١١٩٠,٥	-	-	-	-	١١٩٠,٥	٣٣,٨	١٢٢٤,٣	١١٩٠,٥
٣٤,٥	٥١,٠	-	-	-	-	٥١,٠	٠,٧	٥١,٧	٥١,٠
١٠١٣,١	١٢٤١,٥	-	-	-	-	١٢٤١,٥	٣٤,٥	١٢٧٦,٠	١٢٤١,٥
الموارد المتصلة بالوظائف حسب الفئة									
٤	٤	-	-	-	-	٤	-	-	٤
٥	٥	-	-	-	-	٥	-	-	٥
٩	٩	-	-	-	-	٩	-	-	٩

الشكل ١-عاشرا

مكتب المدير العام، مكتب الأمم المتحدة في فيينا: توزيع الموارد المقترحة لعام ٢٠٢٠ (قبل إعادة التقاليف)

(عدد الوظائف/بآلاف دولارات الولايات المتحدة)



٤ - مكتب المدير العام، مكتب الأمم المتحدة في نيروبي



تصدير

يعد مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، الذي أنشئ في عام ١٩٩٦، الأحدث عهدا من بين مكاتب الأمم المتحدة الموجودة خارج المقر. ولا يزال هو المقر الوحيد للأمم المتحدة في أفريقيا، بل في جنوب الكرة الأرضية.

وباعتباره ممثل الأمين العام، يضطلع المدير العام للمكتب بمهام سياسية وتمثيلية خاصة ويقدم إلى الأمين العام المشورة والدعم بشأن مجموعة واسعة من القضايا السياسية والدبلوماسية والشاملة لعدة قطاعات في المنطقة.

وفي عام ٢٠٢٠، سيواصل مكتب المدير العام الاضطلاع بمهام الاتصال بالبعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة (نيروبي) والمنظمات الإقليمية، وسيؤدي دور المتحاور الرئيسي مع الحكومة المضيفة بشأن جميع مسائل الأمن والبروتوكول والاتصال التي تؤثر على سير عمل الأمم المتحدة في كينيا. وسيدعم المكتب أيضا جهود المدير العام لزيادة تعزيز صورة مكتب الأمم المتحدة في نيروبي وتطوير بنيتها التحتية ومرافقه، بالنظر إلى تزايد أهمية مركز العمل بوصفه مركزا عالميا وديناميا للأمم المتحدة.

ومركز العمل في نيروبي من أكثر مراكز العمل تفردا في منظومة الأمم المتحدة، حيث يحتوي على مزيج من المقار العالمية والمكاتب الإقليمية والقطرية والبعثات السياسية الخاصة وعمليات دعم السلام. وبشكل جماعي، إن أنشطة كيانات الأمم المتحدة الموجودة في نيروبي تقدم مساهمات كبيرة في النهوض بأهداف الأمم المتحدة وقيمها، في كينيا وفي المنطقة وحول العالم.

ويقدم مكتب الأمم المتحدة في نيروبي خدمات إدارية وخدمات دعم ذات جودة لمجموعة واسعة من برامج الأمم المتحدة والعمليات الحكومية الدولية، ويضطلع حاليا بأنشطة حاسمة لدعم أنشطة الإصلاح الجارية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وموئل الأمم المتحدة. وطوال عام ٢٠٢٠، سيواصل المكتب السعي إلى خدمة عملائه، حيث سيوفر لهم خدمات فائقة الجودة تدعمها في تنفيذ ولاياتها الحيوية والنهوض بأهداف التنمية المستدامة.

(توقيع) ميمونة مهدي شريف

المديرة العامة بالنيابة، مكتب الأمم المتحدة في نيروبي

باء - الاحتياجات المقترحة من الموارد المتصلة بالوظائف والموارد غير المتصلة بالوظائف لعام ٢٠٢٠

٤٨-١ يرد عرض لمهام مكتب المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي في نشرة الأمين العام الصادرة بشأن تنظيم مكتب الأمم المتحدة في نيروبي (ST/SGB/2009/3). ويتولى المدير العام المسؤولية عن جميع أنشطة المكتب ويعمل بوصفه ممثل الأمين العام ويضطلع بمهام التمثيل لدى الحكومة المضيفة والبعثات الدائمة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي توجد مقارها في نيروبي ومهام الاتصال بها. وتشمل مسؤولياته أيضاً تقديم التوجيه التنفيذي والإدارة لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي، بما في ذلك برامج الشؤون الإدارية وخدمات المؤتمرات وغيرها من خدمات الدعم والخدمات المشتركة، ومركز الأمم المتحدة للإعلام في نيروبي. وتتمثل مهام مكتب المدير العام في ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة للمدير العام في جميع المهام التي يضطلع بها، بما في ذلك المسؤوليات المخصصة التي يسندها إليه الأمين العام؛
- (ب) التعاون مع الحكومة المضيفة وتقديم خدمات المراسم لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي، بما في ذلك تجهيز وثائق التفويض لرؤساء البعثات الدائمة في نيروبي؛
- (ج) توفير خدمات المشورة القانونية للمكتب وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية؛
- (د) إقامة الاتصالات مع المكتب التنفيذي للأمين العام ووحدات الأمانة العامة الموجودة في المقر.

٤٩-١ وتبلغ الموارد المقترحة في إطار الميزانية العادية لعام ٢٠٢٠ ما قدره ١ ١١٦ ٠٠٠ دولار، ولا تعكس أي تغيير في الموارد مقارنة بالاعتماد المخصص لعام ٢٠١٩. وترد تفاصيل إضافية في الشكل ١-عاشرا والجدول ١-١٦.

الجدول ١-١٦

مكتب المدير العام، مكتب الأمم المتحدة في نيروبي: تطور الموارد المالية والموارد المتصلة بالوظائف


(بآلاف دولارات الولايات المتحدة/عدد الوظائف)

		التغييرات						
		الولايات		التغييرات				
تقديرات عام ٢٠٢٠ (بعد إعادة)	تقديرات عام ٢٠٢٠ (قبل إعادة)	النسبة المئوية	الموسعة	الأخرى	المجموع	تقديرات عام ٢٠١٩	تقديرات عام ٢٠١٨	
تكاليف	تكاليف					الفنية	اعتمادات	
الموارد المالية حسب فئة الإنفاق الرئيسية								
١ ٠٨٧,١	٦٠,٠	١ ٠٢٧,١	-	-	-	-	١ ٠٢٧,١	
٩٣,٣	٤,٤	٨٨,٩	-	-	-	-	٨٨,٩	
١ ١٨٠,٤	٦٤,٤	١ ١١٦,٠	-	-	-	-	١ ١١٦,٠	
الموارد المتصلة بالوظائف حسب الفئة								
-	-	٤	-	-	-	-	٤	
-	-	٣	-	-	-	-	٣	
-	-	٧	-	-	-	-	٧	

الشكل ١-حادي عاشر

مكتب المدير العام، مكتب الأمم المتحدة في نيروبي: توزيع الموارد المقترحة لعام ٢٠٢٠ (قبل إعادة تقدير التكاليف)

(عدد الوظائف/آلاف دولارات الولايات المتحدة)



٥٠-١ يُدعم مكتب المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي بموارد خارجة عن الميزانية تقدر بمبلغ ٣١٥ ٦٠٠ دولار كما هو مبين في المرفق الثاني. وستغطي الموارد الخارجة عن الميزانية تكاليف وظيفتين. وستدعم الموارد تنفيذ أنشطة مكتب المدير العام بما فيها أداء دور ممثل الأمين العام والاضطلاع بمهام التمثيل لدى الحكومة المضيفة والبعثات الدائمة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي توجد مقارها في نيروبي ومهام الاتصال بها.

رابعاً - مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح



تصدير

التقيت خلال الزيارات الميدانية التي قمت بها بالعديد من الأطفال الذين استُخدموا كجنود في السابق. وقد أعرب هؤلاء الأطفال جميعاً عن رغبتهم في إسماع صوتهم. فبعضهم كان ضحية انتهاكات مروّعة تتجاوز التجنيد القسري، ومعظمهم، إن لم يكن جميعهم، حرم من التعليم والخدمات الصحية خلال المحنة التي مروا بها. وكانت رواياتهم تركز بشكل متزايد على أقرانهم وعلى العنف الذي شهدوه. وقد تعرض الأطفال الذين أُجبروا إما على زرع الألغام أو إزالتها للتشويه والقتل، وعُرضت الفتيات والفتيان للخطر من جراء تركهم بمفردهم لحراسة نقاط التفتيش أو استخدامهم سعاةً أو ناقلين للذخيرة أو مشرفين عليها. وكانوا جميعاً معرضين باستمرار لخطر الانتهاك الجنسي.

وقيل لي مراراً إن التعليم هو أكثر ما يحتاجونه ويفتقدونه دون سواه. فالتعليم كان صلتهم الوحيدة بالحياة الطبيعية وبمستقبل أفضل احتفظوا به في ذكرتهم الجماعية. وقد أخبرني فتاة مجنّدة بأنها اقترحت على الجهة التي أطلقت سراحها وقامت بإعادة إدماجها أن يُقدّم إلى كل طفل عند فصله أو نزع السلاح منه حقيبة ظهرٍ تحتوي على كتب ولوازم مدرسية. وعندما لم يتحقّق لها ذلك، شعرت بأن صوتها لم يلق أذاناً صاغية. وأفاد طفل آخر بأنه جُنّد مرتين، مرة من قبل جماعات مسلحة ومرة من قبل القوات الحكومية، وبأن المساعدة المقدمة في إطار إعادة الإدماج كانت محدودة جداً لدرجة أنه شعر بنفسه عاجزاً عن البحث عن خيار آخر. وتمتّ طفلة ثالثة لو أنه استُعِض عن تعليمها الحياة لكسب العيش بمساعدتها على نحو أفضل في إعادة الاندماج في قريتها دون وصم، وتوفير الدعم النفسي والاجتماعي المناسب لها، وفرصة الالتحاق بالمدرسة على نحو أسرع، وإمكانية تحقيق حلمها في أن تدخل الجامعة وتصبح عاملة في المجال المهني. وأفاد معظم هؤلاء الأطفال بأنه كان يمكن معالجة الأمور على نحو أفضل، وأنه كان يمكن الحؤول دون تعرضهم للمحن التي مروا بها، وأن لديهم ما يقدمونه إلى العالم من أجل مساعدة أمثالهم من الأطفال وحمائتهم ومنعهم من التجنيد.

وتتزايد وتيرة استخدام الأطفال واستغلالهم في النزاع المسلح ومن جراء هذا النزاع، ولا يدرك العديد من الجماعات المسلحة والقوات الحكومية التي التقيتُ بها خلال أسفاري أن جميع الأعمال المفروضة على الأطفال، حتى وإن لم تكن أعمالاً قتالية، هي انتهاكات. ويقترح مكنتي التواصل في مرحلة مبكرة وعلى نحو استباقي مع جميع الأطراف من الدول وغير الدول، وإذكاء الوعي بشأن ما يشكل انتهاكاً، والعمل لوقف الانتهاكات ومنع تكرارها حالما يُرفع اسم طرف من القائمة. وإن جعل الأطفال في صميم عمليات السلام وجهود الوساطة يمكن أن يساعد في عملية الحوار السياسي وأن يوجّه عمليات التسريح والفصل والإفراج، مما يفضي إلى تأهيل الأطفال وإعادة إدماجهم. ولهذا السبب، يقترح مكنتي إعداد مبادئ توجيهية عملية لإدراج المسائل المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح في جميع عمليات السلام.

ومن أكثر السبل نجاعةً في منع وقوع انتهاكات في المستقبل إذكاء الوعي وإسماع صوت هؤلاء الأطفال وتحليل القوى المحركة المتغيرة للنزاع وكذلك احتياجات هؤلاء الأطفال في مرحلة التعافي من حالات النزاع، فضلاً عن دراسة الدروس المستفادة في مجال إنهاء الانتهاكات.

(توقيع) فيرجينيا غامبا

الممثلة الخاصة للأمين العام

المعنية بالأطفال والنزاع المسلح

التوجه العام

الولايات والمعلومات الأساسية

٥١-١ تتولى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح المسؤولية عن حماية جميع الأطفال المتضررين من النزاع المسلح. وتستمد ولايتها من الأولويات المحددة في قرارات و/أو مقررات الجمعية العامة ذات الصلة، بما في ذلك القرار ٧٧/٥١. وتمثل العناصر الرئيسية لولاية الممثلة الخاصة فيما يلي: (أ) توفير القيادة السياسية والدعوة الرفيعة المستوى لحماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح؛ وقيادة عملية جمع المعلومات عن مخنة هؤلاء الأطفال؛ (ب) والدعوة إلى أعمال حقوق الأطفال المتضررين من النزاع المسلح وحمائهم، وتنمية الوعي بذلك وإيلاؤه أهمية قصوى؛ (ج) والعمل مع شركاء الأمم المتحدة والحكومات والمجتمع المدني والهيئات الحكومية الدولية المعنية على اقتراح أفكار ونهج تهدف إلى تعزيز حماية الطفل بغية إنهاء الإفلات من العقاب عن الانتهاكات الجسيمة وإلى التشجيع على توفير استجابة أكثر تنسيقاً في مجال الحماية؛ (د) والاضطلاع بمبادرات إنسانية ودبلوماسية لتيسير عمل الجهات التنفيذية في الميدان فيما يتعلق بالأطفال المتضررين من النزاع المسلح.

٥٢-١ وقد قررت الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٤٥/٧٢، في جملة ما قررت، تمديد ولاية الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح لفترة إضافية مدتها ثلاث سنوات تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠. وسيخضع أي تمديد إضافي للولاية لاستعراض تجريه الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين.

المواءمة مع ميثاق الأمم المتحدة وأهداف التنمية المستدامة

٥٣-١ يسترشد مكتب الممثلة الخاصة بالولايات المنوطة به في تحقيق المنجزات المستهدفة ذات الصلة، التي تسهم في بلوغ الهدف. ويتواءم الهدف مع أحد مقاصد المنظمة المتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين، وتحقيقاً لهذه الغاية: اتخاذ التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، والتدبر بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها، على النحو المنصوص عليه في المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة. وفي سياق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، تجد المقاصد المنصوص عليها في المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة تجسيدا لها في أهداف التنمية المستدامة. ويتواءم الهدف، وبالتالي المنجزات المستهدفة، مع عدد من أهداف التنمية المستدامة، على النحو المبين في الفقرات ١-٦١ إلى ١-٦٤.

التطورات الأخيرة

٥٤-١ طلبت الجمعية العامة في قرارها ٢٤٥/٧٢ إلى الممثلة الخاصة أن تزيد تواصلها مع الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الإقليمية ومع المنظمات دون الإقليمية خاصة، وأن تزيد من أنشطة التوعية العامة، بما في ذلك عن طريق جمع وتقييم ونشر أفضل الممارسات والدروس المستفادة، وفقاً للولاية الحالية. وقد أدى تعزيز هذا التواصل إلى زيادة الوعي على الصعيد العالمي بشأن جميع الانتهاكات الخطيرة التي يتأثر بها الأطفال في أوقات النزاع، كما يتضح من تزايد عدد أطر التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية من أجل منع الانتهاكات ضد الأطفال في النزاعات المسلحة وحمائهم منهما.

الاستراتيجية والعوامل الخارجية لعام ٢٠٢٠

٥٥-١ عملاً بقرار مجلس الأمن ٢٤٢٧ (٢٠١٨)، يُتوقع أن تنطوي الأنشطة على اقتراح ووضع خطط وقاية دون إقليمية من أجل توفير حماية أفضل للأطفال في حالات النزاع المسلح، لمنفعة الأطفال الذين تم فصلهم أو تجنيدهم أو القبض عليهم

عبر الحدود المتاخمة لحالات الأطفال في النزاع المسلح في أفريقيا (جمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، والسودان، والصومال، ومالي، ونيجيريا) والشرق الأوسط (الجمهورية العربية السورية، والعراق، واليمن) وأمريكا الجنوبية (كولومبيا) وآسيا (أفغانستان، والفلبين، وميانمار). ويشمل توسيع نطاق الأنشطة إقامة حلقات عمل بالتنسيق مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وتيسير نهج عملية لحل المشاكل المشتركة من قبيل الاضطلاع بأعمال الرصد من جانب أفرقة العمل القطرية وعقد اجتماعات مشتركة لتقديم التقارير، والتوعية العامة على المستوى دون الإقليمي فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال في النزاع المسلح (وهي قتل الأطفال وتشويههم، وتجنيد الأطفال أو استخدامهم كجنود، والعنف الجنسي ضد الأطفال، واختطاف الأطفال، وشن اعتداءات على المدارس والمستشفيات، ومنع إيصال المساعدات الإنسانية للأطفال)، وإعداد إرشادات عملية لوضع المسائل المتعلقة بالأطفال في النزاع المسلح في صميم عمليات السلام والتوصل إلى فهم أفضل لجهود رصد عمليات الاختطاف، واستخلاص الدروس المستفادة ووضع الدراسات المقارنة التي يمكنها توفير توجيه أفضل لتحقيق الكفاءة في خطط العمل المضطلع بها مع الأطراف المدرجة أسماؤها في القائمة، وبدء تنفيذ مشروع عملي لتحسين فهم الاحتياجات الطويلة الأجل فيما يتعلق بإعادة إدماج الفتيان والفتيات الذين أفرجت عنهم الجماعات المسلحة، بالتعاون مع الجهات الفاعلة الأخرى المعنية بحماية الطفل وبناء السلام والتنمية.

٥٦-١ وفيما يتعلق بالعوامل الخارجية، تستند الخطة العامة لعام ٢٠٢٠ إلى افتراضات التخطيط التالية:

- (أ) أن تواصل البيئة السياسية احتضان عملية تحسين التدابير المتخذة من أجل إنهاء ومنع الانتهاكات التي ترتكب ضد الأطفال في النزاعات المسلحة في جميع الحالات المدرجة في جدول الأعمال المتصل بالأطفال والنزاع المسلح؛
- (ب) أن تتيح القوى المحركة للنزاعات المسلحة المعاصرة التي عادةً ما يذهب الأطفال فيها ضحية إمكانية الوصول من أجل رصد تنفيذ هذه التدابير مثل خطط العمل ومذكرات التفاهم والمساعدة على تنفيذ تلك التدابير.

٥٧-١ ويراعي مكتب الممثلة الخاصة منظورا جنسانيا في أنشطته التنفيذية ومنجزاته المستهدفة والنتائج التي يتوخاها، حسب الاقتضاء. فعلى سبيل المثال، تُراعى المنظورات الجنسانية في جهود الدعوة التي يضطلع بها المكتب على أرفع المستويات؛ وتوفر المناسبات الرفيعة المستوى التي ينظمها المكتب منبرا لا مناقشة محنة الفتيان والفتيات في حالات النزاع واحتياجاتهم المحددة اللازمة لإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم فحسب، ولكن أيضا ليتسنى للجنود السابقين من الفتيان والفتيات على حد سواء التعبير عن منظوراتهم الجنسانية؛ وتتضمن تقارير الحالة الخاصة بكل بلد بيانات مصنفة حسب الجنس عن الانتهاكات الجسيمة الستة المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح؛ وتُراعى المسائل الجنسانية في الأنشطة التدريبية التي يضطلع بها المكتب.

أنشطة التقييم

٥٨-١ استرشدت الخطة البرنامجية لعام ٢٠٢٠ بالتقييم التالي الذي أُنجز في عام ٢٠١٨: تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تقييم مكتب الممثلة الخاصة.

٥٩-١ وروعت نتائج التقييم المشار إليه في الفقرة ٥٨-١ أعلاه في وضع الخطة البرنامجية لعام ٢٠٢٠، بما في ذلك تقييم المخاطر، واستراتيجيات الاتصال الخارجية التكميلية، وتعزيز التخطيط الاستراتيجي والعمل مع الشركاء وأصحاب المصلحة الخارجيين. وفي عام ٢٠٢٠، سيواصل المكتب إجراء تقييمات للمخاطر بالإشارة إلى آليات الإبلاغ والرصد المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال في حالات النزاع؛ والقيام من خلال منابر متنوعة بتعميم استراتيجيات الاتصال الخارجية التكميلية بشأن المسائل ذات الأهمية المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح؛ والمشاركة في تعزيز التخطيط الاستراتيجي والعمل مع الشركاء وأصحاب المصلحة الخارجيين من قبيل الاتحاد الأوروبي ومنظمة حلف شمال الأطلسي.

ألف - الخطة البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠ والأداء البرنامجي لعام ٢٠١٨



١ - الهدف

٦٠-١ يتمثل الهدف الذي يسهم المكتب في تحقيقه في إنهاء ومنع الانتهاكات الجسيمة التي ترتكب ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح.

٢ - المواءمة مع أهداف التنمية المستدامة

٦١-١ يتواءم الهدف مع الهدف ٣ من أهداف التنمية المستدامة، وهو ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار. وسيساعد إحراز تقدم نحو بلوغ الهدف في وضع نهاية لوفيات المواليد والأطفال دون سن الخامسة التي يمكن تفاديها، بسعي جميع البلدان إلى بلوغ هدف خفض وفيات المواليد على الأقل إلى ١٢ حالة وفاة في كل ١٠٠٠ مولود حي، وخفض وفيات الأطفال دون سن الخامسة إلى نسبة متدنية مقدارها ٢٥ حالة وفاة على الأقل في كل ١٠٠٠ مولود حي.

٦٢-١ ويتواءم الهدف أيضاً مع الهدف ٤ من أهداف التنمية المستدامة، وهو ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع. وسيساعد إحراز التقدم نحو بلوغ الهدف في ضمان أن يتمتع جميع الفتيات والفتيان بتعليم ابتدائي وثانوي مجاني ومنصف وجيد، مما يؤدي إلى تحقيق نتائج تعليمية ملائمة وفعالة.

٦٣-١ وعلاوة على ذلك، يتواءم الهدف أيضاً مع الهدف ٨ من أهداف التنمية المستدامة، وهو تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع؛ وسيساعد إحراز التقدم نحو بلوغ الهدف في اتخاذ تدابير فورية وفعالة للقضاء على السخرة وإنهاء الرق المعاصر والاتجار بالبشر وضمان حظر واستئصال أسوأ أشكال عمل الأطفال، بما في ذلك تجنيدهم واستخدامهم كجنود، وإنهاء عمل الأطفال بجميع أشكاله بحلول عام ٢٠٢٥.

٦٤-١ وأخيراً، يتواءم الهدف أيضاً مع الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة، وهو التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهتمش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات. وسيساعد إحراز التقدم نحو بلوغ الهدف في إنهاء إساءة معاملة الأطفال واستغلالهم والاتجار بهم وتعذيبهم وسائر أشكال العنف الذي يرتكب ضدهم.

٣ - أوضاع على إحدى النتائج في عام ٢٠١٨

تحسين حياة الأطفال من خلال تعزيز التواصل



أطفال في السودان. المصدر: مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح

في عام ٢٠١٨، كتّفت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح جهود الدعوة من خلال تعزيز التواصل مع الدول الأعضاء، وكذلك مع أفراد الجماعات المسلحة. وسافرت الممثلة الخاصة إلى البلدان المدرجة في جدول الأعمال المتصل بالأطفال والنزاع المسلح مثل جنوب السودان والسودان وكولومبيا وميانمار. واجتمعت الممثلة الخاصة بقيادة عسكريين ورؤساء الجماعات المسلحة المدرجة أسماؤهم في التقرير السنوي للأمين العام لارتكابهم انتهاكات جسيمة ضد الأطفال، من أجل الدعوة إلى احترام حقوق الطفل.

النتيجة والأدلة

أسهم المنجز المستهدف في تحقيق النتيجة، وهي زيادة الالتزام من جانب الأطراف المشار إليها أعلاه بإنهاء ممارسة تجنيد الأطفال واستخدامهم، وإطلاق سراح الأطفال الذين كانوا مرتبطين سابقاً بالجماعات والقوات المسلحة وإعادة إدماجهم، وتعزيز قدرة الأطراف المذكورة أعلاه على منع وقوع الانتهاكات الجسيمة الستة.

وتشمل الأدلة على النتيجة رفع اسمي طرفين من أطراف النزاع من القائمة في عام ٢٠١٨ (القوات المسلحة السودانية والقوات المسلحة الثورية الكولومبية - الجيش الشعبي) نظراً إلى تنفيذها خطط العمل المتعلقة بتجنيد الأطفال واستخدامهم. وبالإضافة إلى ذلك، تم توقيع خطة عمل جديدة (جمهورية أفريقيا الوسطى)، ويجري إعداد خطتين أخريين (السودان والعراق) تغطيان انتهاكات تشمل القتل والتشويه، والعنف الجنسي، وشن اعتداءات على مدارس ومستشفيات، وتجنيد أطفال. وفي جنوب السودان، تم الإفراج عن أكثر من ٩٠٠ طفل من الجماعات المسلحة منذ بداية عام ٢٠١٨، وفي أعقاب جهود الدعوة التي اضطلعت بها الممثلة الخاصة، أُفراج عن ٣٤ طفلاً حُكم عليهم بعقوبات شديدة لارتباطهم بجماعات مسلحة في الصومال. وتلقى أكثر من ٢٣٠ شخصاً من الدول الأعضاء في منظمة حلف شمال الأطلسي، وميانمار، وتايلند، ومنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وجنوب أفريقيا تدريباً على منع الانتهاكات خلال عام ٢٠١٨.

وتُثبت النتيجة التقدم المحرز في عام ٢٠١٨ نحو بلوغ الهدف بشكل جماعي.

٦٥-١ وتم تحقيق إحدى النتائج المقررة لعام ٢٠١٨، وهي زيادة الوعي والدعم السياسي والعمل العالمي فيما يتعلق بحقوق الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، على النحو المشار إليه في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، كما يتضح من الدعم المقدم لأغراض توقيع وتنفيذ خطط عمل بين الأمم المتحدة وأطراف النزاع لوضع حد لتجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة (١٠ خطط عمل جديدة)، مما أدى إلى الإفراج عن أكثر من ٩٠٠٠ طفل وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم.

٤ - أصدقاء على إحدى النتائج المقررة لعام ٢٠٢٠

نهج جديد لحماية الأطفال عبر الحدود

شهد عام ٢٠١٨ تزايداً في الطابع العابر للحدود للانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال في النزاعات المسلحة. وقامت الجماعات المسلحة بتجنيد عدد متزايد من الأطفال واستخدامهم واختطافهم عبر الحدود.

التحدي والاستجابة

التحدي كان يتمثل في أن عدم وجود إجراءات تشغيلية موحدة عبر الحدود على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لتسليم هؤلاء الأطفال والإفراج عنهم وإعادة إدماجهم أدى في كثير من الأحيان إلى فصلهم بشكل غير رسمي عن الجماعات المسلحة أو احتجازهم في بلدان هم ليسوا من مواطنيها بسبب ارتباطهم بجماعات مسلحة، مما جعلهم أكثر عرضة للأذى.

واستجابة لذلك، من المقرر في عام ٢٠٢٠، وفقاً لقرار مجلس الأمن ٢٤٢٧ (٢٠١٨)، توسيع نطاق أنشطة التواصل مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية مثل المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، ورابطة أمم جنوب شرق آسيا، وجماعة دول الأنديز، وجامعة الدول العربية، من أجل وضع خطط الوقاية دون الإقليمية بغية حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح على نحو أفضل، بمن في ذلك الأطفال الذين فصلوا أو جندوا أو اعتقلوا عبر الحدود المجاورة لحالات النزاع. ومن المقرر أيضاً تنظيم حملة إعلامية للتوعية العامة من أجل منع وقوع الانتهاكات الجسيمة الستة، وسيتم البدء بتنفيذها على المستوى الإقليمي طوال عام ٢٠٢٠.

النتيجة والأدلة

من المتوقع أن يساهم المنجز المستهدف في تحقيق النتيجة، وهي منع وقوع انتهاكات عبر الحدود وتحسين الاستجابة لها في المناطق الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة بالأطفال في حالات النزاع المسلح.

وستشمل الأدلة التي تثبت هذه النتيجة، إذا تحققت، إعداد واعتماد وتنفيذ خطط الوقاية المتفق عليها، التي تنطوي على إجراءات التشغيل الموحدة في المناطق دون الإقليمية ذات الصلة التابعة للمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، ورابطة أمم جنوب شرق آسيا، وجامعة دول الأنديز، وجامعة الدول العربية، من أجل منع استخدام الأطفال واستغلالهم واختطافهم عبر الحدود، وتسليم الأطفال المحتجزين عبر الحدود والإفراج عنهم، على النحو المبين في الشكل.

وستثبت هذه النتيجة، إذا تحققت، التقدم المحرز في عام ٢٠٢٠ نحو بلوغ الهدف بشكل جماعي.

مقاييس الأداء

٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨
اعتمدت ونفذت خطط الوقاية المتفق عليها في المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، ورابطة أمم جنوب شرق آسيا، وجامعة دول الأنديز، وجامعة الدول العربية	أقامت الممثلة الخاصة اتصالات على المستوى دون الإقليمي لصوغ خطط وقاية دون إقليمية	لم تُصاغ خطط وقاية دون إقليمية من أجل الإفراج عن الأطفال وتسليمهم وإعادة إدماجهم

٦٦-١ وسيواصل مكتب الممثلة الخاصة الاسترشاد بجميع الولايات المنوطة به، التي توفر الإطار التشريعي لمنجزاته المستهدفة.

٥ - المنجزات المستهدفة للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠

٦٧-١ يعرض الجدول ١-١٧ قائمة بجميع المنجزات المستهدفة، حسب الفئة والفئة الفرعية، للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠، التي أسهمت ويتوقع أن تسهم في بلوغ الهدف المذكور أعلاه.

الجدول ١-١٧

مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح: المنجزات المستهدفة للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠، حسب الفئة والفئة الفرعية

الفئة	المقررة لعام ٢٠١٨	المقررة لعام ٢٠١٩	المقررة لعام ٢٠٢٠
المنجزات المستهدفة المعدودة			
ألف - تيسير عمل الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء			
وثائق الهيئات التداولية (عدد الوثائق)	١١	١٤	١٤
الخدمات الفنية المقدمة للاجتماعات (عدد الاجتماعات التي يدوم كل منها ثلاث ساعات)	٢١	٢١	٢١
باء - توليد المعارف ونقلها			
الحلقات الدراسية وحلقات العمل والمناسبات التدريبية (عدد الأيام)	١٠	١٥	١٥
المنجزات المستهدفة غير المعدودة			
جيم - المنجزات المستهدفة الفنية			
التشاور والمشورة والدعوة			
بعثات تقصي الحقائق والرصد والتحقيق			
دال - المنجزات المستهدفة في مجال الاتصال			
برامج التوعية والمناسبات الخاصة والمواد الإعلامية			
العلاقات الخارجية والعلاقات مع وسائل الإعلام			
المنصات الرقمية والمحتوى المتعدد الوسائط			

باء - الاحتياجات المقترحة من الموارد المتصلة بالوظائف والموارد غير المتصلة بالوظائف لعام ٢٠٢٠

٦٨-١ تبلغ الاحتياجات المقترحة من الموارد في إطار الميزانية العادية لعام ٢٠٢٠ ما قدره ٢ ٢٩٦ ٩٠٠ دولار، وتعكس زيادة صافية قدرها ١٨٤ ١٠٠ دولار مقارنة بالاعتماد المخصص لعام ٢٠١٩. وترد تفاصيل إضافية في الشكلين ١-حادي عشر و١-ثاني عشر والجدول ١-١٨. ويغطي مستوى الموارد المقترح تكاليف تنفيذ الولايات تنفيذاً تاماً يتسم بالكفاءة والفعالية.

الجدول ١-١٨

مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح: تطور الموارد المالية والموارد المتصلة بالوظائف


(بآلاف دولارات الولايات المتحدة/عدد الوظائف)

		التغييرات						
تقديرات عام إعادة تقديرات عام (بعد إعادة ٢٠٢٠) (تقدير التكاليف)	تقديرات عام إعادة تقديرات عام (قبل إعادة ٢٠٢٠) (تقدير التكاليف)	النسبة المئوية	الولايات المتحدة/التغييرات الأخرى	التغييرات الموسعة		تقديرات عام ٢٠١٨	تقديرات عام ٢٠١٩	تقديرات عام ٢٠٢٠
				الموسعة	التغييرات الفنية			
الموارد المالية حسب فئة الإنفاق الرئيسية								
١ ٩٢٤,٤	٧٩,٩	١ ٨٤٤,٥	٥,٧	٩٨,٧	-	-	٩٨,٧	١ ٧٤٥,٨
٤٥٩,٦	٧,٢	٤٥٢,٤	٢٣,٣	٨٥,٤	-	-	٨٥,٤	٣٦٧,٠
٢ ٣٨٤,٠	٨٧,١	٢ ٢٩٦,٩	٨,٧	١٨٤,١	-	-	١٨٤,١	٢ ١١٢,٨
الموارد المتصلة بالوظائف حسب الفئة								
-	-	٨	-	-	-	-	-	٨
-	-	٣	-	-	-	-	-	٣
-	-	١١	-	-	-	-	-	١١

الشكل ١- ثاني عشر

مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح: توزيع الموارد المقترحة لعام ٢٠٢٠ (قبل إعادة تقدير التكاليف)

(عدد الوظائف/بآلاف دولارات الولايات المتحدة)



الشكل ١- ثالث عشر

مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح: الفرق بين الموارد المقترحة لعام ٢٠٢٠ والاعتماد المخصص

لعام ٢٠١٩، حسب فئة الميزانية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)



٦٩-١ يعكس الفرق البالغ ١٨٤ ١٠٠ دولار ما يلي:

التعديلات الفنية - تعكس التغييرات في الموارد المخصص السنوي البالغ ١٨٤ ١٠٠ دولار الذي يتعلق بالوظيفة الثابتة

(ف-٥) والوظيفة المؤقتة (ف-٤) في إطار تكاليف الموظفين الأخرى، اللتين أنشئتا في فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

اعتباراً ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، عملاً بقرار الجمعية

العامة ٢٤٥/٧٢. وقد اعتمدت تكلفة الوظيفة الثابتة والوظيفة المؤقتة بمعدل شغور يبلغ ٥٠ في المائة لفترة السنتين ٢٠١٨ - ٢٠١٩، طبق على كل سنة من فترة السنتين.

٧٠-١ ويُدعم مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح بموارد خارجة عن الميزانية تقدر بمبلغ ٦٠٠ ٢٠٥ ١ دولار كما هو مبين في المرفق الثاني. وستغطي الموارد الخارجة عن الميزانية تكاليف وظيفة واحدة. وستستخدم الموارد لتكملة الموارد الأخرى المتاحة للمكتب للاضطلاع بأنشطة مختلفة، منها تبادل المعارف وإجراء البحوث؛ والاتصال المنتظم بالدول الأعضاء وفئات المجتمع المدني لزيادة الوعي على الصعيد العالمي؛ وبناء القدرات وإجراء المشاورات الفنية؛ والمشاركة في بعثات تقصي الحقائق و/أو في لجان التحقيق في الحالات الناشئة المثيرة للقلق؛ وزيادة تعزيز التواصل مع المنظمات السياسية والعسكرية الإقليمية ودون الإقليمية لزيادة الوعي بسياسات حماية الطفل وتعميم مراعاتها.

خامسا - مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع



تصدير

لطالما كان العنف الجنسي المتصل بالنزاعات أكثر المواضيع المسكوت عنها في التاريخ. فقد اعتُبر نتاجا عرضيا "حتميا" للنزاعات وجريمة "أقل خطورة" في تراتبية باطلة لانتهاكات حقوق الإنسان وظاهرة "لا يصح ذكرها" لسبب أساسي هو وصمة العار القائلة بالمتصلة بهذه الانتهاكات. وقد كفلت هذه "الأساطير" استمرار الصمت المحيط بالعنف الجنسي في حالات النزاع عبر التاريخ، مما أدى إلى تحويل الضحايا إلى منبوذين وإدامة الإفلات من العقاب. والواقع أن التاريخ حافل بالأمثلة على الكيفية التي يتم بها استخدام الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، أثناء النزاع وفي أعقابها، كسلاح استراتيجي، من أجل معاقبة السكان والتحكم فيهم وإذلالهم والسيطرة عليهم وزرع الخوف في نفوسهم، أو من أجل استهداف فئات محددة على أساس العرق أو الهوية الدينية أو الانتماء السياسي، أو من أجل تهجير المدنيين قسرا من مواقع تعتبر ذات أهمية استراتيجية. ويُستخدم العنف الجنسي كسلاح في النزاعات على الصعيد العالمي لأنه على وجه التحديد فعال جدا، فهو يؤدي إلى تدمير الضحايا وتشتيت الأسر والمجتمعات المحلية.

ومع ذلك، شهدنا في العقد الماضي تحولا جوهريا في التصورات المتعلقة بفهم العنف الجنسي المتصل بالنزاعات والتصدي له. وثمة إدراك حاليا بأن هذه المشكلة تشكل خطرا مشروعا يهدد صون السلم والأمن الدوليين ويتطلب استجابة من قطاعي الأمن والعدالة. ومن خلال التقارير السنوية المتعاقبة للأمين العام عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، التي عمل مكنتي على جمعها منذ عام ٢٠٠٩، أنشئ سجل عام غير مسبوق لجريمة أغفلت حتى الآن في الروايات الرسمية عن الحرب والسلام. وأنشأ مجلس الأمن بفضل مجموعة من القرارات هيكل أساسية للتصدي للعنف الجنسي ونظام امتثال يهدف إلى منع وقوعه. ويتمثل أحد الأدوار الرئيسية التي يضطلع بها مكنتي في تقديم المشورة والدعم إلى أعضاء المجلس من أجل وضع هذا الإطار المعياري، وحفز الاستجابة العملية اللازمة.

ويصادف عام ٢٠١٩ الذكرى السنوية العاشرة لإنشاء ولاية مكتب الممثلة الخاصة. وقد أدت زيادة الاتساق والموثوقية في عمليات الرصد والتحليل المتعلقة بأنماط العنف الجنسي واتجاهاته إلى إبراز الأبعاد الجديدة المهمة لجدول الأعمال، بما في ذلك استخدام الجماعات المتطرفة للعنف الجنسي كأسلوب من أساليب الإرهاب سعيا إلى تحقيق أهدافها الإيديولوجية والاستراتيجية الأساسية. وتوقع أن تواجه هذه الولاية في المستقبل تحديات جديدة وغير مسبوقة، بما في ذلك مسألة إنفاذ الامتثال من قبل الجهات من غير الدول.

ومن المهم للغاية أن نواصل التركيز على مسألتَي العدالة والمساءلة باعتباره جانبا أساسيا من جوانب الردع والوقاية في نهاية المطاف. وسيواصل مكنتي تشجيع الدول الأعضاء على تولي زمام الأمور والقيادة والمسؤولية على الصعيد الوطني، باعتبار ذلك أولوية استراتيجية أساسية، وتقديم الدعم التقني إليها من أجل تعزيز استجابات قطاعي العدالة والأمن فيها. وفي الوقت نفسه، نحن ملزمون بتأدية واجبنا المتمثل في رعاية الناجين الذين يحتاجون إلى الخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية المنقذة للحياة، فضلا عن التعويضات ودعم أسباب المعيشة. وتمثل أنشطة الدعوة المتواصلة الرامية إلى زيادة الدعم المقدم للناجين جزءا أساسيا من استراتيجية مكنتي، كما هو الحال بالنسبة لمعالجة الأسباب الجذرية لهذا العنف التي تشمل عدم المساواة والتمييز بين الجنسين. وأعتقد أن العنف الجنسي في حالات النزاع ليس "حتميا" وأن في الإمكان القضاء عليه. وقد تحطّم أخيرا جدار الصمت المطبق الذي عادة ما كان يكتنف جرائم العنف الجنسي. ومن الضروري الآن أن نستفيد من الزخم الذي تولّد في السنوات العشر الأخيرة وضمن ترجمته إلى إجراءات ملموسة. وأعتقد أن هذا هو تحدي العصر واختبارا لإنسانيتنا الجماعية.

(توقيع) برامبلا باتن

وكيلة الأمين العام والممثلة الخاصة للأمين العام

التوجه العام

الولايات والمعلومات الأساسية

٧١-١ يتولى مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع المسؤولية عن توفير القيادة المتسقة والاستراتيجية في مجال منع العنف الجنسي والتصدي له بوصفه سلاحاً من أسلحة الحرب وأسلوباً من أساليب الإرهاب، والعمل مع قطاعي العدالة والأمن وجميع أطراف النزاع المسلح والمجتمع المدني. ويستمد المكتب ولايته من الأولويات المحددة في قرارات و/أو مقررات الجمعية العامة ذات الصلة، بما في ذلك القرار ٢٥٩/٦٥، الذي أنشأت بموجبه الجمعية العامة مكتب الممثلة الخاصة بعد إنشاء ولاية الممثلة الخاصة عملاً بقرار مجلس الأمن ١٨٨٨ (٢٠٠٩). ووفقاً لقرار المجلس ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، واعترافاً بأن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات لا يزال غير مبلّغ عنه بما فيه الكفاية، ولا يجري التصدي له على نحو كاف، يتمثل دور الممثلة الخاصة والمكتب في جملة أمور منها ما يلي: (أ) إسماع صوت الضحايا والمجتمعات المتأثرة؛ (ب) وتعبئة الإرادة السياسية والعمل من جانب المجتمع الدولي، ولا سيما للتصدي لظاهرة إفلات مرتكبي الانتهاكات من العقاب؛ (ج) وتعزيز التعاون والشراكات وتوسيع دائرة أصحاب المصلحة فيما يتعلق بهذه المسألة؛ (د) والتنسيق بين أنشطة الدعوة والاستجابات البرنامجية، وبوجه خاص داخل منظومة الأمم المتحدة؛ (هـ) وكفالة تقديم بيانات أكثر موثوقية وشمولاً عن العنف الجنسي في حالات النزاع كأساس للعمل على جميع المستويات؛ (و) ونشر المعلومات/المعارف بشأن النهج وأفضل الممارسات للتصدي للعنف الجنسي في حالات النزاع.

٧٢-١ ويستمد المكتب ولايته من الأولويات المحددة في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك القرارات ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، و ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، و ١٩٦٠ (٢٠١٠)، و ٢١٠٦ (٢٠١٣)، فضلاً عن القرارات ذات الصلة الخاصة ببلدان محددة وتلك المتعلقة بتطبيق الجزاءات التي تشير صراحةً إلى العنف الجنسي في حالات النزاع وإلى ولاية الممثلة الخاصة. وعلاوة على ذلك، فإن إصدار قرار المجلس ٢٣٣١ (٢٠١٦) و ٢٣٨٨ (٢٠١٧) يوسع نطاق عمل مكتب الممثلة الخاصة ليشمل مجالي مكافحة الإرهاب والاتجار بالبشر في النزاعات المسلحة، بما في ذلك لأغراض الاسترقاق الجنسي، وما يتصل بذلك من تعاون مع قطاعي الأمن والعدالة.

المواءمة مع ميثاق الأمم المتحدة وأهداف التنمية المستدامة وخطط العمل الأخرى المؤدية إلى التحول

٧٣-١ يسترشد مكتب الممثلة الخاصة بالولايات المنوطة به في تحقيق المنجزات المستهدفة ذات الصلة، التي تسهم في بلوغ الهدف. ويتواءم الهدف مع أحد مقاصد المنظمة المتمثل في تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفرق بين الرجال والنساء، على النحو المنصوص عليه في المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة. وفي سياق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، تجسد أهداف التنمية المستدامة المقاصد المنصوص عليها في المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة. ويتواءم الهدف، وبالتالي المنجزات المستهدفة، مع عدد من أهداف التنمية المستدامة، على النحو المبين في الفقرتين ٨٥-١ و ٨٦-١.

٧٤-١ ويتواءم هدف مكتب الممثلة الخاصة أيضاً مع برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية وإعلان ومنهاج عمل بيجين، فضلاً عن الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة النظامية، وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن.

التطورات الأخيرة

٧٥-١ في عام ٢٠١٨، أبرمت اتفاقات رسمية جديدة لمنع العنف الجنسي المتصل بالنزاع والتصدي له مع عدد من الدول الأعضاء، وفقاً للمتطلبات المحددة المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ٢١٠٦ (٢٠١٣). وترسم هذه الاتفاقات الخطوط العريضة لتدابير شاملة للتصدي للعنف الجنسي المتصل بالنزاع، مع التركيز على التحقيقات والملاحقات القضائية، وعلى توفير الخدمات للناجين. وفي عام ٢٠١٨، تحقق تقدم ملحوظ في الإجراءات التي فرضها المجلس فيما يتعلق بالعنف الجنسي في حالات النزاع. وكان ذلك يشمل قيام المجلس بتحديد معايير قائمة بذاتها بشأن العنف الجنسي في إطار لجانه المعنية بالإجراءات المفروضة على جمهورية أفريقيا الوسطى وجنوب السودان وليبيا. ومنحت جائزة نوبل للسلام للدكتور دينيس ماكويغي والسيدة نادية مراد في عام ٢٠١٨ مكافأة لأنشطة الدعوة التي يقومان بها فيما يتعلق بمسألة العنف الجنسي المتصل بالنزاع. وجاء منح الجائزة لتتويجا لجهود الدعوة المبذولة على الصعيد العالمي خلال العقد الماضي، ويوفر زخماً أساسياً نحو القضاء على هذه الجريمة.

٧٦-١ وعلى الرغم من هذه التطورات الإيجابية في عام ٢٠١٨، لا يزال هناك قصور في الإبلاغ عن حالات العنف الجنسي المتصل بالنزاع والتصدي لها على نحو كافٍ بسبب وصمة العار المرتبطة بالاغتصاب وشيوع الإفلات من العقاب على جرائم العنف الجنسي. ونظراً لأن الخدمات المقدمة للناجين، وآليات الحماية، وقطاع الأمن وسيادة القانون والاستجابات القضائية لا تزال غير كافية، ستواصل الممثلة الخاصة ومكتبها الاستماع إلى آراء الضحايا والمجتمعات المتضررة عند وضع تدابير الحماية وتعبئة الإرادة السياسية وعمل المجتمع الدولي والتدابير العلاجية التي تتخذها البلدان المتضررة.

الاستراتيجية والعوامل الخارجية لعام ٢٠٢٠

٧٧-١ فيما يتعلق بالنهج الاستراتيجي، سيواصل مكتب الممثلة الخاصة المبادرة بالتواصل مع الدول الأعضاء على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجمعية العامة ومجلس الأمن، والعمل على تعزيز تولى الأمور والقيادة والمسؤولية على الصعيد الوطني في الحالات المثيرة للقلق. وسيواصل المكتب اتباع نهج يركز على الناجين، بالعمل مع الضحايا والشركاء من المجتمع المدني، لا سيما على مستوى القاعدة الشعبية. وسيجتهد المكتب في توسيع دائرة الجهات المعنية وتشجيع تضافر الجهود وتنسيقها بين طائفة واسعة من الجهات الفاعلة على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني.

٧٨-١ وفيما يتعلق بالعوامل الخارجية، تستند الخطة العامة لعام ٢٠٢٠ إلى افتراضات التخطيط التالية:

- (أ) أن تستمر الإرادة السياسية لدى جميع الجهات المعنية للعمل على منع العنف الجنسي وإنهاء إفلات الجناة المواصلين من العقاب في حالات النزاع المسلح؛
- (ب) أن ترى الدول الأعضاء والجهات المعنية الرئيسية الأخرى تلاقياً بين مصالحها وأولوياتها الاستراتيجية وبين تعزيز نظام الحماية الدولية الذي وُضع لمنع العنف الجنسي المتصل بالنزاع.

٧٩-١ ويراعي مكتب الممثلة الخاصة منظوراً جنسانياً في أنشطته التنفيذية ومنجزاته المستهدفة ونتائجه، حسب الاقتضاء. فالالتزامات السياسية المتفاوض عليها مع أطراف النزاع (مثلاً، البيان المشترك)، تراعي دائماً العمل مع منظمات المجتمع المدني النسائية والمشاركة الفعلية للنساء والفتيات في البلدان التي لا يشاركن فيها غالباً في عملية اتخاذ القرار، بما في ذلك عملية السلام. كما أن مكتب الممثلة الخاصة ووكالات الأمم المتحدة المكلفة بالإبلاغ تصنف بصورة منهجية حوادث العنف الجنسي المتصل بالنزاع حسب نوع الجنس والسن، مما يتيح لمجلس الأمن تحليلاً شاملاً لنوع الجنس.

٨٠-١ وفيما يتعلق بالتعاون مع الكيانات الأخرى، قام مكتب الممثلة الخاصة أيضاً بتعميق تعاونه مع الجهات الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية، بما فيها الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية والاتحاد الأوروبي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، بوسائل منها أطر التعاون الرسمي لمنع العنف الجنسي في حالات النزاع والتصدي له.

٨١-١ وبخصوص التنسيق والاتصال بين الوكالات، تتولى الممثلة الخاصة رئاسة مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع، وهي شبكة تضم ١٣ من إدارات الأمم المتحدة ومكاتبها، والكيانات الأخرى التي تعمل على تحسين الرصد والإبلاغ وتبادل المعلومات وتعزيز التحليل والاستجابة على نطاق المنظومة. ومن بين الأعضاء في الشبكة إدارات ومكاتب تابعة للأمم المتحدة (إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام)، وإدارة عمليات السلام، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، إضافة إلى كيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة (صندوق الأمم المتحدة للسكان)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأغذية العالمي، والمنظمة الدولية للهجرة.

أنشطة التقييم

٨٢-١ استرشدت الخطة البرنامجية لعام ٢٠٢٠ بالتقييم التالي الذي أنجز في عام ٢٠١٨: تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تقييم مكتب الممثلة الخاصة.

٨٣-١ وروعي في الخطة البرنامجية لعام ٢٠٢٠ نتائج تقييم مكتب خدمات الرقابة الداخلية المشار إليه في الفقرة ٨٢-١، بما في ذلك تقييم المخاطر، بشأن استراتيجيات الاتصالات الخارجية التكميلية، وتعزيز التخطيط الاستراتيجي والعمل مع الشركاء وأصحاب المصلحة الخارجيين، وتعزيز الاستفادة من الدروس. وتمشيا مع تقييم مكتب خدمات الرقابة الداخلية، سيستمر مكتب الممثلة الخاصة في تحديد التدابير وتنفيذها لتحسين صندوق الأمم المتحدة الاستئماني المتعدد الشركاء لتقديم دعم أفضل لعملية تنسيق الأنشطة البرنامجية، ومواصلة تحديد مواطن القوة والضعف في استجابة منظومة الأمم المتحدة، ووضع مشاريع حفازة للتصدي للعنف الجنسي المتصل بالنزاع في المناطق المتضررة من النزاعات والبلدان الخارجة من نزاعات.

ألف - الخطة البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠ والأداء البرنامجي لعام ٢٠١٨



١ - الهدف

٨٤-١ يتمثل الهدف، الذي يسهم هذا المكتب في تحقيقه، في منع العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات والتصدي له من خلال تمكين المدنيين وحماية حقوقهم، لا سيما النساء والفتيات، وكذلك الرجال والفتيان الذين يتعرضون للعنف الجنسي في حالات النزاع.

٢ - المواءمة مع أهداف التنمية المستدامة

٨٥-١ يتواءم الهدف مع الهدف ٥ من أهداف التنمية المستدامة، وهو تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات. وسيساعد التقدم المحرز نحو بلوغ الهدف في القضاء على جميع أشكال التمييز ضد جميع النساء والفتيات في كل مكان، والقضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي وغير ذلك من أنواع الاستغلال.

٨٦-١ ويتواءم الهدف أيضاً مع الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة، وهو التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهتَش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات. وسيساعد التقدم المحرز نحو بلوغ الهدف على إنهاء الانتهاك والاستغلال والاتجار بالبشر.

٣ - أعضاء على إحدى النتائج في عام ٢٠١٨

القوات المسلحة الإيفوارية: التحول من مرتكبين للعنف الجنسي إلى حماة



اللجنة الوطنية المعنية بمكافحة العنف الجنسي: تحديد منسقين معنيين بعدم التسامح إطلاقاً لإزاء العنف الجنسي المتصل بالنزاع. المصدر: مكتب الممثلة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع

في عام ٢٠١٨، كانت القوات المسلحة لكوت ديفوار أول طرف رُفِع اسمه من المرفق المتعلق بمرتكبي العنف الجنسي المتصل بالنزاع في التقرير السنوي للأمم المتحدة، فأصبحت مثالا يُقتدى به لجيش وطني يطبق سياسة عدم التسامح إطلاقاً إزاء هذه الجرائم. وبعد الأزمة التي أعقبت الانتخابات في عام ٢٠١١، شهدت كوت ديفوار تجدد استخدام العنف الجنسي كوسيلة من وسائل النزاع. ولمواجهة هذا الوضع، عملت الممثلة الخاصة مع السلطات الوطنية على أعلى المستويات للحصول على التزامات ملموسة في إطار زمني محدد تمسحياً مع قرار مجلس الأمن ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ٢١٠٦ (٢٠١٣). واستناداً إلى اتفاق رسمي بين حكومة كوت ديفوار وفريق الأمم المتحدة للتصدي للعنف الجنسي المتصل بالنزاع، قام مكتب الممثلة الخاصة، في المقام الأول عن طريق فريق

الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي، بتقديم الدعم للجيش والشرطة في وضع وتنفيذ خطط عمل ذات صلة بالموضوع، وبتدريب الجهات الفاعلة في قطاع الأمن والسلطات القضائية وبناء قدراتها من أجل تعزيز الاستجابة الشاملة للعنف الجنسي، بما في ذلك التحقيق والملاحقة القضائية لضمان المساءلة، باعتبارها جانباً رئيسياً من جوانب الردع والمنع. وأنشأت السلطات لجنة وطنية تُعنى بالجهود المبذولة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع تتألف من كبار المنسقين من الجيش والشرطة ووزارة العدل وسائر الوكالات الحكومية المعنية باعتبارها المنتدى الرئيسي للتنسيق مع الأمم المتحدة.

النتيجة والأدلة

ساهم المنجز المستهدف في تحقيق النتيجة، وهي اعتماد السلطات سلسلة من التدابير، منها إصدار أوامر قيادية عبر تسلسل قيادة الجيش والشرطة ووضع وتنفيذ سياسة بشأن عدم التسامح إطلاقاً إزاء العنف الجنسي، وبشأن التحقيقات والملاحقات القضائية.

وتشمل الأدلة على تحقيق النتيجة رفع اسم القوات المسلحة لكوت ديفوار من تقرير الأمين العام عن العنف الجنسي في حالات النزاع الذي يعد سنوياً لمجلس الأمن من أجل النظر فيه، وعدم تسجيل أي انتهاكات جديدة على أيدي القوات المسلحة في دورتي الإبلاغ لعامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩. وتجري حالياً أعمال مماثلة في بنغلاديش وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان والصومال والعراق وغينيا بناء على اتفاقات رسمية مع مكتب الممثلة الخاصة، ويُتوقع التوصل إلى اتفاقات جديدة في الفترة ٢٠١٩-٢٠٢٠ في جمهورية أفريقيا الوسطى والسودان ومالي وميانمار.

تُثبت النتيجة التي تحققت التقدم المحرز في عام ٢٠١٨ نحو بلوغ هذا الهدف بشكل جماعي.

٨٧-١ وتحققت إحدى النتائج المقررة لعام ٢٠١٨، المشار إليها في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، والمتمثلة في تعزيز العمل والمشاركة على المستوى السياسي والتعاون الدولي مع الكيانات الإقليمية والحكومية والكيانات الحكومية الدولية لمعالجة العنف الجنسي المرتبط بالنزاع، على نحو ما يدل عليه توقيع إطار للتعاون مع حكومة بنغلاديش يتصل تحديداً بأزمة الروهينغيا، وتوقيع إطار للتعاون مع المنظمة الدولية للفرنكوفونية لحشد دعم الدول الأعضاء في المنظمة للبلدان الشقيقة التي تنفذ خطط عمل ترمي إلى منع العنف الجنسي المتصل بالنزاع والتصدي له.

٤ - أعضاء على إحدى النتائج المقررة لعام ٢٠٢٠

تعزيز العمل السياسي والتعاون من أجل التصدي للعنف الجنسي المتصل بالنزاع

في عام ٢٠١٨، وُقِع على إطار للتعاون مع حكومة بنغلاديش، يحدد مجالات تعاون معينة.

التحدي والاستجابة

كان التحدي يتمثل في افتقار قطاعي الأمن والعدالة إلى الخبرة والتدريب وبناء القدرات لمنع الاتجار بالأشخاص في سياق مجتمعات اللاجئين الروهينغيا الذين فروا من النزاع في ميانمار.

واستجابة لذلك، سيواصل مكتب الممثلة الخاصة خلال عام ٢٠٢٠ العمل مع السلطات دون الوطنية وقطاع الأمن في بنغلاديش وإقامة شراكة مع الجهات الفاعلة التابعة للأمم المتحدة في الميدان على ترسيخ إطار التعاون. وسيتمولى المكتب تصميم مبادرات محددة لبناء قدرات قوات الشرطة وحرس الحدود البنغلاديشية، باعتبارها خط الدفاع الأول. ومن بين هذه المبادرات توفير الخبرة الفنية والتدريب وبناء القدرات في قطاعي العدالة والأمن لمنع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة نساء وأطفال الروهينغيا. وإضافة إلى ذلك، سيوسع نطاق البرامج المتعلقة بالحصول على سبل كسب العيش للنساء والمراهقات لزيادة اعتمادهن على الذات والتخفيف من مخاطر استغلالهن.

النتيجة والأدلة

من المتوقع أن يسهم المنجز المستهدف في تحقيق النتيجة المتوخاة، وهي تحسين تصدي الجهات الفاعلة في قطاعي الأمن والعدالة في بنغلاديش للاستغلال الجنسي والاتجار بالبشر.

وستشمل الأدلة التي تثبت هذه النتيجة، إذا ما تحققت، اعتماد مدونة جديدة لقواعد السلوك وتدابير لدى قوات الشرطة وحرس الحدود في بنغلاديش من أجل منع العنف الجنسي والاتجار بالبشر. وفضلاً عن ذلك، سيُسترشد بمدونة قواعد السلوك والتدابير الجديدة في وضع مجموعة عالمية من المبادئ التوجيهية سيروج لها فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص ومبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع. وستكفل هذه المبادئ التوجيهية استجابات أضمن لحالات الاتجار في بداية أي حالة طوارئ في إطار برمجة أوسع نطاقاً لمكافحة العنف الجنساني في حالات الطوارئ، على النحو المبين في الشكل.

وسوف تثبت النتيجة، إذا ما تحققت، التقدم المحرز في عام ٢٠٢٠ نحو بلوغ الهدف بشكل جماعي.

مقاييس الأداء

٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨
اعتماد قوات الشرطة وحرس الحدود في بنغلاديش مدونة جديدة لقواعد سلوك وتدابير جديدة لمنع العنف الجنسي ومجموعة عالمية من المبادئ التوجيهية	السلطات دون الوطنية تجري مناقشات بشأن مدونة قواعد السلوك في بنغلاديش	توقيع إطار للتعاون مع بنغلاديش

٨٨-١ سيواصل مكتب الممثلة الخاصة الاسترشاد بجميع الولايات المنوطة به، التي توفر الإطار التشريعي لمنجزاته المستهدفة.

٥ - المنجزات المستهدفة للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠

٨٩-١ يعرض الجدول ١٩-١ قائمة بجميع المنجزات المستهدفة، مصنفة حسب الفئة والفئة الفرعية، للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠، التي أسهمت ويتوقع أن تسهم في تحقيق الهدف المذكور أعلاه.

الجدول ١٩-١

مكتب الممثلة الخاصة للأمن العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع: المنجزات المستهدفة للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠، حسب الفئة والفئة الفرعية

المقررة لعام ٢٠١٨
٢٠١٨ ٢٠١٩ ٢٠٢٠

المنجزات المستهدفة المعدودة

ألف - تيسير عمل الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء

٢	٢	٢	٢
وثائق الهيئات التداولية (عدد الوثائق)			
الخدمات الفنية المقدمة للاجتماعات (عدد الاجتماعات التي يدوم كل منها ثلاث ساعات)	٧	٦	٤

المقررة لعام ٢٠٢٠	المقررة لعام ٢٠١٩	الفعالية لعام ٢٠١٨	المقررة لعام ٢٠١٨
١٢	١٠	٦	٦

باء - توليد المعارف ونقلها

الحلقات الدراسية وحلقات العمل والمناسبات التدريبية (عدد الأيام)

المنجزات المستهدفة غير المعدودة

جيم - المنجزات المستهدفة الفنية

المساعي الحميدة

بعثات تقصي الحقائق والرصد والتحقيق

دال - المنجزات المستهدفة في مجال الاتصال

برامج التوعية والمناسبات الخاصة والمواد الإعلامية

العلاقات الخارجية والعلاقات مع وسائل الإعلام

المنصات الرقمية والمحتوى المتعدد الوسائط

٦ - أهم الفروق النسبية في المنجزات المستهدفة

الفروق بين الأرقام الفعلية والأرقام المقررة في عام ٢٠١٨

٩٠-١ يعزى الفرق في بند الخدمات الفنية المقدمة للاجتماعات أساساً إلى الإحاطات المقدمة إلى مجلس الأمن بسبب استئناف مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع على مستوى كبار المسؤولين.

الفروق بين الأرقام المقررة لعامي ٢٠٢٠ و ٢٠١٩

٩١-١ يعزى الفرق في بند الحلقات الدراسية وحلقات العمل والدورات التدريبية أساساً إلى زيادة الحاجة إلى أنشطة تدريبية للشرطة الوطنية و/أو القوات العسكرية على منع العنف الجنسي المتصل بالنزاع والتصدي له على أساس بيانات مشتركة وأطر تعاون جديدة مع البلدان المتضررة.

باء - الاحتياجات المقترحة من الموارد المتصلة بالوظائف والموارد غير المتصلة بالوظائف لعام ٢٠٢٠

٩٢-١ تبلغ الموارد المقترحة في إطار الميزانية العادية لعام ٢٠٢٠ ما قدره ٩٠٠ ٦٦٤ ١ دولار، ولا تعكس أي تغيير في الموارد مقارنة بالاعتماد المخصص لعام ٢٠١٩. وترد تفاصيل إضافية في الشكل ١-٣ ثالث عشر والجدول ١-٢٠. ويغطي مستوى الموارد المقترح تكاليف تنفيذ الولايات تنفيذاً تاماً يتسم بالكفاءة والفعالية.

الجدول ١-٢٠

مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع: تطور الموارد المالية والموارد المتصلة بالوظائف


(بآلاف دولارات الولايات المتحدة/عدد الوظائف)

		التغييرات						
		تقديرات عام إعادة تقديرات عام		الولايات				
		النسبة		التغييرات		تقديرات عام		
		المئوية		الموسعة		عام ٢٠١٩		
		تقدير التكاليف		الأخرى		عام ٢٠١٩		
		تقدير التكاليف		المجموع		عام ٢٠١٩		
		تقدير التكاليف		المجموع		عام ٢٠١٩		
الموارد المالية حسب فئة الإنفاق الرئيسية								
الموارد المتصلة بالوظائف	١ ١٧٦,٢	١ ٤٢٨,٨	-	-	-	-	-	١ ٤٢٨,٨
الموارد غير المتصلة بالوظائف	٢٠١,٩	٢٣٦,١	-	-	-	-	-	٢٣٦,١
المجموع	١ ٣٧٨,٠	١ ٦٦٤,٩	-	-	-	-	-	١ ٦٦٤,٩
الموارد المتصلة بالوظائف حسب الفئة								
الفئة الفنية والفئات العليا	٦	٦	-	-	-	-	-	٦
فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها	٢	٢	-	-	-	-	-	٢
المجموع	٨	٨	-	-	-	-	-	٨

الشكل ١-رابع عشر

مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع: توزيع الموارد المقترحة لعام ٢٠٢٠ (قبل إعادة تقدير التكاليف)

(عدد الوظائف/بآلاف دولارات الولايات المتحدة)



٩٣-١ يُدعم مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع بموارد خارجة عن الميزانية تقدر بمبلغ ٥٠٠ ١ ٦٤١ دولار كما هو مبين في المرفق الثاني. وستغطي الموارد الخارجة عن الميزانية تكاليف ثماني وظائف. وستستخدم الموارد لتكملة الموارد الأخرى المتاحة للمكتب للقيام بأنشطة مختلفة، منها أنشطة لفريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع الذي أنشئت ولايته عملاً بقرار مجلس الأمن ١٨٨٨ (٢٠٠٩) ولأمانة مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع.

سادسا - مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال



تصدير

في كل سنة وفي كل منطقة من مناطق العالم، يعاني ملايين من الأطفال من العنف الجنسي والبدني والعاطفي، ويتعرض ملايين آخرون للخطر. وتبيّن أحدث التقديرات أن أكثر من بليون طفل، أي نصف جميع أطفال العالم، يتعرضون للعنف على أساس سنوي. وفي عدة بلدان حيث أُجريت استقصاءات عن العنف المرتكب ضد الأطفال في المنزل، أفاد أكثر من ٢٥ في المائة من النساء وأكثر من ١٠ في المائة من الرجال بأنهم تعرضوا للعنف الجنسي في طفولتهم؛ ولكن قلة من هؤلاء الأطفال طلبوا خدمات بعد تعرضهم للاعتداء، ولم يحصل عليها كل من طلبها.

ويفسد العنف تمتع الأطفال بحقوقهم. وإضافة إلى ذلك، كثيراً ما يكون مرتبباً بضعف سيادة القانون وشيوع ثقافة الإفلات من العقاب، مما يقوض التقدم الاجتماعي والتنمية البشرية. وتترتب على العنف ضد الأطفال تكاليف كبرى في ميزانيات نظم العدالة الجنائية والصحة والخدمات الاجتماعية، ويؤدي إلى اهتراء نسيج الاقتصادات المحلية من جراء الخسائر في الإنتاجية ورأس المال البشري. وتشير التقديرات إلى أن الآثار والتكاليف الاقتصادية العالمية الناجمة عن العنف البدني والنفسي والجنسي الذي يُمارس بحق الأطفال تصل إلى ٧ تريليونات دولار، أي ما يعادل ٨ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي على الصعيد العالمي.

وإضافة إلى هذه الآثار الخطيرة والطويلة الأمد، فإن صوت الأطفال ضحايا العنف هو الذي يملنا على اتخاذ تدابير على وجه الاستعجال لإنهاء العنف ضد الأطفال. وكما قال أحد الأطفال بلهجة مؤثرة أثناء مشاورة أجريت في مكنتي مؤخراً: "كانت تراودني أحلام كثيرة، ولكن لم يتحقق منها شيء ولذلك سئمت الآن من الأحلام. والمشكلة هي أنك تشعر بأنك معلق بجبل ... ولا تعرف ما إذا كان سيصمد أو ينقطع فنفقد كل شيء". ونحن لا يجوز لنا أن نترك الجبل ينقطع.

وبصفتي الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، أعمل بصفة داعية مستقلة عالمية لمنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال والقضاء عليها. وأعمل بمثابة حلقة وصل ومحفزة للإجراءات، فأسعى إلى حشد الجهود والدعم السياسي للحفاظ على الزخم المتولد حول هذا البرنامج. ويشمل هذا النهج التعاون الاستراتيجي في مجال السياسات على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني؛ وتحديد الممارسات الجيدة والخبرات في جميع المناطق والقطاعات والبيئات؛ والبعثات ميدانية؛ وإعداد الدراسات والتقارير المواضيعية ونشرها.

ويكتسي إعمال حق كل طفل في الحماية من العنف أهمية أساسية في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ والتعهد الذي تتميز به بعدم ترك أحد وراء الركب. وبالاستثمار في الأطفال، نحبي الظروف التي تتيح لكل طفل النمو في مامن من العوز ومن الخوف ومن العنف، تمسحياً مع طائفة من غايات أهداف التنمية المستدامة، لا سيما الغاية ١٦-٢. وفي المقابل، بضمان سلامة الأطفال وحمايتهم، نعزز فرص بلوغ الأهداف والغايات الأخرى.

وأفضل سبيل لتجنب تخلف الأطفال عن الركب هو إعطاؤهم الأولوية.

(توقيع) مارتا سانتوس بايس

الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال

التوجه العام

الولايات والمعلومات الأساسية

٩٤-١ يتولى مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال المسؤولية عن حشد العمل والدعم السياسي لمنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال. ويستمد المكتب ولايته من الأولويات المحددة في قرارات و/أو مقررات الجمعية العامة، بما في ذلك القرارات ١٤١/٦٢ و ١٥٢/٦٧ و ١٥٥/٧٣. وهذه القرارات متصلة بإنشاء ولاية الممثلة الخاصة، ومصدر تمويلها، والتجديد الدوري للولاية، على التوالي. وقد اعترفت الجمعية بالتقدم الكبير المحرز منذ إنشاء ولاية الممثلة الخاصة، فأقرت بالضرورة الملحة للقيام بمزيد من العمل من أجل ضمان حماية الأطفال من العنف.

المواءمة مع ميثاق الأمم المتحدة وأهداف التنمية المستدامة وخطط العمل الأخرى المؤدية إلى التحول

٩٥-١ يسترشد مكتب الممثلة الخاصة بالولاية المنوطة به في تحقيق مختلف المنجزات المستهدفة، التي تسهم في بلوغ الهدف. ويتواءم الهدف مع مقصد المنظمة المتمثل في تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفرق بين الرجال والنساء، على النحو المنصوص عليه في المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة. وفي سياق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتجسد أهداف التنمية المستدامة المقاصد المنصوص عليها في المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة. ويتواءم الهدف، وبالتالي المنجزات المستهدفة، مع عدد من أهداف التنمية المستدامة، على النحو المبين في الفقرات من ١-١٠٥ إلى ١-١٠٧.

٩٦-١ يتواءم هدف مكتب الممثلة الخاصة أيضاً مع خطة الوقاية والحفاظ على السلام، وخطة عمل كيب تاون العالمية لبيانات التنمية المستدامة، وخطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

التطورات الأخيرة

٩٧-١ في عام ٢٠١٨، كان اعتماد الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين والاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية يمثل لحظة حاسمة في النهوض بحماية الأطفال من العنف على الصعيد العالمي، حيث أقرت الدول الأعضاء بضرورة إيلاء الأولوية لحماية حقوق الأطفال في تشكيل استجابتها لمسائل الهجرة والحماية الدولية. فالاتفاقات العالمية، التي ساهم فيها مكتب الممثلة الخاصة بنشاط، توفر أساساً لمواصلة الممثلة الخاصة ما تبذله من جهود الدعوة الرفيعة المستوى الرامية إلى ضمان تنفيذ الأحكام المتعلقة بحماية الأطفال من العنف في الميدان.

الاستراتيجية والعوامل الخارجية لعام ٢٠٢٠

٩٨-١ سيرتكز عمل الممثلة الخاصة في عام ٢٠٢٠ على الزخم السياسي الذي سيفضي إلى الاستعراض المتعمق الذي ستجريه الدول الأعضاء للهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة عن طريق آليات منها المنتدى السياسي الرفيع المستوى في تموز/يوليه ٢٠١٩، لا سيما الغاية ١٦-٢، وهي إنهاء جميع أشكال العنف ضد الأطفال. وستتيح هذه العملية فرصة لإيلاء العنف ضد الأطفال مزيداً من الأهمية في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ على الصعيد الوطني لكي تولى الدول الأعضاء الاهتمام المناسب لتحقيق الغايات المتصلة بالعنف في أهداف التنمية المستدامة.

٩٩-١ وفيما يتعلق بالعوامل الخارجية، تستند الخطة العامة لعام ٢٠٢٠ إلى افتراضات التخطيط التالية:

(أ) أن ترى الدول الأعضاء والجهات المعنية الرئيسية توافقاً بين مصالحها الوطنية ومساندتها للمعايير الدولية لحقوق الطفل والشواغل المتعلقة بحماية الأطفال؛

(ب) أن تكفل جميع الجهات المعنية استمرار الإرادة والالتزام السياسيين لمواصلة التزاماتها بالسعي إلى منع جميع أشكال العنف ضد الأطفال والقضاء عليه في جميع الأوساط، والنهوض بتنفيذ التوصيات الواردة في دراسة الأمم المتحدة عن العنف ضد الأطفال وتحقيق غايات أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالعنف ضد الأطفال.

١٠٠-١ ويراعي مكتب الممثلة الخاصة منظورا جنسانيا في أنشطته التنفيذية ومنجزاته المستهدفة ونتائجه، حسب الاقتضاء. فعلى سبيل المثال، سيستمر المكتب في تسليط الضوء على العنف الجنساني، بما في ذلك أوجه الضعف التي تنفرد بها الفتيات إزاء العنف، استناداً إلى التقارير المواضيعية السابقة ذات الصلة، وزيادة الوعي بالمسائل الخفية إلى حد كبير المتصلة بالعنف الجنسي ضد الفتيان.

١٠١-١ وفيما يتعلق بالتعاون مع الكيانات الأخرى، ستواصل الممثلة الخاصة تعزيز تعاونها مع الجهات المعنية العاملة على منع العنف ضد الأطفال والقضاء عليه، بما في ذلك الدول الأعضاء، والمنظمات والمؤسسات الإقليمية الحكومية الدولية، والمؤسسات المستقلة المعنية بحقوق الإنسان للأطفال، والشركاء من المجتمع المدني، والمنظمات الدينية، والقطاع الخاص، والشباب أنفسهم. ومن الأنشطة الرئيسية في هذا الصدد مناقشة المائدة المستديرة الإقليمية السنوية التي تضم جميع المنظمات الإقليمية الرئيسية، بما في ذلك الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وجماعة شرق أفريقيا، والمقررة الخاصة للاتحاد الأفريقي المعنية بإنهاء زواج الأطفال، وجامعة الدول العربية، ومجلس أوروبا، ومنظومة التكامل بين دول أمريكا الوسطى، والسوق الجنوبية المشتركة، ورابطة أمم جنوب شرقي آسيا، ومبادرة جنوب آسيا لإنهاء العنف ضد الأطفال، لمناقشة الجهود الرامية إلى منع وإنهاء العنف ضد الأطفال، والتعلم المشترك وسبل التعاون الممكنة.

أنشطة التقييم

١٠٢-١ استرشدت الخطة البرنامجية لعام ٢٠٢٠ بالتقييم التالي الذي أنجز في عام ٢٠١٨: تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تقييم المكتب.

١٠٣-١ وأخذت بعين الاعتبار في الخطة البرنامجية لعام ٢٠٢٠ نتائج التقييم المشار إليه في الفقرة ١٠٢-١ أعلاه، بما في ذلك تقييم المخاطر، واستراتيجيات الاتصال الخارجية التكميلية، وتعزيز التخطيط الاستراتيجي، والعمل مع الشركاء وأصحاب المصلحة الخارجيين. ومن نتائج التقييم ما يتعلق بتعزيز التخطيط الاستراتيجي، لا سيما فيما يتعلق بالاتصالات الخارجية، وتعزيز التعاون مع أصحاب المصلحة والشركاء الرئيسيين داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، وتوحيد الدروس المستفادة. فعلى سبيل المثال، سيواصل مكتب الممثلة الخاصة تنفيذ استراتيجية الاتصالات المنقحة.

ألف - الخطة البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠ والأداء البرنامجي لعام ٢٠١٨



١ - الهدف

١٠٤-١ يتمثل الهدف، الذي يسهم المكتب في تحقيقه، في منع وإنهاء جميع أشكال العنف ضد الأطفال.

٢ - المواءمة مع أهداف التنمية المستدامة

١٠٥-١ يتواءم الهدف مع الهدف ٤ من أهداف التنمية المستدامة، وهو ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع. وسيسهم التقدم المحرز نحو بلوغ الهدف في ترويج ثقافة السلام واللاعنف.

١٠٦-١ يتواءم الهدف أيضاً مع الهدف ٨ من أهداف التنمية المستدامة، وهو تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع. وسيساعد التقدم المحرز نحو بلوغ الهدف على ضمان حظر واستئصال أسوأ أشكال عمل الأطفال وبحلول عام ٢٠٢٥، إنهاء عمل الأطفال بجميع أشكاله.

١٠٧-١ وعلاوة على ذلك، يتواءم الهدف أيضاً مع الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة، وهو التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهتَم فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات. وسيساعد إحراز التقدم نحو بلوغ الهدف في إنهاء إساءة معاملة الأطفال واستغلالهم والاتجار بهم وتعذيبهم وسائر أشكال العنف المرتكب ضدهم.

٣ - أضواء على إحدى النتائج في عام ٢٠١٨

تعزيز حماية الأطفال من تسلط الأقران والتسلط عبر الإنترنت



الممثلة الخاصة للأمين العام تستمع إلى الشباب المشاركين في المنتدى الخامس للشبكة العالمية للأديان من أجل الأطفال في بنما. المصدر: الشبكة العالمية للأديان من أجل الأطفال. المصدر: صورة للأمم المتحدة

سواء بصورة مباشرة أو عبر الإنترنت، يعاني ملايين من الأطفال من تسلط الأقران. فهو من الأسباب التي يذكرها الأطفال الذين يستخدمون خط الاتصال الهاتفي المباشر لطلب المساعدة، وفي دراسة استقصائية على الصعيد العالمي أجراها مكتب الممثلة الخاصة واليونيسيف لمائة ألف طفل، أفاد تسعة من أصل كل عشرة أطفال بأن تسلط الأقران من الشواغل الرئيسية. وعلى الرغم من اختلاف المعدلات من بلد إلى آخر، فإن تسلط الأقران والتسلط عبر الإنترنت موجودان ومنتشران على نطاق واسع في جميع أنحاء العالم. ورغم الالتزام بالهدف ٤ من أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك تهيئة بيئات تعليمية فعالة ومأمونة وخالية من العنف وشاملة للجميع، إضافة إلى العواقب الخطيرة الطويلة الأجل المترتبة على تسلط الأقران، فإنه لا يحتل مكانة بارزة في خطة السياسات العالمية.

ولما كانت الجمعية العامة قد سلمت بأن تسلط الأقران والتسلط عبر الإنترنت يمثل مشكلة خطيرة، لذا فإنها طلبت إلى الأمين العام في قرارها ١٥٨/٦٩ تقديم تقرير عن حماية الأطفال من تسلط الأقران والتسلط عبر الإنترنت. وعند إعداد هذا التقرير، قادت الممثلة الخاصة عملية تشاركية واسعة النطاق، شملت مشاورات مع الدول الأعضاء والمجتمع المدني والخبراء والأطفال أنفسهم، في المنتدى الخامس للشبكة العالمية للأديان من أجل الأطفال، على سبيل المثال. واستجابة للتقرير، دعت الجمعية في قرارها ١٧٦/٧١ الدول الأعضاء إلى اتخاذ مجموعة من الإجراءات لمنع تسلط الأقران والتسلط عبر الإنترنت والقضاء عليهما. وطلبت الجمعية أيضاً تقريراً عن الإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى لتحقيق هذه الغاية.

وفي عام ٢٠١٨، قادت الممثلة الخاصة عملية إعداد ونشر التقرير الثاني للأمين العام عن حماية الأطفال من تسلط الأقران (A/73/265)، الذي أتاح منبرا فريداً لسماع آراء الأطفال على الصعيد العالمي.

النتيجة والأدلة

أسهم المنجز المستهدف في تحقيق النتيجة، وهي إيلاء مزيد من الاهتمام من جانب السلطات الدولية والإقليمية والوطنية لحماية الأطفال من تسلط الأقران، في ما تضطلع به من أنشطة الدعوة وفي الأطر القانونية وأطر السياسات وعمليات الرصد. وتشمل الأدلة على هذه النتيجة إصدار الجمعية العامة بتوافق الآراء قراراً بشأن حماية الأطفال من تسلط الأقران (القرار ١٥٤/٧٣) بعد أن نظرت في تقرير الأمين العام. وتُثبت النتيجة التي تحققت التقدم المحرز في عام ٢٠١٨ نحو بلوغ هذا الهدف بشكل جماعي.

١٠٨-١ تحققت إحدى النتائج المقررة لعام ٢٠١٨، المشار إليها في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، والمتمثلة في زيادة الوعي وتعزيز المعارف من أجل منع مختلف مظاهر العنف ضد الأطفال والقضاء عليها ورصد التقدم المحرز من خلال أنشطة الدعوة والاتصالات، على نحو ما يدل عليه إعداد دراسة مواضيعية بشأن العنف ضد الأطفال المتنقلين.

٤ - أوضاع على إحدى النتائج المقررة لعام ٢٠٢٠

زيادة إبراز العنف ضد الأطفال في جدول الأعمال الدولي

لقد وضع اعتماد خطة عام ٢٠٣٠، لأول مرة، مسألة وقف العنف ضد الأطفال في جدول الأعمال الإنمائي الدولي. وقد واصلت الممثلة الخاصة الترويج إلى أن إنهاء جميع أشكال العنف ضد الأطفال يمثل هدفاً أساسياً من أجل تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠. وفي عام ٢٠١٨، ساعد إعداد تقرير الأمين العام عن تسلط الأقران، وما يرتبط بذلك من أنشطة، مثل إشراك الدول الأعضاء وشركاء الأمم المتحدة والمجتمع المدني، على زيادة الوعي وتعبئة الإجراءات للتصدي لهذا البعد المهم من أبعاد العنف ضد الأطفال. وقد أقرت التوصيات الواردة في التقرير وقرار الجمعية العامة ١٥٤/٧٣ بشأن تسلط الأقران بالحاجة إلى معالجة العنف بين الأقران بصورة منهجية.

التحدي والاستجابة

يتمثل التحدي في معالجة تسلط الأقران والتسلط عبر الإنترنت بشكل منهجي.

واستجابة لذلك، ستدعو الممثلة الخاصة، خلال عام ٢٠٢٠، وبناءً على الزخم الذي خلقه تقرير الأمين العام وتقرير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المرحة العالمي عن العنف وتسلط الأقران في المدارس، إلى زيادة الاهتمام بالعنف بين الأقران وتأثيره السلبي على حياة الأطفال، بما في ذلك من خلال وضع مؤشر متفق عليه دولياً بشأن تسلط الأقران، بناءً على ما أوصى به الأمين العام في تقريره.

النتيجة والأدلة

من المتوقع أن يسهم المنجز المستهدف في تحقيق النتيجة المتوخاة، وهي زيادة الالتزام والعمل من جانب الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة الأخرى والمجتمع المدني بمنع العنف بين الأقران والتصدي له. وستشمل الأدلة على هذه النتيجة، إذا ما تحققت، إدراج مؤشر بشأن تسلط الأقران ضمن إطار المؤشرات العالمية لغايات أهداف التنمية المستدامة بعد استعراض عام ٢٠٢٠، على النحو المبين في الشكل. وسوف تثبت هذه النتيجة، إذا ما تحققت، التقدم المحرز في عام ٢٠٢٠ نحو بلوغ الهدف بشكل جماعي.

مقاييس الأداء

٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨
إدراج مؤشر بشأن تسلط الأقران ضمن إطار المؤشرات العالمية لغايات أهداف التنمية المستدامة بعد استعراض عام ٢٠٢٠	اعتراف واسع من قبل الدول الأعضاء بالتأثير السلبي الشديد للعنف بين الأقران على حياة الأطفال، وهو اعتراف سبتجلى في تعاونها الفعلي مع فريق الخبراء المشترك بين الوكالات المعني بمؤشرات أهداف التنمية المستدامة وإدراج العنف ضد الأطفال، بما في ذلك تسلط الأقران، في التقارير الوطنية الطوعية عن أهداف التنمية المستدامة	اعتراف الدول الأعضاء بضرورة المعالجة المنهجية لتسلط الأقران والتسلط عبر الإنترنت بدليل قبول قرار الجمعية العامة ١٥٤/٧٣

١٠٩-١ سيواصل مكتب الممثلة الخاصة الاسترشاد بجميع الولايات المنوطة به، التي توفر الإطار التشريعي لمنجزاته المستهدفة.

٥ - المنجزات المستهدفة للفترة ٢٠٢٠-٢٠١٨

١١٠-١ يعرض الجدول ٢١-١ قائمة بجميع المنجزات المستهدفة، مصنفة حسب الفئة والفئة الفرعية، للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠، التي أسهمت ويتوقع أن تسهم في تحقيق الهدف المذكور أعلاه.

الجدول ٢١-١

مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال: المنجزات المستهدفة للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠، حسب الفئة والفئة الفرعية

المقررة لعام الفعالية لعام المقررة لعام المقررة لعام
٢٠١٨ ٢٠١٩ ٢٠٢٠

المنجزات المستهدفة المعدودة

ألف - تيسير عمل الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء

٢	٢	٢	٢
٢	٢	٢	٢
٣	٣	٣	٣

وثائق الهيئات التداولية (عدد الوثائق)

الخدمات الفنية المقدمة للاجتماعات (عدد الاجتماعات التي يدوم كل منها ثلاث ساعات)

المقررة لعام ٢٠٢٠	المقررة لعام ٢٠١٩	الفعالية لعام ٢٠١٨	المقررة لعام ٢٠١٨
١	٢		١

باء - توليد المعارف ونقلها

المنشورات (عدد المنشورات)

المنجزات المستهدفة غير المعدودة

جيم - المنجزات المستهدفة الفنية

التشاور والمشورة والدعوة

دال - المنجزات المستهدفة في مجال الاتصال

برامج التوعية والمناسبات الخاصة والمواد الإعلامية

العلاقات الخارجية والعلاقات مع وسائط الإعلام

المنصات الرقمية والمحتوى المتعدد الوسائط

٦ - أهم الفروق النسبية في المنجزات المستهدفة

الفروق بين الأرقام الفعلية والأرقام المقررة في عام ٢٠١٨

١١١-١ يعزى الفرق في بند المنشورات أساساً إلى ضرورة تبيان نتائج المؤتمر الحكومي الدولي المعني بالاتفاق العالمي بشأن الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، الذي عُقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بسبب إدراج النتائج في منشورات عام ٢٠١٩.

الفروق بين الأرقام المقررة لعامي ٢٠٢٠ و ٢٠١٩

١١٢-١ يعزى الفرق في بند المنشورات أساساً إلى إضافة منشور واحد فقط في عام ٢٠١٩ بوصفه منجزاً مستهدفاً مؤجلاً من منجزات عام ٢٠١٨، على النحو المبين في الفقرة ١-١١١.

باء - الاحتياجات المقترحة من الموارد المتصلة بالوظائف والموارد غير المتصلة بالوظائف لعام ٢٠٢٠

١١٣-١ تبلغ الموارد المقترحة في إطار الميزانية العادية لعام ٢٠٢٠ ما قدره ٢ ٣٩٤ ٩٠٠ دولار، ولا تعكس أي تغيير في الموارد مقارنة بالاعتماد المخصص لعام ٢٠١٩. وترد تفاصيل إضافية في الشكل ١-خامس عشر والجدول ١-٢٢. ويغطي مستوى الموارد المقترح تكاليف تنفيذ الولايات تنفيذاً تاماً يتسم بالكفاءة والفعالية.

الجدول ١-٢٢


مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال: تطور الموارد المالية والموارد المتصلة بالوظائف

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة/عدد الوظائف)

التغييرات		تقديرات عام إعادة تقديرات عام		الولايات		تقديرات عام اعتمادات التعديلات		تقديرات عام ٢٠١٩	
٢٠٢٠ (بعد إعادة	٢٠٢٠ (قبل إعادة	النسبة المئوية	المئوية	الموسعة	الأخرى	الفنية	عام ٢٠١٩	عام ٢٠١٨	٢٠١٨
تقدير التكاليف)	تقدير التكاليف)			المجموع					
الموارد المالية حسب فئة الإنفاق الرئيسية									
١ ٧٧٩,٢	٨٢,٠	١ ٦٩٧,٢	-	-	-	-	١ ٦٩٧,٢	١ ٧٢٧,٤	الموارد المتصلة بالوظائف
٧٠٨,٨	١١,١	٦٩٧,٧	-	-	-	-	٦٩٧,٧	٤٤٢,٩	الموارد غير المتصلة بالوظائف
٢ ٤٨٨,٠	٩٣,١	٢ ٣٩٤,٩	-	-	-	-	٢ ٣٩٤,٩	٢ ١٧٠,٣	المجموع
الموارد المتصلة بالوظائف حسب الفئة									
-	-	٨	-	-	-	-	-	٨	الفئة الفنية والفئات العليا
-	-	٢	-	-	-	-	-	٢	فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها
-	-	١٠	-	-	-	-	-	١٠	المجموع

الشكل ١-خامس عشر

مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال: توزيع الموارد المقترحة لعام ٢٠٢٠ (قبل إعادة تقدير التكاليف) (عدد الوظائف/بآلاف دولارات الولايات المتحدة)



١١٤-١ يُدعم مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال بموارد خارجة عن الميزانية تقدر بمبلغ ٢٠٠ ٦٣١ دولار كما هو مبين في المرفق الثاني. وستُستخدم الموارد لتكملة الموارد الأخرى المتاحة للمكتب للاضطلاع بمختلف الأنشطة وزيادة تأثيره وتوسيع أنشطة الاتصال التي يقوم بها، وتعزيز تنفيذ برنامج عمله وزيادة تقديم المشورة التقنية والدعم إلى الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والشركاء الآخرين.



تصدير

يحافظ آلاف النساء والرجال العاملين في الأمم المتحدة على القيم التي يجسدها ميثاق المنظمة وكثيرا ما يعملون في أوضاع يتعرضون فيها لمخاطر شديدة وتتطلب منهم تقديم تضحيات شخصية كبيرة. ولكن ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين، المرتبطة ليس فقط بحفظه السلام، بل أيضا بالقوات والمدنيين غير التابعين للأمم المتحدة في سياقات مختلفة، قد قوضت أنشطة الأمم المتحدة، وخصوصا أنشطتها الميدانية.

ويمثل السلوك المتسبب في هذه الادعاءات عامل تغيير لحياة الضحايا. إلى جانب ذلك، فإنه يقوض عمل الأمم المتحدة البالغ الأهمية في جميع أنحاء العالم، وهو ما ينال من مصداقية المنظمة، ويعرض للخطر الأشخاص الذين تعهدنا بخدومتهم ومساعدتهم. وقد وضع الأمين العام، في أوائل عام ٢٠١٧، استراتيجية للتصدي لهذا السلوك البغيض (A/71/818)، تركز على أربعة مجالات للعمل هي: إيلاء الأولوية لحقوق الضحايا وكرامتهم؛ وإنهاء الإفلات من العقاب؛ وبناء شبكة دعم تتألف من أصحاب المصلحة المتعددين؛ وإعادة توجيه النهج نحو التواصل الاستراتيجي من أجل إذكاء الوعي بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين في جميع أنحاء العالم.

وإنني أركز على وضع سياسات تجعل حقوق الضحايا وكرامتهم في صدارة جهود الأمم المتحدة الرامية إلى مكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وأنا أحدد طرقا لمنع هذا السلوك اللاإنساني، وفي حالة حدوث ذلك، فإنني أدافع عن مصالح الضحايا وأحبيها. وإنني أسلط الضوء على أولئك الذين عانوا وأعالج الوصم والتمييز اللذين كثيراً ما يواجههما الضحايا، بما في ذلك من خلال التواصل معهم شخصيا. وإنني أعمل أيضا على إبراز أصوات الضحايا، وأقدم لهم ما يلزمهم من دعم لبناء حياتهم من جديد، وأحرص على ضمان تزويدهم بكل مساعدة ممكنة.

وبغية تعزيز الدعم المقدم إلى الضحايا في الميدان، تم تحديد المدافعين عن حقوق الضحايا في جمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وهايتي وجنوب السودان. وسيمثلون جهة التواصل الرئيسية بالنسبة لجميع الضحايا، وسيستخدمون خطوات تكفل إدماج نهج يركز على الضحايا ومراعٍ للاعتبارات الجنسانية ومراعٍ للأطفال وغير تمييزي في جميع الأنشطة من أجل تقديم الدعم والمساعدة للضحايا. وعند الاقتضاء، سيعين المدافعون في سياقات إنسانية وإغاثية أخرى.

ولا يمكننا أن نترك الضحايا يغيبون عن أنظارنا ولا أن نغفل التأثير الذي يتركه هذا السلوك على حياتهم: بل يجب أن ندرك هذا الأمر ونصرح بأننا نقف إلى جانبهم. ويجب أن نحرص على مدهم بكل مساعدة ممكنة، وسماع آرائهم، والاستماع إليهم واحترامهم، وأخذ قضاياهم على محمل الجد ومعاقبة من أذنبوا في حقهم بما يناسب من العقاب. هناك الكثير مما يمكننا القيام به معا لدعم الأشخاص الأكثر تضررا من هذا السلوك وهم يعيدون بناء حياتهم.

(توقيع) جين كونورز

المدافعة عن حقوق الضحايا

التوجه العام

الولايات والمعلومات الأساسية

١١٥-١ يتولى مكتب المدافعة عن حقوق الضحايا مسؤولية دعم وتعزيز تدابير سياساتية متكاملة واستراتيجية لمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما، وهو يركز على حقوق الضحايا وكرامتهم. وهذه الولاية مستمدة من الأولويات المحددة في قرارات و/أو مقررات الجمعية العامة ذات الصلة، بما في ذلك القرارات ٢١٤/٦٢ و ٢٧٨/٧١ و ٢٩٧/٧١ و ٣١٢/٧٢. ويمثل الاستغلال والانتهاك الجنسيان اللذان يرتكبهما أفراد يعملون تحت لواء الأمم المتحدة أحد الشواغل الرئيسية للأمين العام والدول الأعضاء والمجتمع الدولي، وقد حظي تأثير هذا السلوك على الضحايا باهتمام متزايد. ويتفاعل المكتب ويعمل مع جميع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة ومجموعة من أصحاب المصلحة، بما في ذلك المجتمع المدني ووسائل الإعلام، من أجل ضمان أن تتاح لكل ضحية أو شاهد سبل موثوقة ومراعية للاعتبارات الجنسانية وللأطفال لتقديم الشكاوى وأن تُقدم لهم المساعدة بسرعة وبصورة تراعي مشاعرهم.

المواءمة مع ميثاق الأمم المتحدة وأهداف التنمية المستدامة

١١٦-١ يسترشد مكتب المدافعة عن حقوق الضحايا بالولايات المنوطة به في تحقيق المنجزات المستهدفة ذات الصلة، التي تسهم في بلوغ الهدف. ويتواءم هذا الهدف مع مقصد تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء، على النحو المنصوص عليه في المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة. وفي سياق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، تجسد أهداف التنمية المستدامة المقاصد المنصوص عليها في المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة. ويتواءم الهدف، وبالتالي المنجزات المستهدفة، مع عدد من أهداف التنمية المستدامة على النحو المبين في الفقرتين ١-١٢٥ و ١-١٢٦.

١١٧-١ ويتواءم هدف المكتب مع إعلان ومنهاج عمل بيجين وإعلان الدوحة والعمل من أجل حفظ السلام وقرار مجلس الأمن ٢٤٣٦ (٢٠١٨) وقرار الجمعية العامة ٢٦٢/٧٠ بشأن الحفاظ على السلام وقراري مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن و ٢٤١٩ (٢٠١٨) بشأن الشباب والسلام والأمن.

التطورات الأخيرة

١١٨-١ شهد عام ٢٠١٨ ادعاءات بالاستغلال والانتهاك الجنسيين، بما في ذلك في القطاعين الإنمائي والإنساني، وقد استرعى ذلك اهتمام وسائط الإعلام الدولية وسبب قلقاً في صفوف الدول الأعضاء والمجتمع المدني بشكل متزايد. ويعتبر دور الأمم المتحدة ومسؤوليتها في وضع معايير عالمية - من الوقاية إلى الاستجابة - أولوية بالنسبة للدول الأعضاء، على النحو الذي أكدته البيان الجماعي المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ والصادر عن الأمين العام ودائرة القيادة المعنية بمنع أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لها في عمليات الأمم المتحدة، المؤلفة من رؤساء الدول والحكومات التي تقرها جميع كيانات الأمانة العامة و ٢١ من الوكالات والصناديق والبرامج.

الاستراتيجية والعوامل الخارجية لعام ٢٠٢٠

١١٩-١ سيواصل مكتب المدافعة عن حقوق الضحايا تشجيع اعتماد النهج الدولية والإقليمية والوطنية إزاء حقوق الضحايا وتقديم المساعدة في جميع الأوجه المتعلقة بها.

١٢٠-١ وفيما يتعلق بالعوامل الخارجية، تستند الخطة الشاملة لعام ٢٠٢٠ إلى افتراضات التخطيط التالية:

(أ) ستظل البيئة السياسية داعمة للدور القيادي الذي تضطلع به الأمم المتحدة في منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين ولاستراتيجيتها المتعلقة بذلك؛

(ب) ستواصل البيئة السياسية دعم إعطاء الأولوية لحقوق الضحايا وكرامتهم في جهود الأمم المتحدة.

١٢١-١ ويراعي مكتب المدافعة عن حقوق الضحايا منظوراً جنسانياً في أنشطته العملية ومنجزاته المستهدفة ونتائجه، حسب الاقتضاء. فعلى سبيل المثال، تؤدي زيادة وعي منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي بقضايا حقوق الضحايا واستجابتهما لها وتوسيع نطاق المساعدة المقدمة للضحايا إلى رفد عمل المنظمة في مجال معالجة انعدام المساواة بين الجنسين والتمييز بينهما، اللذين يشكلان أساس الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وذلك من خلال برامج التوعية والمناسبات الخاصة والمواد الإعلامية.

١٢٢-١ وفيما يتعلق بالتعاون مع الكيانات الأخرى، والتنسيق والاتصال بين الوكالات، ومنظمات المجتمع المدني في المجالات ذات الصلة التي تدخل في نطاق الولاية، سيحرص مكتب المدافعة عن حقوق الضحايا على إقامة حوار منتظم وتنفيذ المبادرات المشتركة مع أعضاء الفريق التوجيهي الرفيع المستوى المعني بمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، والفريق العامل المعني بمكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين وأعضاء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، التي هي الآلية الرئيسية لتنسيق المساعدة الإنسانية.

أنشطة التقييم

١٢٣-١ من المقرر إجراء التقييم الذاتي التالي في عام ٢٠٢٠: فعالية مكتب المدافعة عن حقوق الضحايا، الذي سيحدد مجالات جديدة للمشاركة والتعاون.

ألف - الخطة البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠ والأداء البرنامجي لعام ٢٠١٨



١ - الهدف

١٢٤-١ يتمثل الهدف، الذي يسهم هذا المكتب في تحقيقه، في إعطاء الأولوية لحقوق الضحايا وكرامتهم في منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما.

٢ - المواءمة مع أهداف التنمية المستدامة

١٢٥-١ يتواءم هذا الهدف مع الهدف ٥ من أهداف التنمية المستدامة، المتمثل في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات. وسيساعد التقدم المحرز نحو بلوغ الهدف في القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي وغير ذلك من أنواع الاستغلال.

١٢٦-١ ويتواءم الهدف أيضاً مع الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة، وهو التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهتَش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات. وسيساعد التقدم المحرز نحو بلوغ الهدف في الحد بدرجة كبيرة من جميع أشكال العنف في كل مكان؛ وإنهاء إساءة معاملة الأطفال واستغلالهم والاتجار بهم وتعذيبهم وسائر أشكال العنف المرتكب ضدهم؛ وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وضمان تكافؤ فرص الجميع في الوصول إلى العدالة؛ وتعزيز المؤسسات الوطنية ذات الصلة، بجملة أمور منها التعاون الدولي، من أجل بناء القدرات لمنع العنف على جميع الصعد، ولا سيما في البلدان النامية.

٣ - أوضاع على إحدى النتائج في عام ٢٠١٨

الضحايا أولاً



الزيارة الميدانية التي قامت بها الممثلة الخاصة إلى هايتي. المصدر: صورة للأمم المتحدة

في عام ٢٠١٨، عزز مكتب المدافعة عن حقوق الضحايا الشراكات والتنسيق بين الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية والمجتمع المدني والجهات الفاعلة الأخرى، من أجل إعطاء الأولوية لحقوق الضحايا وكرامتهم وتعميق فهم النهج الذي يركز على الضحايا في أنشطة الأمم المتحدة لمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما.

وقام المكتب بمشروع لخصر الخدمات والنهج المرتبطة بحقوق الضحايا المتاحة في جميع أرجاء منظومة الأمم المتحدة وخارجها في ثمانية بلدان وقعت فيها حوادث استغلال وانتهاك

جنسيين. وقد ساعدت عملية الحصر في تقييم مستوى ونوعية المساعدة المقدمة للضحايا، وتحديد الثغرات والجوانب التي يلزم تحسينها. وقد أجريت مشاورات واسعة النطاق بين الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة الخارجيين من أجل التوصل إلى فهم مشترك للمبادئ والعناصر الأساسية للنهج الذي يركز على الضحايا وتحديد المجالات التي يلزم فيها اتخاذ مزيد من الإجراءات لوضع هذه المبادئ موضع التنفيذ. وأتاحت البعثات الميدانية التي أوفدت إلى الأردن ولبنان وهاتي للجهات الفاعلة في منظومة الأمم المتحدة فرصة إجراء تقييم جماعي للدعم المقدم للضحايا في مجال منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما، بما في ذلك الفجوات ومجالات التداخل. وقد خلقت أيضاً سياقاً تتاح فيه إقامة شراكات أقوى على الأرض من أجل سد الثغرات المحددة. وقد انبثقت عن الاجتماعات السرية التي عقدت مع الضحايا معلومات محددة عن تطلعاتهم واحتياجاتهم من المساعدة التي تقدم إلى الضحايا.

النتيجة والأدلة

أسهمت المنجزات المستهدفة في تحقيق النتيجة، وهي تعميم النهج الذي يركز على الضحايا في استجابة الأمم المتحدة للاستغلال والانتهاك الجنسيين، وزيادة استجابة منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي على نطاق أوسع لقضايا حقوق الضحايا.

وتشمل الأدلة على تحقق النتيجة، في جميع أرجاء منظومة الأمم المتحدة، تعزيز الالتزامات التي أخذتها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات على عاتقها بشأن الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وتوسيع نطاق الآليات على الصعيد القطري لتحسين الإبلاغ الآمن والمتاح للضحايا، وتقديم المساعدة إلى الضحايا وتعزيز مساءلة الجناة؛ واستحداث قاعدة بيانات مخصصة لرصد المساعدة المقدمة للضحايا في جميع عمليات السلام والبعثات السياسية الخاصة؛ وإدراج نهج يركز على الضحايا في المبادئ والإرشادات الموحدة لإجراء التحقيقات في الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي يجري تطويرها من قبل فرقة العمل الدائمة التابعة لممثلي دوائر التحقيقات في الأمم المتحدة بالتشاور مع المدافعة عن حقوق الضحايا. وتشمل الأدلة الإضافية زيادة اهتمام الدول الأعضاء والمجتمع المدني بحقوق الضحايا ومسائل المساعدة في الأمم المتحدة وغيرها من المنتديات المتعددة الأطراف، كما هو الحال، على سبيل المثال، في مؤتمر القمة الدولي بشأن الحماية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ ومن خلال الالتزامات مثل إعلان الالتزامات المشتركة بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام الصادر في آب/أغسطس ٢٠١٨، وإعلان ويسلر المتعلق بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين في مجال تقديم المساعدة الدولية الصادر في حزيران/يونيه ٢٠١٨، وبيان تايدوتر المشترك بشأن مكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين في قطاعي التنمية والعمل الإنساني الصادر في حزيران/يونيه ٢٠١٨.

وتظهر النتيجة ما أحرز من تقدم في عام ٢٠١٨ نحو بلوغ هذا الهدف بشكل جماعي.

١٢٧-١ وتحققت إحدى النتائج المقررة لعام ٢٠١٨، المشار إليها في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، والمتمثلة في زيادة الشفافية والوعي باحتياجات الضحايا في دورة حياة الإبلاغ عن الاستغلال والانتهاك الجنسيين (من الشكوى إلى التصرف النهائي) عن طريق تعزيز التنسيق بين الجهات الفاعلة في منظومة الأمم المتحدة، وذلك على نحو ما يدل عليه التقدم المحرز في وضع الصيغة النهائية للسياسات والأطر التي تتضمن منظوراً يركز على الضحايا، بما في ذلك البروتوكول الموحد المتعلق بتقديم المساعدة إلى ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين الذي يُتوقع أن يصادق عليه الفريق التوجيهي الرفيع المستوى المعني بمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين. والبروتوكول من شأنه أن يعزز نهجاً منسقاً على نطاق المنظومة في تقديم المساعدة للضحايا من خلال نهج يركز على الضحايا.

٤ - أضواء على إحدى النتائج المقررة لعام ٢٠٢٠

الضحايا أولاً على الصعيدين الإقليمي والوطني

دعت المدافعة عن حقوق الضحايا في عام ٢٠١٨ إلى تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين، من أجل تعميم نهج يركز على الضحايا في جميع أرجاء منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك العمليات على الأرض. وقد عززت أيضاً التعاون بين كيانات الأمم المتحدة وشركائها من أجل تحسين القدرات على تقديم وتوفير المساعدة وخدمات الدعم للضحايا.

التحدي والاستجابة

كان التحدي يكمن في الثغرات المستمرة في المساعدة والخدمات المتاحة للضحايا على أرض الواقع، وفي عدم تنفيذ نهج يركز بشكل كامل على الضحايا في جميع أرجاء منظومة الأمم المتحدة.

واستجابة لذلك، ستقوم المدافعة عن حقوق الضحايا، خلال عام ٢٠٢٠، بتنفيذ المبادئ المنصوص عليها في بيان يجري إعداده بشأن حقوق الضحايا، من خلال تطوير توجيهات تقنية وسياساتية للمدافعين عن حقوق الضحايا في الميدان وتكثيف جهود الدعوة لتعيين جهات تنسيق معنية بحقوق الضحايا في عدد من البلدان والسياقات، تكون متمركزة في بعثات حفظ السلام، والأفرقة القطرية للعمل الإنساني وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، وتستفيد من إنجازات المدافعين عن حقوق الضحايا الحاليين. ويشكل البيان، الصادر في عام ٢٠١٩، نقطة مرجعية مشتركة لموظفي الأمم المتحدة ويوفر التوجيه السياسي للمنظمة بشأن مراعاة حقوق الضحايا وكرامتهم في الجهود المبذولة على نطاق المنظومة الرامية إلى منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما.

النتيجة والأدلة

من المتوقع أن تسهم المنجزات المستهدفة المقررة في تحقيق النتيجة المتوخاة، وهي تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على تقديم الخدمات والدعم للضحايا في الميدان.

وستشمل الأدلة التي تثبت هذه النتيجة، إذا ما تحققت، زيادة عدد جهات التنسيق المحددة المعنية بحقوق الضحايا التي تشكل شبكة عبر بعثات حفظ السلام والأفرقة القطرية للعمل الإنساني وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، والتي تراعي نهجاً يركز على الضحايا على نطاق المنظومة وتضع وتنفذ استراتيجيات وبرامج وأنشطة منسقة متعلقة بحقوق الضحايا وتقديم المساعدة إليهم، كما هو مبين في الشكل.

وسوف تثبت هذه النتيجة، إذا ما تحققت، التقدم المحرز في عام ٢٠٢٠ نحو بلوغ الهدف بشكل جماعي.

٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨
تشكيل شبكة من جهات التنسيق المعنية بحقوق الضحايا من أجل مراعاة نهج يركز على الضحايا على نطاق المنظومة، وتحسين الاستجابات بشأن حقوق الضحايا والمساعدة من خلال وضع وتنفيذ استراتيجيات وبرامج وأنشطة ذات صلة	تعيين جهات تنسيق إضافية لحقوق الضحايا في عدد من البلدان والسياقات	تعيين أربعة مدافعين ميدانيين عن حقوق الضحايا في كل من بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان

١٢٨-١ وسيواصل مكتب المدافعة عن حقوق الضحايا الاسترشاد بجميع الولايات المنوطة به، التي توفر الإطار التشريعي لمنجزاته المستهدفة.

٥ - المنجزات المستهدفة للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠

١٢٩-١ يعرض الجدول ١-٢٣ قائمة بجميع المنجزات المستهدفة، حسب الفئة والفئة الفرعية، للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠، التي أسهمت ويتوقع أن تسهم في بلوغ الهدف المذكور أعلاه.

الجدول ١-٢٣

مكتب المدافعة عن حقوق الضحايا: المنجزات المستهدفة للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠، حسب الفئة والفئة الفرعية

المقررة لعام الفعلية لعام المقررة لعام المقررة لعام
٢٠١٨ ٢٠١٩ ٢٠٢٠

المنجزات المستهدفة المعدودة

ألف - توليد المعارف ونقلها

١	١	١	مشاريع التعاون الميداني والتقني (عدد المشاريع)
٢	٢	٢	الحلقات الدراسية وحلقات العمل والمناسبات التدريبية (عدد الأيام)
١	١		المنشورات (عدد المنشورات)

المنجزات المستهدفة غير المعدودة

باء - المنجزات المستهدفة الفنية

التشاور والمشورة والدعوة

جيم - المنجزات المستهدفة في مجال الاتصال

برامج التوعية والمناسبات الخاصة والمواد الإعلامية

العلاقات الخارجية والعلاقات مع وسائل الإعلام

المنصات الرقمية والمحتوى المتعدد الوسائط

٦ - أهم الفروق النسبية في المنجزات المستهدفة

الفروق بين الأرقام الفعلية والأرقام المقررة في عام ٢٠١٨

١٣٠-١ يعزى الفرق في مشاريع التعاون الميداني والتقني، والحلقات الدراسية وحلقات العمل والمناسبات التدريبية، والمنشورات، أساساً إلى الأنشطة والمبادرات المقررة التي تم تطويرها بفضل المشاورات المكثفة مع الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمجتمع المدني وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين بشأن الدور والولاية، والفجوات التي تم تحديدها في المساعدة والدعم المقدمين للضحايا على نطاق المنظومة عند تعيين المدافعة عن حقوق الضحايا.

باء - الاحتياجات المقترحة من الموارد المتصلة بالوظائف والموارد غير المتصلة بالوظائف لعام ٢٠٢٠

١٣١-١ تبلغ الموارد المقترحة في إطار الميزانية العادية لعام ٢٠٢٠ ما قدره ٦٠٠ ٨١٤ دولار، ولا تعكس أي تغيير في الموارد مقارنة بالاعتماد المخصص لعام ٢٠١٩. وترد تفاصيل إضافية في الشكل ١-٦ سادس عشر والجدول ١-٢٤. ويغطي مستوى الموارد المقترح تكاليف تنفيذ الولايات تنفيذاً تاماً يتسم بالكفاءة والفعالية.

الجدول ١-٢٤

مكتب المدافعة عن حقوق الضحايا: تطور الموارد المالية والموارد المتصلة بالوظائف


(بآلاف دولارات الولايات المتحدة/عدد الوظائف)

التغييرات		تقديرات عام إعادة تقديرات عام		الولايات		تقفات عام	
النسبة	المئوية	٢٠٢٠ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	٢٠٢٠ (بعد إعادة تقدير التكاليف)	التغييرات الموسعة	التغييرات الجديدة/ الأخرى	٢٠١٩	٢٠١٨
الموارد المالية حسب فئة الإنفاق الرئيسية							
٧٤٧,٣	١٦,٠	٧٣١,٣	-	-	-	٧٣١,٣	٦٩٧,٨
٨٤,٥	١,٢	٨٣,٣	-	-	-	٨٣,٣	٩٠,٨
٨٣١,٨	١٧,٢	٨١٤,٦	-	-	-	٨١٤,٦	٧٨٨,٦
الموارد المتصلة بالوظائف حسب الفئة							
-	-	٣	-	-	-	-	٣
-	-	١	-	-	-	-	١
-	-	٤	-	-	-	-	٤

الشكل ١-٦ سادس عشر

مكتب المدافعة عن حقوق الضحايا: توزيع الموارد المقترحة لعام ٢٠٢٠ (قبل إعادة تقدير التكاليف)

(عدد الوظائف/بآلاف دولارات الولايات المتحدة)



ثامنا - مكتب أمينة المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة



تصدير

من المتوقع أن تواجه الأمم المتحدة حالات شاقة تتراوح بين السلام والأمن والبيئة والصحة، وبين التجارة الحرة وحقوق الإنسان والعمالة وإدارة شؤون الهجرة. وفي ضوء هذه الولاية المعقدة والوجود العالمي، يجد موظفو المنظمة أنفسهم معرضين على نحو متزايد للمشقة والمخاطر الأمنية والمخاطر الصحية البدنية والنفسية. وفي الوقت نفسه، يتكيف الموظفون مع التغيرات التي تطرأ على بيئة عملهم في الوقت الذي تقوم فيه الأمم المتحدة بإصلاح الطريقة التي تستخدمها لتقديم الخدمات للعالم.

وفي ذلك السياق، فإن مهمتي بصفتي أمينة المظالم في الأمم المتحدة هي دعم بيئة عمل إيجابية وتمكينية لجميع موظفي الأمم المتحدة حتى يستطيعوا أداء عملهم بأقل قدر من الانقطاع وأقصى قدر من الاهتمام من أجل إنجاز الولايات التي أوكلتها إليهم الدول الأعضاء. ولكن علمتني تجربتي أن وقتا طويلا من أوقات العمل يُصرف في معالجة النزاعات الشخصية أو سوء التفاهم أو السلوكيات السلبية مثل إساءة استخدام السلطة وحالات المضايقة. وهذا له أثر سلبي على المنظمة ويمكن أن يهدد بشكل كبير كفاءتها وقدرتها على تنفيذ ولاياتها.

وبحكم عملي لسنوات عديدة كأمنية للمظالم، فقد شهدت مرارا أن الموظفين عندما يعلقون في نزاعات في العمل، يصبح من الصعب عليهم أن يكونوا منتجين. وأرى كيف يفقدون حوافزهم للعمل ويفقدون حماسهم ولهفتهم لخدمة شعوب العالم. وفي مثل هذه الظروف يتدخل مكتب أمينة المظالم ليقدم المساعدة، ليس من أجل إدارة وحل قضايا تتعلق بالعمل وحسب، بل أيضا، وهذا هو الأهم، لبناء قدرة المديرين والموظفين على إدارة النزاعات على نحو فعال من البداية.

واستنادا إلى مبادئ عدم التمسك بالرسميات والاستقلالية والحياد والسرية، يعالج مكتب أمينة المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة النزاعات بسبل مجدية: أي مناقشة الخيارات والدبلوماسية المكوكية وتيسير الحوار والتدريب على تسوية النزاعات والوساطة.

وقد عالج مكنتي نحو ٢٧٠٠ حالة في عام ٢٠١٨، متيحاً للموظفين الحيز الآمن والسرية والحياد وشخصا مستقلا يساعد في تحديد الخيارات من أجل التوصل إلى حلول.

وإنني وفريقي على استعداد لمساعدة الموظفين والمنظمة ليظل الطرفان فعالين ومنتجين.

وأنتوقع أن يستجيب مكنتي خلال عام ٢٠٢٠ للعدد المتزايد من الطلبات في حين وقتها وأن يستخدم الموارد أفضل استخدام وأن يجد طرقا مبتكرة لخدمة موظفي الأمم المتحدة في سائر أنحاء العالم. وفي الوقت نفسه، سيدعم فريقتي الموظفين لبناء ما يلزمهم من مهارات لكي يديروا النزاعات إدارة فعالة وسيقدم بانتظام تعليقاته بغية إدخال تحسينات أكثر استدامة على مكان العمل.

(توقيع) شيرين ل. دودسون

أمينة المظالم في الأمم المتحدة

التوجه العام

الولايات والمعلومات الأساسية

١٣٢-١ يتحمل مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة مسؤولية توفير خدمات لحل النزاعات تتسم بالسرية والنزاهة والاستقلالية هدفها معالجة المسائل المتعلقة بعمل الموظفين. وهو يستمد ولايته من الأولويات المحددة في قرارات و/أو مقررات الجمعية العامة، بما في ذلك القراران ٢٥٨/٥٥ و ٢٥٣/٥٦. وقامت الجمعية بزيادة تعزيز المكتب عملاً بقراريها ٢٦١/٦١ و ٢٢٨/٦٢ من أجل إنشاء مكتب وحيد ومتكامل ولا مركزي جغرافياً يشمل الأمانة العامة، وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

المواءمة مع ميثاق الأمم المتحدة وأهداف التنمية المستدامة

١٣٣-١ يسترشد مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة بالولايات المنوطة به في تحقيق المنجزات المستهدفة ذات الصلة التي تسهم في بلوغ الهدف. ويتواءم الهدف مع هدف المنظمة المتمثل في أن تكون مركزاً لتنسيق الإجراءات التي تتخذها الدول لتحقيق هذه الغايات المشتركة، على النحو المنصوص عليه في المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة. وفي سياق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، تجسد أهداف التنمية المستدامة المقاصد المنصوص عليها في المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة. ويتواءم الهدف، وبالتالي المنجزات المستهدفة، مع جميع أهداف التنمية المستدامة، على النحو المبين في الفقرة ١-٤٤٢.

التطورات الأخيرة

١٣٤-١ أكدت الجمعية العامة من جديد، في الفقرة ١٣ من قرارها ٢٧٦/٧٣، أن حل النزاعات بالوسائل غير الرسمية عنصر بالغ الأهمية في نظام العدل، وشددت على ضرورة الاستعانة إلى أقصى حد ممكن بالنظام غير الرسمي لتفادي الدعاوى القضائية غير الضرورية. وفي القرار نفسه، رحبت الجمعية أيضاً بتحليل الأسباب الجذرية للنزاع (الفقرة ٩)، وشجعت مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة على تكثيف أنشطة التوعية (الفقرة ١٥) وطلبت إلى الأمين العام أن يقيم، في حدود الموارد المتاحة، مشروعاً تجريبياً يرمي إلى إتاحة إمكانية لجوء الأفراد من غير الموظفين إلى خدمات تسوية النزاعات بالوسائل غير الرسمية؛

الاستراتيجية والعوامل الخارجية لعام ٢٠٢٠

١٣٥-١ في عام ٢٠٢٠، سيواصل مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة تقديم خدمات تسوية النزاعات للموظفين وسيعمل على تطوير ثلاثة مجالات أساسية: التوسط في القضايا، وتقديم التعقيبات بشكل منهجي والوقاية من خلال بناء القدرات. وفيما يتعلق بالتغطية الجغرافية، فسيكون التركيز الاستراتيجي على توفير فرص متساوية للوصول إلى خدمات حل النزاعات لفائدة الموظفين بغض النظر عن الموقع. وسيضمن أمناء المظالم الإقليميون المشاركة المستمرة كل في منطقة تواجهه. ومن أجل تعزيز قدرة المكتب على توفير خدمة أمين المظالم للموظفين في المقر الرئيسي، تمت إعادة مواءمة الموارد الحالية في نيويورك لتشكيل فريق من الموظفين المخصصين لحل النزاعات لخدمة موظفي نيويورك ومكاتب في المناطق الجغرافية. وهذا التغيير، كما يتضح في المخطط التنظيمي في المرفق الأول، سيقوي ويعزز فعالية العمليات. وإذا تعدد تقديم الخدمات من خلال الوساطات المباشرة، فسيقوم المكتب باستكشاف أشكال أخرى من التواصل الافتراضي. وبغية معالجة الأسباب الجذرية المتكررة للنزاعات، وفي إطار نهج بناء القدرات والمهارات الذي يتبعه المكتب في إدارة النزاعات، فإنه سيشارك في

تخفيف المخاطر الملازمة لتنفيذ عمليات التغيير والمخاطر التي تشكلها السلوكيات غير اللائقة في مكان العمل. وسيتم دعم هذا التركيز الاستراتيجي من خلال أنشطة بناء القدرات بما في ذلك تنفيذ مبادرة الكياسة.

١٣٦-١ وفي عام ٢٠١٨، قدم مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة خدمات في مجال تسوية النزاعات في حوالي ٢٧٠٠ حالة. ولهذا السبب، ظل الطلب على الخدمات في مجال تسوية النزاعات مرتفعاً مع زيادة طفيفة مقارنة بعام ٢٠١٧، الذي تمت خلاله معالجة ٥٧٩ ٢ حالة. ووفقاً لذلك، ركز المكتب على الجهود التي تهدف إلى تحديد تدابير تسهم في أن يصبح مكان العمل مكاناً يحترم فيه الموظفون التنوع ويجرّسون على صون كرامة الجميع ويتحلون بالكياسة في تعاملاتهم مع بعضهم البعض.

١٣٧-١ ويساهم مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة في خلق مكان عمل متناغم وصحي ومنتج لجميع موظفي الأمم المتحدة حتى يستطيعوا إعطاء أفضل ما لديهم. وغالباً ما يفرز النزاع من أي نوع في مكان العمل التوتر والقلق، وهذا يؤدي إلى تردي الأداء وتعريض عمل المنظمة لمخاطر إنتاجية غير ضرورية. ومن خلال وجود المكتب المتسم باللامركزية في نيويورك وبانكوك وعنتبي، وأوغندا، ونيروبي وسانتياغو وفيينا، يساعد الفريق العالمي لأمناء المظالم والوسطاء موظفي الأمم المتحدة على إدارة النزاعات في مكان العمل بشكل فعال، وبذلك يساهم في ضمان فعالية وكفاءة سير عمل المنظمة.

١٣٨-١ وفيما يتعلق بالعوامل الخارجية، تستند الخطة الشاملة لعام ٢٠٢٠ إلى افتراضات التخطيط التالية:

(أ) يستفيد الموظفون، بمن فيهم الموظفون في المهام الإشرافية، من فرص حل النزاعات في أماكن العمل من خلال الآليات غير الرسمية القائمة؛

(ب) يراعي الموظفون الأنظمة والقواعد السارية في الأمم المتحدة فيما يتعلق بأحكام العمل وشروطه، ويطبقون الدروس المستفادة من قرارات المحكمتين؛

(ج) عبء القضايا يزداد بشكل مطرد.

١٣٩-١ ويراعي مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة منظور جنسانيا في أنشطته العملية ومنجزاته المستهدفة ونتائجه، حسب الاقتضاء. وسيشمل ذلك، على سبيل المثال، إدماج المنظور الجنساني في توفير خدمات تسوية النزاعات؛ وتحديد المسائل العامة وتقديم التعقيبات بشأن عدم المساواة بين الجنسين التي تتم ملاحظتها في الحالات المطروحة؛ وضمان التوازن بين الجنسين في الأفرقة لدى الاضطلاع بعمليات التوعية وغيرها من الأنشطة الموجهة للموظفين إلى جانب تجميع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس.

١٤٠-١ وفيما يتعلق بالتعاون مع الكيانات الأخرى، سيواصل مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة التعاون مع أمناء المظالم والوسطاء في منظومة الأمم المتحدة للإسهام في التماسك على نطاق المنظومة وتأثيرها في مجال حل النزاعات في مكان العمل.

ألف - الخطة البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠ والأداء البرنامجي لعام ٢٠١٨



١ - الهدف

١٤١-١ الهدف الذي يسهم هذا البرنامج الفرعي في تحقيقه هو كفاءة الفعالية في عمل المنظمة عن طريق تعزيز الوثام في مكان العمل بإتاحة خيار عملي وفعال يلجأ إليه الموظفون لالتماس الانتصاف من المظالم.

٢ - المواءمة مع أهداف التنمية المستدامة

١٤٢-١ بالنظر إلى الطابع التمكيني للهدف، فإنه متواءم مع جميع أهداف التنمية المستدامة.

٣ - أضواء على إحدى النتائج في عام ٢٠١٨

كيف يمكن أن يكون لغياب السلوك الكيس أثر على تنفيذ الولايات

في عام ٢٠١٨، نفذ مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة بشكل تجريبي حلقة العمل الأولى المكرسة لتشجيع الكياسة في إطار حملة أكبر لتشجيع الكياسة.

وقد استقبل المكتب، على مر الأعوام، حالات كثيرة تكشف أن الافتقار إلى السلوك الكيس يمكن أن يسبب عراقيل كبيرة في مكان العمل ويسهم في تصعيد النزاعات. وتبين أن السلوكيات التي تتسم بعدم الكياسة والإقصاء وعدم الاحترام هي السلوكيات المتكررة التي تهدد بشدة أي مكان عمل مثمر ومُتآلف. وتثبت البيانات المستقاة من الدراسات الاستقصائية في المنظمة صحة هذه الملاحظة. وإن لم تُعالج هذه السلوكيات، فقد تستفحل وتتحوّل إلى حالات أشد خطورة تنطوي على إساءة استعمال السلطة والتحرش، بما فيه التحرش الجنسي، والتمييز، بل وسوء السلوك.



انعدام السلوك الكيس يؤثر سلباً على الموظفين ومكان العمل.
المصدر: مكتب أمينة المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة

وبالنظر إلى أثر الافتقار إلى الكياسة على الحالة العامة لمكان العمل وأثرها المحتمل على تنفيذ الولايات، قامت أمينة المظالم بالأمم المتحدة، في عام ٢٠١٨، بتوجيه عناية الأمين العام إلى هذه الملاحظة، وبدأت في تنفيذ حملة تشجيع الكياسة بالتشاور مع أصحاب المصلحة. ونفذ المنجز المستهدف، الذي يتمثل في عقد حلقة عمل مرتكزة على روح الجماعة والتواصل والكياسة، بشكل تجريبي في فيينا ونيروي بحضور ١٥٠ مشاركاً. وكانت إحدى نتائج حلقة العمل المعدة لتعليم الكياسة في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي قيام المشاركين بالتوقيع على تعهد بأن يعلق كل منهم على باب مكتبه لوحة كتب عليها: ”اللجنة هي بيتنا الثاني. إننا المكان الذي نقضي فيه معظم ساعات يومنا. ولذلك، لا بد أن نسهم جميعاً في تهيئة بيئة عمل لطيفة، بأن نعامل بعضنا بعضاً بأدب وكياسة في جميع الأوقات. أتمنى لكم يوماً سعيداً وحافلاً بالإبداع“.

النتيجة والأدلة

أسهم المنجز المستهدف في تحقيق النتيجة المتوخاة، وهي زيادة فهم الكياسة في مكان العمل والوعي بها. وتشمل الأدلة على هذه النتيجة التعليقات الإيجابية التي قدمها المشاركون في حلقات العمل. فعلى سبيل المثال، ذكر أحد المشاركين أن "حلقة العمل شجعت على أن يفكر كل واحد منا في سلوكه وقيمه بطريقة متأنية، ولا سيما عندما يواجه حالات تتسم بالتعقيد والتضارب".

وتُثبت النتيجة التقدم المحرز في عام ٢٠١٨ نحو بلوغ هذا الهدف بشكل جماعي.

١٤٣-١ تحققت إحدى النتائج المقررة لعام ٢٠١٨، المشار إليها في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، والمتمثلة في تعزيز التسوية غير الرسمية للمنازعات المحتملة على الصعيد العالمي، بدليل قيام مكتب أمينة المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة بمعالجة قرابة ٢٧٠٠ حالة، قُدمت فيها المجموعة الكاملة من الخدمات المتصلة بتسوية النزاعات.

٤ - أضواء على إحدى النتائج المقررة لعام ٢٠٢٠

زيادة التوعية ومجموعات المهارات اللازمة لتشجيع الكياسة في مكان العمل

في عام ٢٠١٨، قام مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة بتقديم خدمات تسوية المنازعات باستخدام الآليات غير الرسمية في ٢٧٠٠ حالة، كشف الكثير منها مرة أخرى أن السلوك غير اللائق الذي يتركبه الموظفون، بمن فيهم المدبرون، هو أحد أسباب النزاع في مكان العمل. ومن أجل معالجة هذه المسألة، نفذ المكتب بشكل تجريبي حلقة عمل جديدة عن الكرامة والكياسة في مكان العمل.

التحدي والاستجابة

كان التحدي هو استمرار الافتقار إلى الوعي وانعدام الاهتمام بالدور الذي تؤديه الكرامة والكياسة في تحقيق الوثام في مكان العمل. واستجابة لذلك، يعترف المكتب أن يقوم خلال عام ٢٠٢٠ وانطلاقاً من حلقات العمل التجريبية التي عقدها في عام ٢٠١٨، بتنفيذ حملة مستمرة لتشجيع الكياسة، ينصب فيها التركيز على إكساب الموظفين المهارات اللازمة التي تساهم في غرس ثقافة في المنظمة قوامها الكياسة والكرامة والاحترام والشمول. وستنفذ حملة المكتب لتشجيع الكياسة في إطار جهود الأمين العام على نطاق المنظمة لتشجيع الكياسة. وستنفذ المكتب أنشطة في ثلاثة مجالات شديدة الارتباط بإدارة النزاعات وهي: ثقافة المنظمة والشعور المشترك والتواصل.

النتيجة والأدلة

من المتوقع أن يساهم المنجز المستهدف المقرر في تحقيق النتيجة المتوخاة، وهي تحسين استيعاب مفهوم الكرامة والكيفية التي يمكن بها تشجيع الكياسة في مكان العمل.

وستشمل الأدلة على هذه النتيجة، إذا ما تحققت، المبادئ التوجيهية التي يعمل بها رؤساء كيانات في تهيئة الظروف لإجراء محادثات فعالة بشأن الكياسة، على النحو المبين في الشكل.

وسوف تُثبت النتيجة، إذا ما تحققت، التقدم المحرز في عام ٢٠٢٠ نحو إنجاز الهدف بشكل جماعي.

٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨
المبادئ التوجيهية المتاحة التي يعمل بها رؤساء كيانات في تهيئة الظروف لإجراء محادثات فعالة بشأن الكياسة	توافق الآراء في المنظمة على جعل الكياسة من الأولويات	التعليقات الواردة من المجهين على الاستقصاءات

١٤٤-١ سيواصل مكتب أمين المظالم بالأمم المتحدة الاسترشاد بجميع الولايات المنوطة به، التي توفر الإطار التشريعي لمنجزاته المستهدفة.

٥ - المنجزات المستهدفة للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠

١٤٥-١ يعرض الجدول ٢٥-١ قائمة بجميع المنجزات المستهدفة، حسب الفئة والفئة الفرعية، للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠، التي أسهمت ويتوقع أن تسهم في بلوغ الهدف المذكور أعلاه.

الجدول ٢٥-١

مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة: المنجزات المستهدفة للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠، حسب الفئة والفئة الفرعية

المقررة لعام الفعالية لعام المقررة لعام المقررة لعام
٢٠١٨ ٢٠١٨ ٢٠١٩ ٢٠٢٠

المنجزات المستهدفة المعدودة			
ألف - تيسير عمل الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء			
١	١	١	١
وثائق الهيئات التداولية (عدد الوثائق)			
٦	٦	٦	٦
الخدمات الفنية المقدمة للاجتماعات (عدد الاجتماعات التي يدوم كل منها ثلاث ساعات)			
المنجزات المستهدفة غير المعدودة			
باء - المنجزات المستهدفة التمكينية			
العدالة الداخلية والرقابة			
إقامة العدل			

باء - الاحتياجات المقترحة من الموارد المتصلة بالوظائف والموارد غير المتصلة بالوظائف لعام ٢٠٢٠

١٤٦-١ تبلغ الموارد المقترحة في إطار الميزانية العادية لعام ٢٠٢٠ ما قدره ٤٠٠ ٦١١ ٣ دولار، ولا تعكس أي تغيير في الموارد مقارنة بالاعتماد المخصص لعام ٢٠١٩. وترد تفاصيل إضافية في الشكل ١-١-٢٦. ويغطي مستوى الموارد المقترح تكاليف تنفيذ الولايات تنفيذاً تاماً يتسم بالكفاءة والفعالية.

الجدول ٢٦-١


مكتب أمينة المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة: تطور الموارد المالية والموارد المتصلة بالوظائف

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة/عدد الوظائف)

		التغييرات						
تقديرات عام إعادة تقديرات عام (بعد إعادة)	تقديرات عام إعادة تقديرات عام (قبل إعادة)	النسبة المئوية	الولايات			تقديرات عام ٢٠١٨	تقديرات عام ٢٠١٩	
			المجموع	الأخرى	الموسعة			التعديلات الجديدة/ التغييرات
الموارد المالية حسب فئة الإنفاق الرئيسية								
٣ ٤٩٧,٨	١ ٤٣,٢	٣ ٣٥٤,٦	-	-	-	-	٣ ٣٥٤,٦	٣ ٣٢٢,١
٢٦١,٠	٤,٢	٢٥٦,٨	-	-	-	-	٢٥٦,٨	٢٠٨,٥
٣ ٧٥٨,٨	١ ٤٧,٤	٣ ٦١١,٤	-	-	-	-	٣ ٦١١,٤	٣ ٥٣٠,٦
الموارد المتصلة بالوظائف حسب الفئة								
-	-	١٣	-	-	-	-	-	١٣
-	-	٨	-	-	-	-	-	٨
-	-	٢١	-	-	-	-	-	٢١

الشكل ١- سابع عشر

مكتب أمينة المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة: توزيع الموارد المقترحة لعام ٢٠٢٠ (قبل إعادة تقدير التكاليف)
(عدد الوظائف/آلاف دولارات الولايات المتحدة)



١٤٧-١ يُدعم مكتب أمينة المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة بموارد مقررة أخرى، تقدر بمبلغ ٢ ٢٥٧ ٠٠٠ دولار كما هو مبين في المرفق الثاني. وستغطي الموارد المقررة الأخرى تكاليف تسع وظائف. وستوفر هذه الموارد الدعم للعملاء الموجودين في بعثات حفظ السلام التي تحتاج إلى قدرات مكرسة لاستعراض المسائل العامة التي تنشأ في الميدان وتغطيتها وتحليلها على نطاق واسع. وتعكس الزيادة البالغة ٨٠ ٤٠٠ دولار تعديل التكاليف القياسية للمرتبات.



تصدير

موظفو الأمم المتحدة أفراد يؤمنون برسالتها ويريدون أن يسهموا في تحقيق الأهداف والتطلعات المعرب عنها في ميثاق الأمم المتحدة. وينبغي لكل عضو في قوتنا العاملة، بصرف النظر عن مركز عمله أو وظيفته أو لقبه، أن يذهب إلى عمله كل يوم وهو يشعر بالبهجة والفخر وقيمة العمل الذي يؤديه، وأن يعرف أن كل واحد منا يمكن أن يحدث تغييرا يخدم مصلحة شعوب العالم.

وفي بيئة عمل مثل الأمم المتحدة التي تجمع بين مختلف الثقافات والشخصيات وأساليب العمل والتواصل والهياكل التنظيمية، ليس من المستغرب أن تنشأ حالات سوء تفاهم أو مظالم. وإذا لم تُدر النزاعات في مكان العمل بشكل ملائم، فإنها تدمر الثقة، وتخلق علاقات عمل سلبية، وتحبط الموظفين، وتثبط عزمهم. ويمكن للمظالم التي تترك دون معالجة أن تؤثر سلبا على عمل المنظمة.

وخلال زيارتي لعدد من المقار ومراكز العمل الميداني في العالم على مدار الأعوام التي اضطلعت فيها بأدوار سابقة، شاهدت بنفسني الآثار الضارة للنزاعات غير المحسومة: أي موظفين غير سعداء، وزيادة حالات التغيب عن العمل، وانخفاض معدل تنفيذ البرامج، وارتفاع معدل دوران الموظفين. وعلى النقيض من ذلك، رأيت أيضا موظفين شديدي النشاط والحماس يحققون نتائج مبهرة عندما يعملون في بيئة إيجابية ومتألفة وداعمة. وتلهمني هذه التجارب وأنا أؤدي دوري في تنسيق سير العمل في نظام العدل الداخلي بالشكل الملائم والتأكد من أنه يعمل بإنصاف وشفافية وكفاءة.

والأمم المتحدة ملتزمة بدعم الدول الأعضاء في تحقيق أهداف التنمية المستدامة الرامية إلى القضاء على الفقر وحماية كوكب الأرض وكفالة الرخاء للجميع. وكي يتسنى تحقيق هذه الغاية، تحتاج المنظمة إلى موظفين يتميزون بحسن الأداء، وتتوافر لهم إمكانية اللجوء إلى نظام عدل داخلي فعال يعالج النزاعات المتعلقة بالعمل بشكل ملائم. فوجود نظام فعال لإقامة العدل يحقق العدالة في الوقت المناسب وبجودة عالية ويكفل احترام حقوق الموظفين والتزامهم ومسئالة المديرين والموظفين على حد سواء، على النحو الذي تتوخاه الجمعية العامة. ويساعد ذلك الأمم المتحدة على الوفاء بوعدها للبشرية.

(توقيع) ألاني فرانكسن - والاس

المديرة التنفيذية لمكتب إقامة العدل

التوجه العام

الولايات والمعلومات الأساسية

١٤٨-١ يتولى مكتب إقامة العدل مسؤولية التنسيق العام للنظام الرسمي لإقامة العدل، والإسهام في تيسير عمله بإنصاف وشفافية وكفاءة. ويستمد المكتب ولايته من قرارات و/أو مقررات الجمعية العامة ذات الصلة، ومنها القرارات ٢٦١/٦١ و ٢٢٨/٦٢ و ٢٥٣/٦٣، التي أنشأت نظاماً جديداً لإقامة العدل يتسم بالاستقلالية والشفافية والكفاءة المهنية وكفاية الموارد واللامركزية، وشددت على ضرورة كفاءة العدل والإنصاف في معاملة موظفي الأمم المتحدة ومساءلة المديرين والموظفين على حد سواء. وعملاً بقراري الجمعية ٢٥٦/٧٢ و ٢٧٦/٧٣، من المقرر أن يستمر التوسع في استراتيجيات التوعية والاتصال من أجل زيادة الوعي بآليات تسوية المنازعات في مكان العمل وتحسين إمكانية اللجوء إليها، مع التركيز على البعثات والمكاتب الميدانية.

المواءمة مع ميثاق الأمم المتحدة وأهداف التنمية المستدامة

١٤٩-١ يسترشد مكتب إقامة العدل بالولايات المنوطة به في تحقيق المنجزات المستهدفة ذات الصلة، التي تسهم في بلوغ الهدف. ويتواءم الهدف مع مقصد المنظمة المتمثل في أن تكون مركزاً لتنسيق الإجراءات التي تتخذها الدول لتحقيق هذه الغايات المشتركة، على النحو المنصوص عليه في المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة. وفي سياق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، تجسد أهداف التنمية المستدامة المقاصد المنصوص عليها في المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة. ويتواءم الهدف، وبالتالي المنجزات المستهدفة، مع جميع أهداف التنمية المستدامة، على النحو المبين في الفقرة ١-١٥٦.

الاستراتيجية والعوامل الخارجية لعام ٢٠٢٠

١٥٠-١ يواظب مكتب إقامة العدل على استخدام مختلف وسائل الإعلام في الدعوة إلى استخدام الآليات غير الرسمية في تسوية المنازعات المتصلة بالعمل. وبالنظر إلى أن قرارات المنظمة التي تتعلق بعدد كبير من الموظفين يكون لها أثر على نظام العدل الداخلي الرسمي، يعتمد المكتب تحسين سبل الاطلاع على أحكام محكمتي الأمم المتحدة من أجل تخفيف آثار التغييرات الجارية في المنظمة. فمن خلال تيسير إمكانية الاطلاع على موجزات أحكام المحكمتين، سيساعد المكتب المديرين على أن يكونوا أفضل علماً عند اتخاذ القرارات وسيساعد كل موظف على تحديد ما إذا كانت لديه فرصة معقولة لكسب الدعوى.

١٥١-١ ويقدم مكتب إقامة العدل الدعم الموضوعي والتقني والإداري إلى محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف عن طريق قلميها، ويساعد الموظفين وممثليهم في مباشرة الدعاوى والطعون عن طريق مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين ويقدم المساعدة، حسب الاقتضاء، إلى مجلس العدل الداخلي. ويضطلع المكتب أيضاً بمهمة نشر المعلومات عن نظام العدل الداخلي.

١٥٢-١ وفيما يتعلق بالعوامل الخارجية، تستند الخطة الشاملة لعام ٢٠٢٠ إلى افتراضات التخطيط التالية:

- (أ) استفادة الموظفين من فرص تسوية المنازعات في مكان العمل من خلال الآليات غير الرسمية القائمة؛
- (ب) احترام الموظفين للأنظمة والقواعد السارية في الأمم المتحدة فيما يتعلق بأحكام العمل وشروطه، وتطبيقهم للدروس المستفادة من قرارات المحكمتين؛
- (ج) استمرار استقرار عبء القضايا؛
- (د) الموظفون العاملون في أماكن نائية يستطيعون إقامة دعاوى عن طريق الإنترنت.

١٥٣-١ ويراعي مكتب إقامة العدل منظورا جنسانيا في أنشطته التنفيذية ومنجزاته المستهدفة ونتائجه، حسب الاقتضاء. ومن هذا المنطلق، يقدم المكتب المشورة للأمين العام بشأن المسائل المنهجية المتصلة بإقامة العدل الداخلي، ويوصي بالتغييرات التي من شأنها أن تحسن أداء النظام. ويقوم المكتب في هذا الإطار بتحديد أي مسائل منهجية تتعلق بعدم المساواة بين الجنسين في الوصول إلى نظام العدل الداخلي وإصدار توصية بالإجراءات التصحيحية.

١٥٤-١ وفيما يتعلق بالتنسيق والاتصال بين الوكالات، أطلق مكتب إقامة العدل استراتيجية شاملة للتوعية من أجل تحسين وصول الموظفين إلى المعلومات والموارد التي تمكنهم من تسوية المظالم في مكان العمل. وبغية الاستمرار في تنفيذ هذه الاستراتيجية والوصول إلى أكبر عدد ممكن من الموظفين، وخاصة في الميدان، يعتزم المكتب العمل بشكل تعاوني مع عدد من الكيانات والمكاتب ذات الصلة في الصناديق والبرامج والكيانات التي تدار إدارة مستقلة.

ألف - الخطة البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠ والأداء البرنامجي لعام ٢٠١٨



١ - الهدف

١٥٥-١ الهدف الذي يسهم هذا البرنامج الفرعي في تحقيقه هو كفاءة احترام حقوق الموظفين وواجباتهم ومساءلة المديرين والموظفين على حد سواء.

٢ - المواءمة مع أهداف التنمية المستدامة

١٥٦-١ بالنظر إلى الطابع التمكيني للهدف، فإنه متواءم مع جميع أهداف التنمية المستدامة.

٣ - أعضاء على إحدى النتائج في عام ٢٠١٨

تعزيز إمكانية لجوء قوة عاملة عالمية إلى القضاء

يشتمل تعزيز إمكانية اللجوء إلى القضاء على الجهود التي تهدف إلى تحسين سبل الوصول وإزالة الحواجز التي تمنع الموظفين من فهم وممارسة حقوقهم أو القيام بواجباتهم.

وحرصاً على ضمان تحسين إمكانية الاطلاع على المعلومات عن مختلف عناصر نظام العدل الداخلي، قام مكتب إقامة العدل في عام ٢٠١٨ بمشروع كبير لتطوير موقعه الشبكي. ومن أجل تحقيق هذا الهدف، أعاد المكتب النظر بشكل كامل في كيفية إيصال المعلومات عن نظام إقامة العدل.

صفحة نظام إقامة العدل على موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت.
المصدر: مكتب إقامة العدل

النتيجة والأدلة

أسهم المنجز المستهدف في تحقيق النتيجة المتوخاة، وهي

تحسين إمكانية الاطلاع على المعلومات بالنسبة للموظفين الذين يمثلون مجموعة المستخدمين الرئيسية لنظام العدل الداخلي، وخاصة أولئك الذين يعملون في الميدان، بحيث يتمكن هؤلاء الموظفون من اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن كيفية الاستفادة من نظام العدل الداخلي في تسوية المظالم بأفضل طريقة.

وتشمل الأدلة على النتيجة التعليقات الإيجابية التي ترد على الموقع الشبكي من الموظفين وممثلي الموظفين.

وتُثبت النتيجة التقدم المحرز في عام ٢٠١٨ نحو بلوغ هذا الهدف بشكل جماعي.

١٥٧-١ تحققت إحدى النتائج المقررة لعام ٢٠١٨، المشار إليها في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، والمتمثلة في زيادة وعي الموظفين بنظام العدل الداخلي في الأمم المتحدة وفهمهم للنظام، بما يشمل أموراً منها آليات الوصول إلى

النظام والإجراءات والمواعيد النهائية والدور الذي يضطلع به مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين، على نحو ما تدل عليه أنشطة التوعية البالغ عددها ٣٤ نشاطاً المضطلع بها لنشر المعلومات عن نظام العدل الداخلي في الأمم المتحدة. فعلى سبيل المثال، نظم المكتب ١٢ جلسة إعلامية عن النظام والدور الذي يؤديه فيه، وعقد جلسات استشارة قانونية للموظفين في مختلف مراكز العمل، ومن بينها خمس بعثات حفظ سلام. واشتملت الأنشطة المتبقية على المنشورات المطبوعة ووسائط الإعلام الإلكترونية، والحلقات الدراسية الشبكية، وتقديم التدريب وجها لوجه، وإعداد فيلم فيديو إعلامي.

٤ - أضاء على إحدى النتائج المقررة لعام ٢٠٢٠

تحسين فهم جميع الموظفين لأحكام المحكمتين

في عام ٢٠١٨، زاد مكتب إقامة العدل من إمكانية اللجوء إلى القضاء بتحسين نوعية المعلومات وتوافرها من خلال إعادة تصميم موقعه على شبكة الإنترنت. وأدى ذلك إلى زيادة وعي الموظفين بالآليات الداخلية المتاحة لتسوية المظالم المتصلة بمكان العمل.

التحدي والاستجابة

يتمثل التحدي في أن الحاجة لا تزال قائمة إلى نشر نتائج الدعاوى بطريقة أكثر تركيزاً، على النحو الذي أعرب عنه على نطاق واسع مستخدمو نظام العدل الداخلي، وذلك حتى يتمكن الموظفون والمدديرون على السواء من تحسين فهمهم لإطار الحقوق والالتزامات والمساءلة الذي يعملون فيه.

واستجابة لذلك، سيقوم المكتب خلال عام ٢٠٢٠ بوضع أداة لإدارة المعارف، وهي قاعدة بيانات السوابق القضائية، التي ستكون متاحة على نطاق واسع من خلال الموقع الشبكي والتي ستعرض بإيجاز الاستنتاجات والدعاوى والآثار القانونية المستمدة من أحكام المحكمتين.

النتيجة والأدلة

من المتوقع أن يسهم المنجز المستهدف المقرر في تحقيق النتيجة المتوخاة، وهي تعزيز فهم كل من الموظفين والمديرين لأحكام المحكمتين وتعزيز معارفهم وقدرتهم على اتخاذ القرارات.

وستشمل الأدلة التي تثبت هذه النتيجة، إذا ما تحققت، البيانات المستقاة من الاستقصاءات التي يجيب عليها مستخدمو نظام العدل الداخلي والتي تدل على تحسن وعيهم بأحكام المحكمتين في المسائل التي يتم التقاضي بشأنها وتسويتها وتحسن فهمهم لهذه الأحكام.

وسوف تُثبت النتيجة، إذا ما تحققت، التقدم المحرز في عام ٢٠٢٠ نحو إنجاز الهدف بشكل جماعي.

٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨
البيانات المستقاة من الاستقصاءات التي يجب عليها مستخدمو نظام العدل الداخلي والتي تدل على تحسن وعيهم بأحكام المحكمتين في المسائل التي يتم التفاوضي بشأنها وتسويتها وتحسن فهمهم لهذه الأحكام	الاهتمام الذي يعرب عنه مستخدمو نظام العدل الداخلي بالقرارات الرئيسية الصادرة عن محكمة الأمم المتحدة للاستئناف ومحكمة الأمم المتحدة للمنازعات منذ عام ٢٠٠٩ التي تشكل الاجتهاد القضائي في المسائل القانونية الرئيسية المتعلقة بالإطار القانون الإداري للأمم المتحدة	الاهتمام الذي يعرب عنه مستخدمو نظام العدل الداخلي بنشر القرارات بطريقة أكثر تركيزاً

١٥٨-١ سيواصل مكتب إقامة العدل الاسترشاد بجميع الولايات المنوطة به، التي توفر الإطار التشريعي لمنجزاته المستهدفة.

٥ - المنجزات المستهدفة للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠

١٥٩-١ يعرض الجدول ٢٧-١ قائمة بجميع المنجزات المستهدفة، حسب الفئة والفئة الفرعية، للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠، التي أسهمت ويتوقع أن تسهم في بلوغ الهدف المذكور أعلاه.

الجدول ٢٧-١

مكتب إقامة العدل: المنجزات المستهدفة للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠، حسب الفئة والفئة الفرعية

المقررة لعام ٢٠١٨	المقررة لعام ٢٠١٨	المقررة لعام ٢٠١٩	المقررة لعام ٢٠٢٠
٣	٣	٣	٢
٣٢	٣٨	٣٤	٢٤

المنجزات المستهدفة المعدودة

ألف - تيسير عمل الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء

٢	٣	٣	٣

وثائق الهيئات التداولية (عدد الوثائق)
الخدمات الفنية المقدمة للاجتماعات (عدد الاجتماعات التي يدوم كل منها ثلاث ساعات)

المنجزات المستهدفة غير المعدودة

باء - المنجزات المستهدفة الفنية

قواعد البيانات والمواد الفنية الرقمية

جيم - المنجزات المستهدفة في مجال الاتصال

برامج التوعية والمناسبات الخاصة والمواد الإعلامية

المنصات الرقمية والمحتوى المتعدد الوسائط

هاء - المنجزات المستهدفة التمكينية

الخدمات القانونية

المشورة القانونية

المقررة لعام	المقررة لعام	المقررة لعام	المقررة لعام
٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨	٢٠١٨

العدالة الداخلية والرقابة

إقامة العدل

٦ - أهم الفروق النسبية في المنجزات المستهدفة

الفروق بين الأرقام الفعلية والأرقام المقررة في عام ٢٠١٨

١٦٠-١ يعزى الفرق في بند الخدمات الفنية المقدمة للاجتماعات أساساً إلى الحاجة إلى تقديم خدمات لاجتماعات إضافية، بناء على طلبات مجلس العدل الداخلي.

الفروق بين الأرقام المقررة لعامي ٢٠٢٠ و ٢٠١٩

١٦١-١ يعزى الفرق في بندي وثائق الهيئات التداولية والخدمات الفنية المقدمة للاجتماعات بصورة رئيسية إلى إعداد تقرير مخصص لمجلس العدل الداخلي بسبب تعيين قضاة وعقد الاجتماعات ذات صلة بالتعيين. ويكون إعداد هذه التقارير المخصصة مطلوباً عندما تنتهي ولاية قاض أو أكثر، فتنشأ حاجة إلى شغل وظيفة قضائية أو أكثر بناء على توصية يقدمها المجلس بشأن المرشحين المناسبين. وفي عام ٢٠١٩، أُعدّ تقرير مخصص للمجلس استجابة لقرار الجمعية العامة ٢٧٦/٧٣، حيث أنشأ القرار أربع وظائف جديدة لقضاة في محكمة الأمم المتحدة للمنازعات وطلب إلى المجلس اختيار المرشحين المؤهلين لشغلها وتسميتهم. ولا يُتوقع إعداد تقارير من هذا النوع في عام ٢٠٢٠.

باء - الاحتياجات المقترحة من الموارد المتصلة بالوظائف والموارد غير المتصلة بالوظائف لعام ٢٠٢٠

١٦٢-١ تبلغ الموارد المقترحة في إطار الميزانية العادية لعام ٢٠٢٠ ما قدره ٨٠٠ ٣٧٢ ٩ دولار، ولا تعكس أي تغيير في الموارد مقارنة بالاعتماد المخصص لعام ٢٠١٩. وترد تفاصيل إضافية في الشكل ١-٨ من عشر والجدول ١-٢٨. ويغطي مستوى الموارد المقترح تكاليف تنفيذ الولايات تنفيذاً تاماً يتسم بالكفاءة والفعالية.

الجدول ١-٢٨

مكتب إقامة العدل: تطور الموارد المالية والموارد المتصلة بالوظائف


(بآلاف دولارات الولايات المتحدة/عدد الوظائف)

		التغييرات						
		تقديرات عام إعادة تقديرات عام		الولايات			نفقات عام	
		٢٠٢٠ (قبل إعادة تقدير ٢٠٢٠)		التعديلات الجديدة/ التغييرات الموسعة الأخرى المجموع			٢٠١٩ عام ٢٠١٨	
		النسبة المئوية						
		تقدير التكاليف						
		تقدير التكاليف						
الموارد المالية حسب فئة الإنفاق الرئيسية								
الموارد المتصلة بالوظائف	٥ ٠٥٨,٣	٥ ٧٢٨,٣	-	-	-	-	-	٥ ٧٢٨,٣
الموارد غير المتصلة بالوظائف	٣ ٨٦٥,٠	٣ ٦٤٤,٥	-	-	-	-	-	٣ ٦٤٤,٥
المجموع	٨ ٩٢٣,٣	٩ ٣٧٢,٨	-	-	-	-	-	٩ ٣٧٢,٨
الموارد المتصلة بالوظائف حسب الفئة								
الفئة الفنية والفئات العليا	٢٥	٢٥	-	-	-	-	-	٢٥
فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها	١٥	١٥	-	-	-	-	-	١٥
المجموع	٤٠	٤٠	-	-	-	-	-	٤٠

الشكل ١- ثامن عشر

مكتب إقامة العدل: توزيع الموارد المقترحة لعام ٢٠٢٠ (قبل إعادة تقدير التكاليف)

(عدد الوظائف/بآلاف دولارات الولايات المتحدة)



١٦٣-١ يُدعم مكتب إقامة العدل بموارد خارجة عن الميزانية (١ ٢٣٣ ٣٠٠ دولار) وموارد مقررة أخرى (١٩١ ٨٠٠ دولار)، كما هو مبين في المرفق الثاني. وتعكس الموارد المقررة الأخرى الموارد الممولة من حساب دعم عمليات حفظ السلام، وستغطي تكاليف وظيفة واحدة. وستستخدم موارد خارجة عن الميزانية لتكملة الموارد الأخرى المتاحة للمكتب. والزيادة البالغة ١٣ ٣٠٠ دولار في إطار الموارد المقررة الأخرى و ٢١٣ ٢٠٠ دولار في إطار الموارد الخارجة عن الميزانية تعكس أساساً الخدمات القانونية الإضافية التي ستقدم إلى الموظفين.



تصدير

يقتضي ميثاق الأمم المتحدة من جميع الموظفين أن يؤديوا مهامهم باتساق وبأعلى مستوى من المقدرة والكفاية والنزاهة. ويتولى مكتب الأخلاقيات مسؤولية مساعدة الأمين العام في ضمان تذكير جميع الموظفين بهذه المقتضيات وتقديم المشورة والإرشاد لهم بشأنها. وفي إطار اضطلاع المكتب بهذه المسؤولية، يدير إقرارات الذمة المالية الخاصة بكبار المسؤولين والمسؤولين المعينين، ويستعرض الشكاوى المتعلقة بحماية المبلغين عن المخالفات، ويقدم المشورة السرية في المسائل المتعلقة بتضارب المصالح وغيرها من المسائل الأخلاقية، وينفذ أنشطة اتصال وتدريب، ويسعى إلى تحقيق الاتساق في المعايير الأخلاقية. وفي عام ٢٠١٨، تضاعف عدد الطلبات التي تلقاها المكتب للحصول على خدماته (قرابة ٢٠٠٠ طلب) مقارنةً بعدد الطلبات التي تلقاها قبل خمس سنوات.

ويشرفني أن أشارك في الجهود التي تبذل لتقديم الإرشاد والمشورة للموظفين من أجل تطبيق معايير قواعد السلوك القائمة بدقة كي يتسنى الحفاظ على ثقة عامة الناس في نزاهة الأمم المتحدة وتعزيز هذه الثقة. وبعد أن تولى الأمين العام منصبه بفترة وجيزة في عام ٢٠١٧، أدرك أهمية حماية الموظفين وباقي الأفراد من الانتقام بسبب الإبلاغ عن سوء السلوك والمخالفات أو التعاون في عمليات التدقيق والتحقيق المأذون بها، وأصدر سياسة معززة (ST/SGB/2017/2/Rev.1). وتشجع هذه السياسة موظفي الأمم المتحدة على الإبلاغ عن سوء السلوك والمخالفات، ومن ثم فهي تمكنهم من المشاركة في الحفاظ على الموارد وتحسين العمليات وبيئة العمل في الأمم المتحدة.

ومن أجل ضمان وصول هذه الرسالة إلى جميع موظفي المنظمة من أعلى المستويات إلى أدناها، تناول حوار القيادة لعام ٢٠١٨ موضوع "التعبير عن الرأي: متى يصبح إبلاغاً عن المخالفات؟". وينطوي حوار القيادة السنوي، الذي أجري لأول مرة في عام ٢٠١٣، على تكليف كبار المديرين بتعميم رسالة عن آداب العمل على جميع الكيانات المسؤولين عنها. وإني متفائلة من رؤية زيادة في عدد المشاركين كل عام، وبلغ أكبر عدد حتى الآن أكثر من ٣١ ألف مشارك في عام ٢٠١٨.

وأنضم إلى زملائي للإعراب عن اعتزازي بكوئي موظفة مدنية دولية، مكلفة بمساعدة الدول الأعضاء في تحقيق مقاصد الميثاق ومبادئه. وخلال عام ٢٠٢٠، يتطلع مكتب الأخلاقيات إلى مساعدة عدد أكبر من الموظفين في تسوية تضارب المصالح، واتخاذ قرارات أفضل بشأن المعضلات الأخلاقية، وفي الإبلاغ عن الاحتيال وسوء السلوك والمخالفات. إذ لا يجب أن يفقد عامة الناس الثقة في قدرة الأمم المتحدة على صون السلام والأمن الدوليين، وتشجيع التنمية المستدامة، واحترام حقوق الإنسان.

(توقيع) إيليا بي آرسترونغ

مديرة مكتب الأخلاقيات

التوجه العام

الولايات والمعلومات الأساسية

١٦٤-١ أنشئ مكتب الأخلاقيات بوصفه وحدة مستقلة من وحدات الأمانة العامة، وهو مسؤول عن مساعدة الأمين العام في ضمان أداء جميع الموظفين لمهامهم وفقاً لأعلى معايير النزاهة المطلوبة بموجب ميثاق الأمم المتحدة. ويستمد المكتب ولايته من الأولويات المحددة في قرارات و/أو مقررات الجمعية العامة ذات الصلة، ومنها القراران ١/٦٠ و ٢٤٨/٦٠. ويساعد مكتب الأخلاقيات أيضاً الأمين العام في تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية عن تنفيذ السياسات المتعلقة بالأخلاقيات استجابة لقرار الجمعية ٢٥٤/٦٠. وعملاً بقرار الجمعية ٣٠٥/٧٠، كُلف مكتب الأخلاقيات بالمشاركة في تقديم إحاطة تعريفية إلى جميع رؤساء الجمعية العامة وأعضاء مكاتبهم، واستعراض إقرارات الذمة المالية لهؤلاء الرؤساء وفحص جميع المساهمات المقدمة من القطاع الخاص إلى مكتب رئيس الجمعية العامة. وعلى النحو المنصوص عليه في قرار الجمعية ٢٦٣/٧١، يهدف مكتب الأخلاقيات للقيام بدوره في كفالة التنفيذ السريع والفعال للسياسة المنقحة بشأن الحماية من الانتقام وغرس ثقافة في المنظمة يعرب فيها الموظفون عن آرائهم دون تردد.

المواءمة مع ميثاق الأمم المتحدة وأهداف التنمية المستدامة

١٦٥-١ يسترشد مكتب الأخلاقيات بالولايات المنوطة به في تحقيق المنجزات المستهدفة ذات الصلة، التي تسهم في بلوغ الهدف. ويتواءم الهدف مع مقصد المنظمة المتمثل في أن تكون مركزاً لتنسيق الإجراءات التي تتخذها الدول لتحقيق هذه الغايات المشتركة، على النحو المنصوص عليه في المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة. وفي سياق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، تجسد أهداف التنمية المستدامة المقاصد المنصوص عليها في المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة. ويتواءم الهدف، وبالتالي المنجزات المستهدفة، مع جميع أهداف التنمية المستدامة، على النحو المبين في الفقرة ١-١٧٤.

التطورات الأخيرة

١٦٦-١ استضاف مكتب الأخلاقيات المؤتمر العاشر لشبكة أخلاقيات المنظمات المتعددة الأطراف، المعقود في الفترة من ٩ إلى ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٨. وفي المؤتمر، تبادل ممثلو ٣١ منظمة عضواً معلومات عن تطورات العمل في منظماتهم والسياسات والممارسات الجيدة المتبعة فيها، بهدف وضع معايير مرجعية وتحسين برامج الأخلاقيات في هذه المنظمات. وخلال عام ٢٠١٨، وافقت الجمعية العامة، في قرارها ٢٦١/٧٢، على إنشاء وظيفة لموظف قانوني (برتبة ف-٤) لتنفيذ السياسة المتعلقة بالحماية من الانتقام بسبب الإبلاغ عن سوء السلوك، وتعززت هذه السياسة بفضل تنقيحها لها في عام ٢٠١٧.

الاستراتيجية والعوامل الخارجية لعام ٢٠٢٠

١٦٧-١ سيستمر مكتب الأخلاقيات في تزويد الموظفين والإدارة بخدمات المشورة والتوجيه والإحاطة في مجال الأخلاقيات بطريقة مستقلة ووقائية من أجل كفالة استيفاء المعايير الأخلاقية. ومتابعةً للمراجعة الداخلية لإجراءات المكتب في عام ٢٠١٦، والتي أسفرت عن تشديد أكبر في الفصل بين المهام الاستشارية والحماية من الانتقام، سيحافظ المكتب على هذا الفصل من خلال وحدتين لتعزيز وتحسين فعالية وكفاءة العمليات، على النحو المبين في المخطط التنظيمي الأول في المرفق الأول. وستؤدي عمليات إعادة التنظيم هذه إلى زيادة الاستفادة من الموارد إلى الحد الأقصى والاستجابة بفعالية للطلبات المتزايدة على الخدمات. وعلى هذا النحو، يساهم المكتب في تخفيف خطر الإضرار بسمعة الأمم المتحدة وفي بناء ثقة عامة الناس فيها، مما يعزز مصداقية المنظمة والمساءلة فيها. وعلاوة على ذلك، سيستمر مكتب الأخلاقيات، في إطار أنشطة الاتصال

- التي يضطلع بها، في التنسيق مع شعبة القانون الإداري التابعة لمكتب إدارة الموارد البشرية التابع لإدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال، بشأن تحديد مسائل الأخلاقيات في مراكز العمل في إطار تخطيطه للبعثات.
- ١٦٨-١ وسيواصل مكتب الأخلاقيات دعم الاستراتيجية العامة للمنظمة في مجال إدارة المخاطر، بما يشمل تحديد وتخفيف حالات تضارب المصالح على المستوى الشخصي وعلى مستوى المنظمة. وقد قام المكتب أيضاً بتحسين المنصة الإلكترونية التي يدير من خلالها برنامج إقرارات الذمة المالية. وسيدعم المكتب قيام الإدارة، على أساس سنوي، باستعراض سياسة الحماية من الانتقام بسبب الإبلاغ عن سوء السلوك والتعاون مع عمليات التدقيق والتحقيق، للتأكد من أنها تتماشى مع أفضل الممارسات الدولية.
- ١٦٩-١ ويراعي مكتب الأخلاقيات منظورا جنسانيا في أنشطته التنفيذية ومنجزاته المستهدفة وتناوجه، حسب الاقتضاء. فعلى سبيل المثال، سيوفر المكتب المشورة والتوعية لكفالة اتباع نهج مراعية للاعتبارات الجنسانية، مثل تحقيق التوازن المناسب بين الجنسين في الأفرقة عند الاضطلاع بأنشطة الاتصال بالموظفين، وتجميع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس، حيثما أمكن، من أجل رصد الاتجاهات المتعلقة بالموظفين الذين يتصلون بالمكتب التماسا لخدماته، بهدف تيسير الوصول إلى هذه الخدمات.
- ١٧٠-١ وفيما يتعلق بالتنسيق والاتصال بين الوكالات، سيواصل مدير مكتب الأخلاقيات رئاسة فريق الأمم المتحدة للأخلاقيات من أجل زيادة اتساق العمل الذي تضطلع به مكاتب الأخلاقيات الأعضاء في الفريق، على النحو المبين في نشرة الأمين العام ST/SGB/2007/11 و ST/SGB/2007/11/Amend.1. وسيواصل المكتب المشاركة بفاعلية في شبكة أخلاقيات المنظمات المتعددة الأطراف. وسيواصل المكتب أيضا إدارة متطلبات الإفصاح المالي لكيانات منظومة الأمم المتحدة التي اختارت أن تكلف المكتب بإدارة هذه المتطلبات. وسيواصل المكتب استعراض المسائل التي يتنازع فيها موظفو الصناديق والبرامج المشاركة في فريق الأخلاقيات.

أنشطة التقييم

- ١٧١-١ استرشدت الخطة البرنامجية لعام ٢٠٢٠ بالتقييم التالي الذي أنجز في عام ٢٠١٨: وحدة التفتيش المشتركة: "استعراض السياسات والممارسات المتعلقة بالمبلغين عن المخالفات في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة".
- ١٧٢-١ وقد روعيت نتائج التقييم المشار إليه في الفقرة ١-١٧١ أعلاه عند وضع الخطة البرنامجية لعام ٢٠٢٠، وقام مكتب الأخلاقيات، تمشيا مع مؤشر أفضل الممارسات ٤-٣ الوارد في التقرير المذكور أعلاه، بخفض متوسط عدد الأيام التي يستغرقها إجراء استعراضاته الأولية من ٢٦ يوما في عام ٢٠١٧ إلى ١٣ يوما في عام ٢٠١٨. ويتناسب هذا الإطار الزمني تماما مع حد الـ ٣٠ يوما المنصوص عليه في البند ٧-٤ من سياسة الحماية من الانتقام.

ألف - الخطة البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠ وأداء البرنامج لعام ٢٠١٨



١ - الهدف

١٧٣-١ الهدف الذي تسهم المنظمة في تحقيقه هو إنجاز ودعم ثقافة أخلاقية في المنظمة تقوم على النزاهة والمساءلة والشفافية، يتقيد فيها جميع الموظفين بواجباتهم ويؤدونها على نحو يراعي أعلى معايير النزاهة التي يقتضيها ميثاق الأمم المتحدة.

٢ - المواءمة مع أهداف التنمية المستدامة

١٧٤-١ بالنظر إلى الطابع التمكيني للهدف، فإنه متواءم مع جميع أهداف التنمية المستدامة.

٣ - أضواء على إحدى النتائج في عام ٢٠١٨

زيادة الفعالية في كشف ومنع التضارب المحتمل في المصالح من خلال برنامج إقرارات الذمة المالية

في عام ٢٠١٨، قام مكتب الأخلاقيات، وفاء بالولاية المكلف بها بموجب قرار الجمعية العامة ٦٦/٢٣٤، بإطلاق منصة إلكترونية جديدة بشأن الإقرارات المالية تحسنت فيها سهولة الاستعمال وأمن البيانات بعد أحد عشر عاماً من استعمال المنصة القديمة. والمنصة مجهزة باستبيان أبسط وتمكن الموظفين المكلفين من رفع الإقرارات بسرعة وكفاءة أكبر، مما يتيح بدوره المزيد من الوقت للمراجعين الخارجيين لإجراء مراجعات أكثر دقة لهذه البيانات.

النتيجة والأدلة

أسهمت المنجزات المستهدفة في تحقيق النتيجة، وهي كشف أكبر عدد من الحالات المحتملة لتضارب المصالح ومنع التضارب الفعلي للمصالح، مقارنة بالفترات السابقة لتقديم البيانات.

بوابة دخول برنامج إقرارات الذمة المالية للأمم المتحدة. المصدر: www.fdp.un.org

وتشمل الأدلة على تحقيق النتيجة الكشف عن ١٩٧ مسألة في عام ٢٠١٨ من مسائل تضارب المصالح المحتمل، التي كانت أعلى من الأرقام التي تم تحديدها في العامين السابقين: ١٥٧ في ٢٠١٦ و ١٣٠ في ٢٠١٧. واستجاب مكتب الأخلاقيات على ما تحدد من تضارب محتمل في المصالح من خلال تقديم المشورة على أساس كل حالة على حدة، من أجل إزالة أو تخفيف المخاطر الناجمة عن الحيازات المالية أو الأنشطة التي لا علاقة لها بالأمم المتحدة لهؤلاء المديرين والموظفين، وبالتالي لمنع حالات تضارب المصالح الفعلية. ومن بين ١٩٧ مسألة، جرى حل ١٦٧ مسألة وفقاً لمشورة المراجع الخارجي بإغلاق دورة تقديم البيانات. ومتابعة المسائل المتبقية ما زالت مستمرة. وتجدد الإشارة إلى أن زيادة كشف المسائل لا يعني بالضرورة أن هناك المزيد من حالات تضارب المصالح الفعلية. والامتثال للمشورة يساعد في صون مصداقية المنظمة ونزاهتها وسمعتها.

وتثبت النتيجة التقدم المحرز في عام ٢٠١٨ نحو إنجاز الهدف بشكل جماعي.

١٧٥-١ تم تحقيق نتيجة مقررّة لعام ٢٠١٨، وهي الإدارة الفعّالة للحماية من سياسة الانتقام، على النحو المشار إليه في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، كما يتضح من الامتثال بنسبة ١٠٠ في المائة للإطار الزمني المطلوب لإجراء المراجعات الأولية.

٤ - أضواء على إحدى النتائج المقررة لعام ٢٠٢٠

نحو تقوية الالتزام الأخلاقي

في عام ٢٠١٨، استجاب مكتب الأخلاقيات لعدد متزايد من طلبات الحصول على المشورة السرية والتوجيه بشأن تدابير الحماية. وبناء على توصيات مجلس مراجعي الحسابات ووحدة التفتيش المشتركة، خفض مكتب الأخلاقيات فعلياً متوسط عدد الأيام اللازمة لإجراء مراجعاته الأولية من ٢٦ يوماً في عام ٢٠١٧، إلى ١٣ يوماً في ٢٠١٨؛ وهذا الانخفاض يقع ضمن حدود الثلاثين يوماً المبينة في البند ٧-٤ من سياسة الحماية من الانتقام. كما تعاون مكتب الأخلاقيات مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية من أجل تشجيع وضع إجراءات لتقليص الإطار الزمني للحماية من التحقيقات في عمليات الانتقام. وقد بدأ تطبيق العملية الجديدة في أواخر عام ٢٠١٨، وأسفرت عن إنجاز التحقيقات المنطبقة في غضون هدف السياسة المحدد بفترة ١٢٠ يوماً. وأطلق مكتب الأخلاقيات أيضاً في عام ٢٠١٨ حوار القيادة بشأن "الكلام بصوت مسموع: متى يصبح إبلاغاً عن المخالفات؟"، كجزء من جهوده الرامية إلى زيادة الوعي بالسياسات المعززة المتعلقة بالحماية من الانتقام للإبلاغ عن المخالفات وتنفيذها. وحصل المشاركون الذين بلغ عددهم أكثر من ٣١ ألف مشارك، وهذا أكبر عدد بالمقارنة مع السنوات السابقة، على معلومات عن السياسات والأنظمة والإجراءات ذات الصلة من خلال تمارين محاكاة قائمة على سيناريوهات.

التحدي والاستجابة

التحدي كان يتمثل في زيادة وعي الموظفين بواجبهم في الإبلاغ عن أي مخالفات وتشجيعهم على القيام بذلك عن طريق إعلامهم بتدابير الحماية ضد الانتقام. فقدرة الموظفين على التحدث دون خوف من الانتقام، عندما يرون مخالفات ترتكب أو تحديات أخرى، أمر بالغ الأهمية لعمل المنظمة عملاً شفافاً وخاضعاً للمساءلة. وبينما يبدو أن هناك وعياً متزايداً بالالتزام المنظمة بحماية الموظفين الذين يبلغون عن ارتكاب أفعال خاطئة أو يتقدمون بمعلومات عن أخطاء خلال عمليات التدقيق والتحقيقات، فإن المستوى العام للاستفسارات (١٣٦ في ٢٠١٨) منخفض مقارنةً بالعدد الإجمالي حوالي ٣٨ ٠٠٠ موظف مشمول بالسياسة.

استجابةً لذلك، سيجري مكتب الأخلاقيات لعام ٢٠٢٠ مزيداً من التواصل، بما في ذلك تقديم مشورة الخبراء وتوصياتهم إلى الإدارة بشأن حماية الموظفين من الانتقام بسبب الإبلاغ عن سوء السلوك أو التعاون مع عمليات التدقيق والتحقيقات.

النتيجة والأدلة


من المتوقع أن يسهم المنجز المستهدف في تحقيق النتيجة، والتي هي زيادة وعي الموظفين بواجبهم في الإبلاغ وتوافر تدابير وقائية ضد الانتقام من المخبرين المحتملين.

وسوف تشمل الأدلة على النتيجة، إذا تحققت، زيادة عدد الاستفسارات المرسلّة إلى مكتب الأخلاقيات والمسائل المبلغ عنها إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية. وفي عام ٢٠١٨، تلقى مكتب الأخلاقيات ١٣٦ استفساراً تتعلق بالحماية من أحكام سياسة الانتقام، مما يمثل زيادة كبيرة من ٩٢ استفساراً في عام ٢٠١٧ (عندما تم تعزيز السياسة) ومتوسط يبلغ حوالي ٥٠ طلباً سنوياً، قبل عام ٢٠١٧. وقد يكون هناك مؤشر آخر هو عدد المسائل التي أبلغ مكتب خدمات الرقابة الداخلية بأنها مخالفات محتملة. وسجل مكتب خدمات الرقابة الداخلية زيادة بنسبة ٤٦ في المائة من الفترات المشمولة بالتقرير من ٢٠١٦ إلى ٢٠١٧، حيث وصل العدد إلى ٣٤١ مسألة بشأن عمليات لا علاقة لها بحفظ السلام بين تموز/يوليه ٢٠١٧ وحزيران/يونيه ٢٠١٨، مقارنة بـ ٢٣٤ مسألة بين تموز/يوليه ٢٠١٦ وحزيران/يونيه ٢٠١٧.

ومن المتوقع أن تزداد هذه الأرقام بحلول عام ٢٠٢٠. وتجدر الإشارة إلى أن زيادة عدد الشكاوى أو التقارير عن مسائل لا تعني دائماً ازدياد عدد الأعمال الانتقامية أو سوء السلوك.

وستثبت النتيجة، إذا ما تحققت، التقدم المحرز في عام ٢٠٢٠ نحو إنجاز الهدف بشكل جماعي.

مقاييس الأداء



١٧٦-١ وسيواصل مكتب الأخلاقيات الاسترشاد بجميع الولايات المنوطة به، التي توفر الإطار التشريعي لمنجزاته المستهدفة.

٥ - المنجزات المستهدفة للفترة ٢٠٢٠-٢٠١٨

١٧٧-١ يعرض الجدول ٢٩-١ قائمة بجميع المنجزات المستهدفة، حسب الفئة والفئة الفرعية، للفترة ٢٠٢٠-٢٠١٨، التي أسهمت ويتوقع أن تسهم في بلوغ الهدف المذكور أعلاه.

الجدول ٢٩-١

مكتب الأخلاقيات: المنجزات المستهدفة للفترة ٢٠٢٠-٢٠١٨، حسب الفئة والفئة الفرعية

المقررة لعام ٢٠١٨
المقررة لعام ٢٠١٨
المقررة لعام ٢٠١٩
المقررة لعام ٢٠٢٠

المنجزات المستهدفة المعدودة

ألف - تيسير عمل الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء

١ ١ ١ ١ وثائق الهيئات التداولية (عدد الوثائق)

٦ ٦ ٦ ٦ تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات (عدد الاجتماعات التي مدة كل منها ثلاث ساعات)

المنجزات المستهدفة غير المعدودة

باء - المنجزات المستهدفة التمكينية


العدالة الداخلية والرقابة

إقامة العدل

الشكل ١-تاسع عشر

مكتب الأخلاقيات : توزيع الموارد المقترحة لعام ٢٠٢٠ (قبل إعادة تقدير التكاليف)

(عدد الوظائف/آلاف دولارات الولايات المتحدة)



١٧٩-١ يعكس الفرق البالغ ٩٠٠ ٨٤ دولار أساساً ما يلي:

التعديلات الفنية - تعكس التغييرات في الموارد مخصصاً سنوياً قدره ٩٠٠ ٨٤ دولار يتعلق بوظيفة برتبة ف-٤ أنشئت في فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. وقد اعتُمدت تكلفة الوظيفة بمعدل شغور يبلغ ٥٠ في المائة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ طبقاً على كل سنة من فترة السنتين.

١٨٠-١ ويُدعم مكتب الأخلاقيات بموارد خارجة عن الميزانية (٩٨٨ ٩٠٠ دولار) وموارد مقررة أخرى (١ ٠٨٤ ٤٠٠ دولار)، كما هو مبين في المرفق الثاني. وستغطي الموارد المقررة الأخرى تكاليف ثلاثة وظائف. وستكون الموارد مكتملة للموارد الأخرى المتاحة للمكتب للقيام بأنشطة مختلفة، وستتمكن المكتب من الاستمرار في تقديم الدعم للموظفين في الميدان للوصول إلى معدل الامتثال الكامل. ويعكس النقصان البالغ ٢٨ ٢٠٠ دولار في الموارد المقررة الأخرى المستوى المتوقع لموارد حساب الدعم المطلوبة لدعم المكتب.

حادي عشر - نظام المنسقين المقيمين



تصدير

بحلول عام ٢٠٢٠، لن يتبقى سوى عشر سنوات فقط لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، لذا من المرجح أن تزداد التوقعات بشأن الدعم الذي يمكن أن تقدمه منظومة الأمم المتحدة الإنمائية للدول الأعضاء. فالطابع المتكامل لخطة عام ٢٠٣٠، والتحديات العالمية التي تقف في طريقها، تتطلب زيادة التعاون بين كيانات الأمم المتحدة، وكذلك بين هذه الكيانات والحكومات الوطنية، في مجالات السياسة التي تركز على أهداف التنمية المستدامة والتمويل وتنفيذ البرامج.

ولتحقيق أهداف التنمية المستدامة بحلول عام ٢٠٣٠، ستكون هناك حاجة إلى مزيد من العمل، على نطاق أوسع وبسرعة أكبر وفي جميع المناطق. ولكي تؤدي الأمم المتحدة دورها في هذا الجهد وتستجيب للثقة والولايات التي تلقتها من الجمعية العامة عند إصدار القرار ٢٧٩/٧٢ بشأن تعديل موقع المنظومة الإنمائية، فإنني مقتنع بأن عام ٢٠٢٠ يجب أن يكون عامًا للتغيير والنتائج.

وفي عام ٢٠٢٠، ستكون بنيتنا التنظيمية الجديدة جاهزة تمامًا للتنفيذ. ويتعين على الدول الأعضاء وشركائنا في التنمية أن يروا بطرق موضوعية وملموسة كيف يقود نظام المنسق المقيم الذي أعيد تنشيطه إلى إسهام أعلى جودة وأكثر موثوقية وفعالية للأمم المتحدة في أهداف التنمية المستدامة. وجميع الإصلاحات المهمة التي هي قيد الإعداد في عام ٢٠١٩، بما في ذلك استعراض المكاتب متعددة البلدان أو الاستعراض الإقليمي أو تصميم إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، سوف تحتاج إلى ترجمة إلى إجراءات ونتائج هادفة وقابلة للتحويل على أرض الواقع.

والجدير بالذكر، أن منظومة الأمم المتحدة الإنمائية ستظهر تركيزًا واصطفافًا أكبر خلف الأولويات الوطنية من خلال الجيل الجديد من أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وأفرقة الأمم المتحدة القطرية المخصصة. وسيتم التركيز على تقديم مشورة سياساتية متكاملة، وتقديم خيارات لتسريع أهداف التنمية المستدامة، وتحديد مصادر جديدة لتمويل التنمية المستدامة للأولويات الوطنية وحفز الشراكات التي تحقق إنجازات حقيقية في أهداف التنمية المستدامة. وسنقوم أيضًا بتنفيذ النتائج المتفق عليها لمراجعات المكاتب الإقليمية والمتعددة البلدان التي تجري في عام ٢٠١٩ والتي تستهدف ضمان استخدام أصولنا الإقليمية بشكل أكثر فعالية لدعم البلدان والاستجابة للتحديات العابرة للحدود. وأثناء تسريع هذه الجهود، سيتم إيلاء اهتمام خاص لضمان الوفاء بالتزاماتنا بإبلاغ الدول الأعضاء بشكل واضح ومتسق على المستوى القطري والعالمي بالنتائج التي تحققت والموارد التي استخدمت.

وبوجود إصلاح بهذا الحجم والتعقيد، هناك خطر من إغفال هدفه النهائي: أي ضمان قدرة منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على مواجهة تحديات اليوم، وتوفير حلول ملموسة للاحتياجات الملحة. وتحقيقًا لهذه الغاية، مع بدء تشغيل نظام المنسق المقيم الجديد، يجب أن نبرهن بسرعة على أهمية هذه التغييرات في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

وكمنسق مقيم سابق، فإنني رأيت كيف يمكن للأمم المتحدة المساهمة في تحقيق مكاسب التنمية عندما تعمل بطريقة متكاملة، وتدعم بمواردها الأولويات القطرية. لذلك أنا واثق من أننا سنكون قادرين على تنفيذ هذه الإصلاحات. ولكن الثقة والتوقعات الواردة في القرار ٢٧٩/٧٢ يجب أن يقابلها المزيد من الإجراءات والأدلة على النتائج.

(توقيع) روبرت باير

الأمين العام المساعد لتنسيق التنمية

التوجه العام

الولايات والمعلومات الأساسية

١٨١-١ سيعمل نظام المنسقين المقيمين الذي أعيد تنشيطه على تسخير القدرات في جميع أنحاء الأمم المتحدة وشركائها لزيادة الجودة والاتساق في التنبؤ وحجم الدعم المقدم إلى البلدان، لمواجهة تحديات اليوم، وتوفير حلول ملموسة للاحتياجات الملحة. ويستمد المكتب ولايته من الأولويات المحددة في قرارات و/أو مقررات الجمعية العامة ذات الصلة، بما في ذلك القرار ٢٧٩/٧٢ بشأن إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية. ومكتب التنسيق الإنمائي مسؤول عن إدارة نظام المنسقين المقيمين والإشراف عليه.

المواءمة مع ميثاق الأمم المتحدة وأهداف التنمية المستدامة وخطط العمل الأخرى المؤدية إلى التحول

١٨٢-١ يسترشد مكتب التنسيق الإنمائي بالولايات المنوطة به في تحقيق المنجزات المستهدفة ذات الصلة التي تسهم في بلوغ الهدف. ويتواءم الهدف مع مقاصد المنظمة المتمثلة في تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء وفي أن تكون مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة، على النحو المنصوص عليه في المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة. وفي سياق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، تجسد أهداف التنمية المستدامة الأربعة المنصوص عليها في المادة ١ من الميثاق. ويتواءم الهدف، وبالتالي المنجزات المستهدفة، مع جميع أهداف التنمية المستدامة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١-١٩٧.

١٨٣-١ ويتواءم هدف نظام المنسقين المقيمين أيضاً مع خطة عمل أديس أبابا لعام ٢٠١٥ المنبثقة عن المؤتمر الدولي الثالث بشأن تمويل التنمية، وإطار سندي للحد من مخاطر الكوارث لفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠، وإعلان ومنهاج عمل ييجين بشأن تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وبرنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠، والإعلان السياسي لاستعراض منتصف المدة الشامل والرفع المستوى لتنفيذ برنامج عمل اسطنبول لصالح أقل البلدان نمواً للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ لعام ٢٠١٦، وإجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) وبرنامج عمل فيينا للبلدان النامية غير الساحلية للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٤، فضلاً عن خطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣: أفريقيا التي نصبو إليها وبرنامج الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا.

التطورات الأخيرة

١٨٤-١ في عام ٢٠١٨، طلبت الجمعية العامة في قرارها ٢٧٩/٧٢ إلى الأمين العام إجراء سلسلة من الإصلاحات لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية لكفالة أن تكون المنظومة مجهزة بما يلزمها لتقديم الدعم الذي تحتاجه الدول الأعضاء لتحقيق أهداف التنمية المستدامة بحلول عام ٢٠٣٠.

١٨٥-١ وفي تموز/يوليه ٢٠١٨، التقى في المنتدى السياسي السنوي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة أكثر من ١٢٤ من رؤساء الدول والحكومات والوزراء ونواب الوزراء ومسؤولين آخرين على المستوى الوزاري، بالإضافة إلى ممثلين عن المجتمع المدني وكيانات الأمم المتحدة والقطاع الخاص. ورحب الإعلان الوزاري الصادر عن المنتدى بإصدار القرار ٢٧٩/٧٢ بشأن إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية ودعا إلى تنفيذه بالكامل وفي وقت مبكر، من أجل تحسين الدعم المقدم إلى البلدان في الجهود التي تبذلها لتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠.

١٨٦-١ وفي الربع الأخير من عام ٢٠١٨، بدأت الدول الأعضاء حواراً حول التمويل مع منظومة الأمم المتحدة الإنمائية لتغيير أنماط التمويل الحالية لتتحلى بقدر أكبر من المرونة والقدرة على التنبؤ. ومن المتوقع أن يُختتم هذا الحوار في شكل اتفاق تمويل سيعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠١٩، مما يسفر عن وضع مجموعة ملموسة من الإجراءات التي يتعين على منظومة الأمم المتحدة الإنمائية تنفيذها لتشجيع الدول الأعضاء على تغيير هذا أنماط التمويل.

الاستراتيجية والعوامل الخارجية لعام ٢٠٢٠

١٨٧-١ استراتيجية عام ٢٠٢٠ ستكون ذات شقين: الإسراع في تنفيذ إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، ووضع اللمسات الأخيرة على العمل الذي بدأ في عام ٢٠١٩ بهدف الانتقال من التصميم إلى العمل على الأرض، وزيادة المشاركة مع الدول الأعضاء وغيرها من الشركاء في التنمية لبدء استخلاص الدروس المستفادة والإبلاغ عن النتائج. وسينصب التركيز على تقديم المعلومات وردود الفعل، لا سيما من خلال مراجعة التزامات "اتفاق التمويل" المتوخاة في عام ٢٠٢٠. وسينصب التركيز بشكل خاص في هذا الاستعراض على تقييم ما إذا كانت الأمم المتحدة قد زادت بشكل ملموس من جودة مشورتها السياسية التي تقدمها إلى الحكومات وطابعها المتكامل.

١٨٨-١ وزيادة التماسك الداخلي، ستصبح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في وضع أفضل لاقتراح إقامة شراكات مبتكرة مع الجهات الفاعلة الإنمائية الأخرى وتصميمها والمساهمة فيها وتقديم الدعم على نطاق واسع في مجالات تصميم السياسات والتمويل والتنفيذ. وسيكون الصندوق المشترك لخطوة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ أحد المساهمين الرئيسيين في هذا الجهد. وبفضل الاستثمارات الأولية الجارية في عام ٢٠٢٠ لاستنباط حلول سياسية جديدة وحفز تمويل وتنفيذ هذه الحلول، ينبغي أن يبدأ الصندوق في إظهار القيمة واستغلال التمويل الإضافي لتسريع تنفيذ أهداف التنمية المستدامة.

١٨٩-١ وبحلول عام ٢٠٢٠، بناء على الإصلاحات والأدوات مثل المراجعة الإقليمية والصندوق المشترك لخطوة أهداف التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، يجب أن تبدأ رؤية منظومة الأمم المتحدة الإنمائية الموثوقة ثقة أكبر وأكثر فعالية ومساءلة في اتخاذ شكل ملموس.

١٩٠-١ وستسمح هذه "الرؤية العملية" بالتنفيذ الفعال لنتائج المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام ٢٠١٩، والذي من المتوقع أن يكرر فيه التأكيد على الأهمية الملحة للجهود الجماعية، وإعادة تأكيد التوقعات المنتظرة من منظومة الأمم المتحدة الإنمائية لتسريع دعمها بطريقة تسد الثغرات المحددة في أهداف التنمية المستدامة والتفاوتات الإقليمية.

١٩١-١ وفيما يتعلق بالعوامل الخارجية، تستند الخطة الشاملة لعام ٢٠٢٠ إلى افتراضات التخطيط التالية:

(أ) التمويل الكافي من الجهات المانحة لنظام المنسقين المقيمين؛

(ب) استمرار مشاركة الدول الأعضاء في اتفاق التمويل وتنفيذ الالتزامات ذات الصلة، لضمان أن تتيح نوعية وكمية التمويل لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية تعظيم ميزاته النسبية، وزيادة تحفيز تماسك الأمم المتحدة ووحدة الغرض فيها.

١٩٢-١ ويراعي نظام المنسقين المقيمين منظوراً جنسانياً في أنشطته العملية، ومنجزاته المستهدفة ونتائجه، حسب الاقتضاء. فعلى سبيل المثال، إن المشورة السياسية المتكاملة التي يقدمها المنسقون المقيمون وأفرقة الأمم المتحدة القطرية سوف تستند إلى تحليل جنساني قوي. وسيتم تطبيق منظور جنساني مماثل على تصميم وتنفيذ الجيل الجديد من أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية. وسيضمن تكوين المكاتب على الصعيد القطري والإقليمي والعالمي أن تكون الخبرات الجنسانية متاحة لأفرقة الأمم المتحدة القطرية والحكومات المضيفة عند الطلب.

١٩٣-١ وفيما يتعلق بالتعاون مع كيانات أخرى، سوف يكشف نظام المنسقين المقيمين التعاون مع مجموعة من الكيانات، بما في ذلك البنك الدولي وصندوق النقد الدولي للاستفادة من مكاسب الترابط المتزايدة داخل الأمم المتحدة وتعزيز التعاون بشأن تحليل أهداف التنمية المستدامة والتمويل والمشورة السياساتية.

١٩٤-١ وفيما يتعلق بالتنسيق والاتصال بين الوكالات، سيقدم نظام المنسقين المقيمين الدعم لما يلي: مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، برئاسة نائب الأمين العام، ومجموعاتها الفرعية وفرق العمل، بما في ذلك المجموعات الإقليمية التابعة لمجموعة الأمم المتحدة، لتصميم وتنفيذ السياسات على نطاق المنظومة وتوفير الإشراف عليها دعماً لإصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية والتنسيق على الصعيد القطري؛ وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، من خلال الدعم والإشراف المقدمين إلى نظام المنسقين المقيمين عن طريق مكاتبه العالمية والإقليمية لتزويده بالقدرات والموارد اللازمة لتحقيق نتائجه الفردية والجماعية؛ والهيئات الإدارية للصندوق المشترك لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك الفريق الاستشاري الاستراتيجي الذي يرأسه نائب الأمين العام لتحقيق أهداف رزمة الصندوق، ودعم تصميم الاستثمار واستخلاص الدروس المستفادة من أجل جولات الاستثمار المستقبلية.

أنشطة التقييم

١٩٥-١ من المقرر إجراء التقييمات والتقييمات الذاتية التالية خلال عام ٢٠٢٠:

- (أ) تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن كفاءة وفعالية نظام المنسقين المقيمين؛
- (ب) التقييم الذاتي: تقييمات أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية بشأن تنفيذ أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية على الصعيد القطري.

ألف - الخطة البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠ وأداء البرامج لعام ٢٠١٨



١ - الهدف

١٩٦-١ يتمثل الهدف، الذي يسهم نظام المنسقين المقيمين في تحقيقه، في تسريع وتيرة التقدم الذي تحرزه الدول الأعضاء نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

٢ - المواءمة مع أهداف التنمية المستدامة

١٩٧-١ بالنظر إلى اتساع نطاق الهدف، فإنه متواءم مع جميع أهداف التنمية المستدامة.

٣ - أضواء على إحدى النتائج لعام ٢٠٢٠

جيل جديد من المنسقين المقيمين وأفرقة الأمم المتحدة القطرية القادرة على تقديم دعم سياسي وبرامجي عالي الجودة إلى البلدان لتحقيق أهداف التنمية المستدامة

أسوة بالسنوات السابقة، قدمت الأمم المتحدة في عام ٢٠١٨، مساهمات كبيرة في طلبات الحكومة للحصول على خيارات سياسية ودعم عملياتي في جهودها الرامية إلى بلوغ أهداف التنمية المستدامة. وقد قدمت الأمم المتحدة دعمها السياسي والعملياتي من خلال عمليات التخطيط والتنفيذ القياسية لإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، والتي من خلالها قدمت كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية المدخلات والأفكار لنظرائها الحكوميين المعنيين، بما يتمشى مع ولاية كل منهم. وركز هذا الدعم إلى حد كبير على مسائل سياسية وعملياتية خاصة بقطاع محدد.

التحدي والاستجابة

كان التحدي يتمثل في صوغ عرض إنمائي يحفز على التركيز والاتساق والعمل الجماعي، فضلاً عن إعطاء هوية واضحة لمساهمة الأمم المتحدة في أهداف التنمية المستدامة كجهد مشترك هو أكثر من مجرد مجموع أجزائه، والذي يحقق فرصاً للتضافر ولترك تأثير أكبر، ويستجيب عند القيام بذلك للطابع المتكامل لأهداف التنمية المستدامة، والحاجة إلى حلول متعددة القطاعات ومتعددة التخصصات. بالإضافة إلى ذلك، لم تُستخدم عملية وأداة إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية بشكلٍ كافٍ لاستكشاف وتصميم شراكات مبتكرة وتحديد مصادر جديدة للتمويل مع التركيز على أهداف التنمية المستدامة.

واستجابةً لذلك، تتمثل إحدى المسؤوليات الرئيسية لنظام المنسقين المقيمين الجديد خلال عام ٢٠٢٠ في زيادة نوعية وموثوقية الاستجابات السياسية المتكاملة والحلول والخيارات بالإضافة إلى الدعم العملياتي الذي تقدمه الأمم المتحدة لأهداف التنمية المستدامة على الصعيد القطري. وسيتم تحقيق ذلك من خلال تسخير قدرات كيانات الأمم المتحدة على الصعيد القطري والإقليمي والعالمي، وتحت قيادة المنسق المقيم، وتنفيذ أدوات جديدة للمساءلة عن النتائج المشتركة بين المنسق المقيم وأعضاء فريق الأمم المتحدة القطري، في شكل إطار جديد للمساءلة المتبادلة. وسيستخدم الصندوق المشترك لخط التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ لزيادة تحفيز المشورة السياسية المشتركة وتعبئة التمويل لجميع أهداف التنمية المستدامة. ومن شأن الإجراءات المتعلقة بإعادة تنظيم الأصول الإقليمية والمكاتب متعددة البلدان، بعد

الاستعراضات التي ستُجرى في عام ٢٠١٩ بشأن هاتين المسألتين، أن تزيد من دعم هذا النهج المتكامل وتجميع الخبرات في جميع أنحاء المنظومة.

وسيكون المحرك وراء هذه الاستجابة جيل جديد من أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية التي سيبدأ العمل بها بالكامل في عام ٢٠٢٠. وستكون العملية التحليلية التي تقوم عليها هذه الخطط أكثر قوة وشمولية وتشمل الجميع، مع التركيز بشكل واضح على ما هو مطلوب لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، استجابةً للخصوصيات والأولويات القطرية. وسيتم تحديد النتائج التي ستساهم بها الأمم المتحدة بشكل أفضل، وتتبعها بشفافية، وستكون المساءلة عن تحقيقها غير غامضة. وستكون فرص استخدام الخطة لإقامة شراكات جديدة وأكثر فعالية أكثر وضوحاً. وبمعنى آخر، سيكون إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية لعام ٢٠٢٠ هو الأداة الرئيسية لتحقيق النتائج، وإقامة الشراكات، والمساءلة عن النتائج.

النتيجة والأدلة


من المتوقع أن تساهم المنجزات المستهدفة في تحقيق هذه النتيجة، وهي تحسين جودة وأداء الدعم السياساتي والعملي الذي تقدمه أفرقة الأمم المتحدة القطرية للحكومات المضيفة.

وستشمل الأدلة على النتيجة، إذا ما تحققت، إدخال تحسينات على تصورات حكومات البلدان المستفيدة من البرامج بشأن مواءمة أنشطة منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على المستوى القطري مع الأولويات والاحتياجات الوطنية، كما هو مبين في الشكل وكما هو معروض في إطار رصد الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات.

وستبرهن النتيجة، إذا ما تحققت، على التقدم المحرز في عام ٢٠٢٠ نحو إنجاز الهدف بشكل جماعي.

مقاييس الأداء: حكومات البلدان المستفيدة من البرامج التي تعتبر أنشطة منظومة الأمم المتحدة الإنمائية متوائمة "بدقة" أو "بدقة شديدة" مع الاحتياجات والأولويات الوطنية

(النسبة المئوية)



١٩٨-١ وسيواصل نظام المنسقين المقيمين الاسترشاد بجميع الولايات المنوطة به، التي توفر الإطار التشريعي لمنجزاته المستهدفة.

٤ - المنجزات المستهدفة للفترة ٢٠٢٠-٢٠١٨

١٩٩-١ يعرض الجدول ٣١-١ قائمة بجميع المنجزات المستهدفة، حسب الفئة والفئة الفرعية، للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠، التي أسهمت ويتوقع أن تساهم في بلوغ الهدف المذكور أعلاه.

الجدول ٣١-١

مكتب تنسيق العمليات الإنمائية: المنجزات المستهدفة للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠، حسب الفئة والفئة الفرعية

المقررة لعام ٢٠١٨	المقررة لعام ٢٠١٩	المقررة لعام ٢٠٢٠
المنجزات المستهدفة المعدودة		
ألف - تيسير عمل الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء		
١	١	
وثائق الهيئات التداولية (عدد الوثائق)		
باء - توليد المعارف ونقلها		
١	١	
المنشورات (عدد المنشورات)		
١٨١	١٤٨	
المواد التقنية (عدد المواد)		
المنجزات المستهدفة المعدودة		
جيم - المنجزات المستهدفة الفنية		
التشاور والمشورة والدعوة		
قواعد البيانات والمواد الفنية الرقمية		

٥ - أهم الفروق النسبية في المنجزات المستهدفة

الفروق بين الأرقام المقررة لعامي ٢٠٢٠ و ٢٠١٩

٢٠٠-١ يعزى الفرق في المواد التقنية بشكل أساسي إلى الاستثمار الذي سيتم توظيفه في تعزيز القدرات الفنية في جميع أنحاء نظام التنسيق المقيمين، لا سيما على المستوى القطري، بما في ذلك تقييمات إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية التي أنجزت وقدمت للشركاء الخارجيين، من أجل تحسين نوعية الأنشطة العملية للأمام المتحدة من أجل التنمية دعماً لتنفيذ جدول أعمال ٢٠٣٠ من قبل الدول الأعضاء.

باء - الاحتياجات المقترحة من الموارد المتصلة بالوظائف والموارد غير المتصلة بالوظائف لعام ٢٠٢٠

٢٠١-١ وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٧٩/٧٢، ستمول القدرات الأساسية لنظام المنسقين المقيمين من المساهمات الخارجة عن الميزانية، وترتيب لتقاسم التكاليف بين كيانات مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، وفرض رسم قيمته ١ في المائة على المساهمات المخصصة بشكل حصري للأنشطة المتصلة بالتنمية التي تنفذها الأمم المتحدة. وتبلغ الاحتياجات الإجمالية من الموارد للصندوق الاستئماني المحدد الغرض لنظام المنسقين المقيمين لعام ٢٠٢٠ ما قدره ٢٨١ ٣٠٦ ٥٠٠ دولار، ونعكس زيادة مقدرها ١١٥ ٦٠٠ دولار مقارنة بموارد عام ٢٠١٩، وستغطي تكاليف تنفيذ الولايات بالكامل وبكفاءة وفعالية. وفي عام ٢٠٢٠، ستبلغ حصة الأمانة العامة في ترتيب تقاسم التكاليف بين كيانات مجموعة التنمية المستدامة ما قدره ٥٧١ ٨٠٠ دولار، ويُقترح توفير هذا المبلغ في شكل منحة، ممولة من الميزانية العادية. وترد منهجية حساب الحصص الخاصة بالكيانات المشاركة في التقديرات المنقحة المتصلة بنظام المنسق المقيم، تحت الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً (A/73/424). وقد جرى تفعيل تحصيل رسم قيمته ١ في المائة في عام ٢٠١٩، وعلى أساس الافتراضات الحالية، من المتوقع أن يحقق عائدات تتراوح ما بين ٣٠ مليون دولار و ٤٠ مليون دولار في العام الأول من بدء العمل به، بحيث ترتفع إلى ٦٠ مليون دولار ثم إلى ٨٠ مليون دولار سنوياً في السنوات المقبلة.

٢٠٢-١ وتبلغ الموارد الإجمالية للصندوق الاستئماني المحدد الغرض لنظام المنسقين المقيمين لعام ٢٠٢٠ ما قدره ٢٨١ ٣٠٦ ٥٠٠ دولار. ويرد توزيع الموارد في الجدولين ٣٢-١ و ٣٥-١ لأغراض العلم بها.

لمحة عامة عن الموارد

الجدول ٣٢-١

الموارد المالية حسب العنصر

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

العنصر	٢٠١٩	تقديرات عام ٢٠٢٠	الفرق
ألف - التوجيه التنفيذي والإدارة	٢٣٠٦,٨	٢٣٤٦,٤	٣٩,٦
باء - برنامج العمل			
التنسيق العالمي	١٤٣٥٢,٧	١٤٣٩٢,٣	٣٩,٦
التنسيق الإقليمي	٦٦٥٩,٤	٦٦٥٩,٤	-
التنسيق القطري	٢٤٦٢٩٨,٧	٢٤٦٢٩٨,٧	-
المجموع الفرعي، برنامج العمل	٢٦٧٣١٠,٨	٢٦٧٣٥٠,٤	٣٩,٦
جيم - دعم البرامج	١١٥٧٣,٣	١١٦٠٩,٧	٣٦,٤
المجموع	٢٨١١٩٠,٩	٢٨١٣٠٦,٥	١١٥,٦

الجدول ٣٣-١
الاحتياجات حسب فئة الميزانية
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفرق	تقديرات عام ٢٠٢٠	٢٠١٩	
١١٥,٦	١٦٠ ٤٦٢,٥	١٦٠ ٣٤٦,٩	الوظائف
-	٢ ٨٧٤,٢	٢ ٨٧٤,٢	تكاليف الموظفين الأخرى
-	٢٣ ٣٤٩,٧	٢٣ ٣٤٩,٧	الخبراء الاستشاريون
-	١٤ ١٣٨,٥	١٤ ١٣٨,٥	سفر الموظفين
-	٤٣ ٤٢٥,٣	٤٣ ٤٢٥,٣	الخدمات التعاقدية
-	٢٩ ١٤١,٩	٢٩ ١٤١,٩	مصرفات التشغيل العامة
-	١ ٣٥٢,٠	١ ٣٥٢,٠	الضيافة
-	١ ٩٢٩,٦	١ ٩٢٩,٦	اللوازم والمواد
-	٤ ٦٣٢,٨	٤ ٦٣٢,٨	الأثاث والمعدات
١١٥,٦	٢٨١ ٣٠٦,٥	٢٨١ ١٩٠,٩	المجموع

الجدول ٣٤-١
الموارد المتصلة بالوظائف لعام ٢٠٢٠ حسب العنصر

فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها الموظفون الوطنيون		الفئة الفنية والفئات العليا												
الموظفون		المجموع الرتبة الرتب الفنيون الرتبة												
المجموع		و أ ع أ ع م م-٢ م-١ ف-٥ ف-٤ ف-٣ ف-٢ الفرعي الرئيسية الأخرى الوطنيون المحلية المجموع												
٨	-	١	١	٦	-	١	١	٢	-	١	١	-	-	التوجيه التنفيذي والإدارة
٤٣	-	٣	-	٤٠	-	١١	١٨	٩	٢	-	-	-	-	برنامج العمل
٢٨	٥	-	-	٢٣	-	٤	١١	٣	-	٥	-	-	-	التنسيق العالمي
١ ٠٤٦	٢٦٢	٤٥٩	-	٣٢٥	-	-	٦٥	١٣١	٨١	٣٦	١٢	-	-	التنسيق القطري
١ ١١٧	٢٦٧	٤٥٩	٣	٣٨٨	-	١٥	٩٤	١٤٣	٨٣	٤١	١٢	-	-	المجموع الفرعي، برنامج العمل
١٦	-	-	١	١١	-	٣	٤	٣	١	-	-	-	-	دعم البرامج
١ ١٤١	٢٦٧	٤٥٩	٥	٤٠٥	-	١٩	٩٩	١٤٨	٨٤	٤٢	١٣	-	-	المجموع

المختصرات: و أ ع = وكيل أمين عام؛ أ ع م = أمين عام مساعد.

الجدول ١-٣٥
توزيع الموارد حسب العنصر
(النسبة المئوية)

العنصر	٢٠١٩	تقديرات عام ٢٠٢٠
ألف - التوجيه التنفيذي والإدارة	٠,٨	٠,٨
باء - برنامج العمل		
التنسيق العالمي	٥,١	٥,١
التنسيق الإقليمي	٢,٤	٢,٤
التنسيق القطري	٨٧,٦	٨٧,٦
المجموع الفرعي، برنامج العمل	٩٥,١	٩٥,١
جيم - دعم البرامج	٤,١	٤,١
المجموع	١٠٠,٠	١٠٠,٠

الميزانية حسب عناصرها

ألف - التوجيه التنفيذي والإدارة

٢٠٣-١ يقدم مكتب مدير مكتب التنسيق الإنمائي خدمات التخطيط الاستراتيجي لنظام المنسقين المقيمين، ويدعم رئيس مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ونائب رئيسها ومسؤوليها الرئيسيين وآليات عملها، ويرصد الجوانب الاستراتيجية المتعلقة بتنفيذ الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات وتتبع التقدم المحرز. وإضافة إلى ذلك، يتولى مكتب المدير المسؤولية عن إدارة العلاقات مع الشركاء الاستراتيجيين، وعن تنسيق تواصل منظومة الأمم المتحدة الإنمائية مع آلية اللجنة التنفيذية/ لجنة النواب، وتوفير الرقابة والقيادة الاستراتيجية لمكتب مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة. ويتولى المدير مسؤولية الإدارة اليومية لشؤون ١٢٩ منسقا مقيما وعمل ٩٥ موظفا في مكتب التنسيق الإنمائي. ومن أجل زيادة مستوى التواصل على مستوى السياسات مع مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، أعيد تصنيف وظيفة في مكتب المدير من رتبة ف-٤ إلى رتبة ف-٥. ويرد توزيع الوظائف في الجدولين ١-٣٦ و ١-٣٧.

الجدول ١-٣٦
الاحتياجات من الموارد: التوجيه التنفيذي والإدارة
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الوظائف	الموارد	
	٢٠١٩	٢٠٢٠
الموارد المتصلة بالوظائف	١ ٨٨٦ ١	١ ٩٢٥ ٧
الموارد غير المتصلة بالوظائف	٤٢٠ ٧	٤٢٠ ٧
المجموع	٢ ٣٠٦ ٨	٢ ٣٤٦ ٤

الجدول ١-٣٧

الاحتياجات حسب فئة الميزانية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفرق	تقديرات عام ٢٠٢٠	٢٠١٩	
٣٩٦	١٩٢٥٧	١٨٨٦١	الوظائف
-	١٢٧٩	١٢٧٩	تكاليف الموظفين الأخرى
-	٨٤٠	٨٤٠	سفر الموظفين
-	١٦٤٥	١٦٤٥	مصروفات التشغيل العامة
-	١٢٠	١٢٠	الضيافة
-	١٠١	١٠١	اللوازم والمواد
-	٢٢٢	٢٢٢	الأثاث والمعدات
٣٩٦	٢٣٤٦٤	٢٣٠٦٨	المجموع

باء - برنامج العمل

٢٠٤-١ يرد توزيع الموارد المخصصة في إطار برنامج العمل: التنسيق العالمي والإقليمي والقطري، في الجدولين ١-٣٨ و ١-٣٩.

التنسيق العالمي

٢٠٥-١ تقع المسؤوليات المتعلقة بالتنسيق العالمي على عاتق فروع وأقسام مكتب التنسيق الإنمائي في المقر.

٢٠٦-١ وفي إطار التنسيق العالمي، يعمل مكتب التنسيق الإنمائي مع كيانات مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة وآلياتها على تحسين الاتساق الاستراتيجي والتشغيلي للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية بتعزيز النهج المتبعة على نطاق المنظومة، وتوفير توجيهات منسقة، وعند الاقتضاء، توجيهات متكاملة واستراتيجية بشأن السياسات لأفرقة الأمم المتحدة القطرية. ويضطلع بالمسؤوليات في إطار التنسيق العالمي فرعان وقسمان هما: فرع السياسات والبرمجة، وفرع تنمية المهارات القيادية لنظام المنسقين المقيمين، وقسم استراتيجيات العمل القطرية، وقسم الاتصالات وتبليغ النتائج. وقد أعيد تصنيف وظيفة برتبة ف-٤ في فرع السياسات العامة والبرمجة إلى رتبة ف-٥، التي تناسب رفع مستوى التواصل بشأن قضايا السياسات العامة والتنسيق مع كيانات الأمم المتحدة المعيارية وتقديم الدعم بشأنها.

التنسيق الإقليمي

٢٠٧-١ تتولى المكاتب الإقليمية التابعة لمكتب التنسيق الإنمائي تقديم الدعم اليومي للمنسقين المقيمين ومكاتبهم.

٢٠٨-١ وتتركز مهمة التنسيق الإقليمي المنوطة بنظام المنسقين المقيمين على مراقبة ودعم التنفيذ المتسق والفعال للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية الذي يقوم به المنسقون المقيمون وأفرقة الأمم المتحدة القطرية من خلال تكامل السياسات والبرمجة والدعم التشغيلي بالتعاون مع الأفرقة الإقليمية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، واللجان الإقليمية الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة.

التنسيق القطري

٢٠٩-١ تقع المسؤولية الفنية عن التنسيق القطري على عاتق المنسقين المقيمين ومكاتب المنسقين المقيمين.

٢١٠-١ ويتألف التنسيق القطري من الأعمال التي يضطلع بها المنسقون المقيمون بدعمٍ من مكاتب المنسقين المقيمين في قيادة الدعم من منظومة الأمم المتحدة الإنمائية لتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ على الصعيد القطري، تمسحياً مع الأولويات والاحتياجات وأطر التخطيط الوطنية وفي إطار ملكية وقيادة البلدان المستفيدة من البرامج، بطريقة متسقة ومنسقة، وبطريقة متكاملة حيثما أمكن، تحقق أكبر قدر من التأثير ومن نتائج التنمية المستدامة. ومن المتوقع أن يشهد تكوين الموارد في إطار بند التنسيق القطري انخفاضاً في الخدمات التعاقدية، تقابله زيادات في تكاليف التشغيل. غير أنه، بما أن التخطيط للهيكل الإداري لعام ٢٠٢٠ جارٍ حالياً، فإن حجم التغيير ما زال لم يحدد بعد.

الجدول ٣٨-١

الاحتياجات من الموارد: برنامج العمل

الوظائف		الموارد		الفرق	
٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠١٩		
٤٣	٤٣	١٤ ٣٩٢,٣	١٤ ٣٥٢,٧	٣٩,٦	التنسيق العالمي
٢٨	٢٨	٦ ٦٥٩,٤	٦ ٦٥٩,٤	-	التنسيق الإقليمي
١٠٤٦	١٠٤٦	٢٤٦ ٢٩٨,٧	٢٤٦ ٢٩٨,٧	-	التنسيق القطري
١ ١١٧	١ ١١٧	٢٦٧ ٣٥٠,٤	٢٦٧ ٣١٠,٨	٣٩,٦	المجموع

الجدول ٣٩-١

الاحتياجات حسب فئة الميزانية: برنامج العمل

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفرق	تقديرات عام ٢٠٢٠	٢٠١٩	
٣٩,٦	١٥٥ ٢٤٢,٣	١٥٥ ٢٠٢,٧	الوظائف
-	٢ ٤٩٠,٤	٢ ٤٩٠,٤	تكاليف الموظفين الأخرى
-	٢٣ ٣٤٩,٧	٢٣ ٣٤٩,٧	الخبراء الاستشاريون
-	١٣ ٨٨٩,٥	١٣ ٨٨٩,٥	سفر الموظفين
-	٣٥ ٩٢٤,٥	٣٥ ٩٢٤,٥	الخدمات التعاقدية
-	٢٨ ٦٤٨,٤	٢٨ ٦٤٨,٤	مصرفات التشغيل العامة
-	١ ٣٤٠,٠	١ ٣٤٠,٠	الضيافة
-	١ ٨٩٩,٤	١ ٨٩٩,٤	اللوازم والمواد
-	٤ ٥٦٦,٢	٤ ٥٦٦,٢	الأثاث والمعدات
٣٩,٦	٢٦٧ ٣٥٠,٤	٢٦٧ ٣١٠,٨	المجموع

التنسيق العالمي

٢١١-١ يرد توزيع الموارد المتعلقة بالتنسيق العالمي في الجدولين ٤٠-١ و ٤١-١.

الجدول ٤٠-١

الاحتياجات من الموارد: التنسيق العالمي

الوظائف	الموارد		الفرق	٢٠٢٠	٢٠١٩	الفئة
	٢٠٢٠	٢٠١٩				
٤٣	٤٣	٣٩,٦	٩٧٩٨,٥	٩٧٥٨,٩		الموارد المتصلة بالوظائف
-	-	-	٤٥٩٣,٨	٤٥٩٣,٨		الموارد غير المتصلة بالوظائف
٤٣	٤٣	٣٩,٦	١٤٣٩٢,٣	١٤٣٥٢,٧		المجموع

الجدول ٤١-١

الاحتياجات حسب فئة الميزانية: التنسيق العالمي

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفرق	تقديرات عام ٢٠٢٠	٢٠١٩	
٣٩,٦	٩٧٩٨,٥	٩٧٥٨,٩	الوظائف
-	٧٠٣,٦	٧٠٣,٦	تكاليف الموظفين الأخرى
-	١١١٠,١	١١١٠,١	الخبراء الاستشاريون
-	٤٧٨,٥	٤٧٨,٥	سفر الموظفين
-	١٢١٩,٢	١٢١٩,٢	الخدمات التعاقدية
-	٩٠٤,٨	٩٠٤,٨	مصرفات التشغيل العامة
-	٥٥,٤	٥٥,٤	اللوازم والمواد
-	١٢٢,٢	١٢٢,٢	الأثاث والمعدات
٣٩,٦	١٤٣٩٢,٣	١٤٣٥٢,٧	المجموع

التنسيق الإقليمي

٢١٢-١ يرد توزيع الموارد المتعلقة بالتنسيق العالمي في الجدولين ٤٢-١ و ٤٣-١.

الجدول ٤٢-١
الاحتياجات من الموارد: التنسيق الإقليمي
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الوظائف		الموارد			الفئة
٢٠٢٠	٢٠١٩	الفرق	٢٠٢٠	٢٠١٩	
٢٨	٢٨	-	٥٧٤٩,٤	٥٧٤٩,٤	الموارد المتصلة بالوظائف
-	-	-	٩١٠,٠	٩١٠,٠	الموارد غير المتصلة بالوظائف
٢٨	٢٨	-	٦٦٥٩,٤	٦٦٥٩,٤	المجموع

الجدول ٤٣-١
الاحتياجات حسب فئة الميزانية: التنسيق الإقليمي
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفرق	تقديرات عام ٢٠٢٠	٢٠١٩	
-	٥٧٤٩,٤	٥٧٤٩,٤	الوظائف
-	٨٦,٨	٨٦,٨	تكاليف الموظفين الأخرى
-	١٣٩,٦	١٣٩,٦	الخبراء الاستشاريون
-	٥١١,٠	٥١١,٠	سفر الموظفين
-	١٣٥,٦	١٣٥,٦	مصرفات التشغيل العامة
-	٣٠,٠	٣٠,٠	الضيافة
-	٤,٠	٤,٠	اللوازم والمواد
-	٣,٠	٣,٠	الأثاث والمعدات
-	٦٦٥٩,٤	٦٦٥٩,٤	المجموع

التنسيق القطري

٢١٣-١ يرد توزيع الموارد المتعلقة بالتنسيق القطري في الجدولين ٤٤-١ و ٤٥-١.

الجدول ٤٤-١

الاحتياجات من الموارد: التنسيق القطري

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الوظائف		الموارد		
٢٠٢٠	٢٠١٩	الفرق	٢٠٢٠	٢٠١٩
١٠٤٦	١٠٤٦	-	١٣٩ ٦٩٤,٤	١٣٩ ٦٩٤,٤
-	-	-	١٠٦ ٦٠٤,٣	١٠٦ ٦٠٤,٣
١٠٤٦	١٠٤٦	-	٢٤٦ ٢٩٨,٧	٢٤٦ ٢٩٨,٧

المجموع (دون احتساب
الاقتطاعات الإلزامية
من مرتبات الموظفين)

الجدول ٤٥-١

الاحتياجات حسب فئة الميزانية: التنسيق القطري

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفرق	تقديرات عام ٢٠٢٠	٢٠١٩
-	١٣٩ ٦٩٤,٤	١٣٩ ٦٩٤,٤
-	١٧٠٠,٠	١٧٠٠,٠
-	٢٢١٠٠,٠	٢٢١٠٠,٠
-	١٢٩٠٠,٠	١٢٩٠٠,٠
-	٣٤٧٠٥,٣	٣٤٧٠٥,٣
-	٢٧٦٠٨,٠	٢٧٦٠٨,٠
-	١٣١٠,٠	١٣١٠,٠
-	١٨٤٠,٠	١٨٤٠,٠
-	٤٤٤١,٠	٤٤٤١,٠
-	٢٤٦ ٢٩٨,٧	٢٤٦ ٢٩٨,٧

جيم - دعم البرامج

٢١٤-١ يقدم فرع إدارة الأعمال التابع لنظام المنسقين المقيمين الدعم البرنامجي إلى نظام المنسقين المقيمين في مكتب التنسيق الإنمائي، في إطار هدف عام هو إدارة عمليات نظام المنسقين المقيمين لضمان المساءلة والرقابة التامتين للنظام. وتحقيقاً لهذه الغاية، يوفر الفرع خدمات تسيير الأعمال والدعم الإداري بشكل يومي للمكتب على المستوى العالمي، بما في ذلك في مجالات الموارد البشرية وتكنولوجيا المعلومات والشؤون المالية والسفر والمشتريات، وكذلك إدارة منصات النظم. وهو مسؤول عن وضع خطة عمل وميزانية مقر المكتب وممارسة الرقابة عليهما وتقديم التقارير بشأنهما. ويدير الفرع العلاقة التشغيلية مع مقدم الخدمات لنظام المنسقين المقيمين. ويقدم المشورة والدعم بشأن خدمات تسيير الأعمال إلى المكاتب الإقليمية للمكتب ومكاتب المنسقين المقيمين. وينسق الميزنة القائمة على النتائج انظام المنسقين المقيمين وتقديم التقارير

المنتظمة المتعلقة به، بما في ذلك إلى اللجنة الخامسة، ويشرف على ذلك. وأخيراً، إنه مسؤول عن الإدارة المالية والإبلاغ المالي عن جميع مصادر التمويل لنظام المنسقين المقيمين. وتمشيا مع الطابع المعقد للمهام وارتفاع الطلب على الدعم التشغيلي ومساندة المكتب ومكاتب المنسقين المقيمين، أعيد تصنيف ثلاث وظائف (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) إلى فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية).

٢١٥-١ ويرد توزيع الموارد المخصصة لدعم البرامج في الجدولين ٤٦-١ و ٤٧-١.

الجدول ٤٦-١

الاحتياجات من الموارد: دعم البرامج

الفئة	الموارد		الفرق	الوظائف	
	٢٠١٩	٢٠٢٠		٢٠١٩	٢٠٢٠
الموارد المتصلة بالوظائف	٣٢٥٨,١	٣٢٩٤,٥	٣٦,٤	١٦	١٦
الموارد غير المتصلة بالوظائف	٨٣١٥,٢	٨٣١٥,٢	-	-	-
المجموع	١١٥٧٣,٣	١١٦٠٩,٧	٣٦,٤	١٦	١٦

الجدول ٤٧-١

الاحتياجات حسب فئة الميزانية: دعم البرامج


(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١٩	تقديرات عام ٢٠٢٠	الفرق
الوظائف	٣٢٥٨,١	٣٢٩٤,٥	٣٦,٤
تكاليف الموظفين الأخرى	٢٥٥,٩	٢٥٥,٩	-
سفر الموظفين	١٦٥,٠	١٦٥,٠	-
الخدمات التعاقدية	٧٥٠٠,٨	٧٥٠٠,٨	-
مصرفات التشغيل العامة	٣٢٩,٠	٣٢٩,٠	-
اللوازم والمواد	٢٠,١	٢٠,١	-
الأثاث والمعدات	٤٤,٤	٤٤,٤	-
المجموع	١١٥٧٣,٣	١١٦٠٩,٧	٣٦,٤

المرفق الأول

الهيكل التنظيمي وتوزيع الوظائف لعام ٢٠٢٠

ألف - الأمين العام والمكتب التنفيذي للأمين العام



(أ) نقل من وحدة التخطيط الاستراتيجي والرصد.

(ب) نقل من وحدة التنسيق الاستراتيجي.


(ج) نقل من وحدة وضع الجداول وتحديد مواعيد السفر.

(د) نقل من وحدة التنظيم والإدارة.

(هـ) نقل من وظيفة كبير المستشارين المعني بالسياسات العامة.


المختصرات: أ ع = أمين عام مساعد؛ و أ ع = وكيل أمين عام؛ ن أ ع = نائب أمين عام؛ خ ع = فئة الخدمات العامة؛ ر م = الرتبة المحلية؛ ر أ = الرتب الأخرى؛ ر ر = الرتبة الرئيسية؛ م ع = الميزانية العادية؛ خ م = الموارد الخارجة عن الميزانية.

باء - مكتب المدير العام، مكتب الأمم المتحدة في جنيف



المختصرات: و أ ع = وكيل أمين عام؛ خ ع = فئة الخدمات العامة؛ رأ = الرتب الأخرى؛ ر ر = الرتبة الرئيسية؛ م ع = الميزانية العادية؛ خ م = الموارد الخارجة عن الميزانية.


جيم - مكتب المدير العام، مكتب الأمم المتحدة في فيينا



(أ) تندرج هذه الوظيفة ضمن الملاك الوظيفي التكميلي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (الباب ١٦).


المختصرات: و أ ع = وكيل أمين عام؛ خ ع = فئة الخدمات العامة؛ ر أ = الرتب الأخرى؛ ر ر = الرتبة الرئيسية؛ م ع = الميزانية العادية؛ خ م = الموارد الخارجة عن الميزانية.

دال - مكتب المدير العام، مكتب الأمم المتحدة في نيروبي




المختصرات: و أ ع = وكيل أمين عام؛ ر م = الرتبة المحلية؛ م ع = الميزانية العادية؛ خ م = الموارد الخارجة عن الميزانية.

هاء - مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح




المختصرات: و أ ع = وكيل أمين عام؛ خ ع = فئة الخدمات العامة؛ ر أ = الرتب الأخرى؛ ر ر = الرتبة الرئيسية؛ م ع = الميزانية العادية؛ م خ = الموارد الخارجة عن الميزانية.

واو - مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع




المختصرات: و أ ع = وكيل أمين عام؛ خ ع = فئة الخدمات العامة؛ ر أ = الرتب الأخرى؛ م ع = الميزانية العادية؛ م خ = الموارد الخارجة عن الميزانية.

زاي - مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال



المختصرات: أ ع م = أمين عام مساعد؛ خ ع = فئة الخدمات العامة؛ ر أ = الرتب الأخرى؛ ر ر = الرتبة الرئيسية؛ م ع = الميزانية العادية.


حاء - مكتب المدافعة عن حقوق الضحايا



(أ) ترد في إطار كل بعثة من بعثات حفظ السلام التالية: بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان.


المختصرات: أ ع م = أمين عام مساعد؛ خ ع = فئة الخدمات العامة؛ ر أ = الرتب الأخرى؛ م ع = الميزانية العادية.

طاء - مكتب أمينة المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة




المختصرات: أ ع م = أمين عام مساعد؛ خ م = خدمة ميدانية؛ خ ع = فئة الخدمات العامة؛ ر م = الرتبة المحلية؛ ر أ = الرتب الأخرى؛ م ع = الميزانية العادية.

ياء - مكتب إقامة العدل




المختصرات: خ ع = فئة الخدمات العامة؛ م = الرتبة المحلية؛ ر أ = الرتب الأخرى؛ م ع = الميزانية العادية.

كاف - مكتب الأخلاقيات



المختصرات: خ ع = فئة الخدمات العامة؛ ر أ = الرتب الأخرى؛ م ع = الميزانية العادية.

لام - نظام المنسقين المقيمين^(١)



المختصرات: أ ع م، أمين عام مساعد؛ خ ع (رأ)، ففة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)؛ خ ع (رر)، ففة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)؛ رر، الرتبة المحلية؛ م ف و، موظف في وطني.

(أ) لا يعكس الجدول سوى الوظائف التي ستمول عن طريق الصندوق الاستثماري المحدد الغرض.

(ب) أعيد تصنيفها إلى الرتبة ف-٥.

(ج) أعيد تصنيفها إلى الرتبة خ ع (رأ).

المرفق الثاني

موجز عام للموارد المالية

الجدول

لحة عامة عن الموارد المالية والموارد المتصلة بالوظائف حسب العنصر ومصدر التمويل

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة/عدد الوظائف)

المجموع	الموارد الخارجة عن الميزانية		الموارد المقررة الأخرى		الميزانية العادية	
	تقديرات عام ٢٠٢٠ (قبل إعادة اعتمادات عام ٢٠١٩ التكاليف) الفرق	تقديرات عام ٢٠٢٠ (قبل إعادة اعتمادات تقدير عام ٢٠١٩ التكاليف) الفرق	تقديرات عام ٢٠٢٠ اعتمادات (قبل إعادة اعتمادات تقدير عام ٢٠١٩ التكاليف) الفرق	تقديرات عام ٢٠٢٠ اعتمادات (قبل إعادة اعتمادات تقدير عام ٢٠١٩ التكاليف) الفرق	تقديرات عام ٢٠٢٠ (قبل إعادة اعتمادات تقدير عام ٢٠١٩ التكاليف) الفرق	تقديرات عام ٢٠١٩ (قبل إعادة اعتمادات تقدير عام ٢٠١٩ التكاليف) الفرق
الموارد المالية						
أولا - أجهزة تقرير السياسات						
-	-	-	-	-	-	-
١ - الجمعية العامة	-	-	-	-	-	-
(أ) سفر ممثلي الدول الأعضاء المصنفة ضمن فئة أقل البلدان نمواً	١ ٢٣٣,٤	١ ٢٣٣,٤	-	-	١ ٢٣٣,٤	١ ٢٣٣,٤
(ب) رؤساء الجمعية العامة	-	٢ ٠٠٦,٣	-	١ ٦٨١,٧	٣٢٤,٦	٣٢٤,٦
(ج) الدعم المقدم لرؤساء الجمعية العامة من إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات	٢١٨,١	١ ١٣٤,١	-	-	٢١٨,١	١ ٣٥٢,٢
٢ - اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (بما في ذلك أمانتها)	٣٨,٦	٤ ٩٣٣,٧	-	-	٤٣٣,٢	٤ ٤٦٥,٥
٣ - لجنة الاشتراكات	-	٣١٥,٤	-	-	-	٣١٥,٤
٤ - مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة (بما في ذلك أمانته)	(٨٣,٣)	١٤ ٣٠٢,٩	-	٦ ٢٥٨,٩	٤ ٤١٤,٩	٤ ٦٠٧,٢
٥ - مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (بما في ذلك مساهمة الأمم المتحدة في تكاليف أمانة)	-	١١ ٢٦٤,٩	-	٤ ٠٣٩,٠	-	٧ ٢٢٥,٩

الميزانية العادية	الموارد المقررة الأخرى	الموارد الخارجة عن الميزانية	المجموع
تقديرات عام ٢٠٢٠ (قبل إعادة تقدير عام ٢٠١٩ الفرق)	تقديرات عام ٢٠٢٠ اعتمادات (قبل إعادة تقدير عام ٢٠١٩ الفرق)	تقديرات عام ٢٠٢٠ (قبل إعادة اعتمادات تقدير عام ٢٠١٩ الفرق)	تقديرات عام ٢٠٢٠ (قبل إعادة تقدير عام ٢٠١٩ الفرق)
٤٠٤,٥	-	-	٤٠٤,٥
٤٠٤,٥	-	-	٤٠٤,٥
٥٣٥,٨	-	-	٥٣٥,٨
١٩ ٤٨٦,٤	٤ ٨٨٣,١	١١ ٩٧٩,٦	١٧٣,٤
١٩ ١٥٥,٧	٥ ٠٤٠,٤	١١ ٩٧٩,٦	٣٦ ٣٤٩,١
١٢٢٦,١	-	-	١٢٢٦,١
١٤ ٧٨٧,٩	١٠٤٩,٥	٢٣ ١١٤,٣	٣٦ ١٧٥,٧
١٤ ٩٣٥,٩	٩٩٥,٩	٢٣ ١١٤,٣	١١ ٩٧٩,٦
٣ ٠٥٦,١	-	٣٨٤,٠	٣٦ ١٧٥,٧
١ ٢٤١,٥	-	-	٣٦ ١٧٥,٧
١ ١١٦,٠	-	٣١٥,٦	٣٦ ١٧٥,٧
٢٠ ٣٤٩,٥	١ ٠٤٩,٥	٢٣ ٨١٣,٩	٤٥ ٢١٢,٩
٢ ١١٢,٨	-	١ ٢٠٥,٦	٤٥ ٢١٢,٩
١ ٦٦٤,٩	-	١ ٦٤١,٥	٤٥ ٢١٢,٩
٢ ٣٩٤,٩	-	٦٣١,٢	٤٥ ٢١٢,٩
٨١٤,٦	-	١٩٢,٤	١٠٠٧,٠
٨١٤,٦	-	(١٩٢,٤)	٨١٤,٦

الميزانية العادية	الموارد المقررة الأخرى		الموارد الخارجة عن الميزانية			المجموع	
تقديرات عام ٢٠٢٠ (قبل إعادة تقدير عام ٢٠١٩ التكاليف) الفرق	تقديرات عام ٢٠٢٠ اعتمادات (قبل إعادة تقدير عام ٢٠١٩ التكاليف) الفرق	تقديرات عام ٢٠٢٠ اعتمادات (قبل إعادة تقدير عام ٢٠١٩ التكاليف) الفرق	تقديرات عام ٢٠٢٠ (قبل إعادة تقدير عام ٢٠١٩ التكاليف) الفرق	تقديرات عام ٢٠٢٠ (قبل إعادة تقدير عام ٢٠١٩ التكاليف) الفرق	تقديرات عام ٢٠٢٠ (قبل إعادة تقدير عام ٢٠١٩ التكاليف) الفرق	تقديرات عام ٢٠٢٠ (قبل إعادة تقدير عام ٢٠١٩ التكاليف) الفرق	تقديرات عام ٢٠٢٠ (قبل إعادة تقدير عام ٢٠١٩ التكاليف) الفرق
ثامنا - مكتب أمانة المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة	٣ ٦١١,٤	٣ ٦١١,٤	٣ ٦١١,٤	٣ ٦١١,٤	٣ ٦١١,٤	٣ ٦١١,٤	٣ ٦١١,٤
تاسعا - مكتب إقامة العدل	٩ ٣٧٢,٨	٩ ٣٧٢,٨	٩ ٣٧٢,٨	٩ ٣٧٢,٨	٩ ٣٧٢,٨	٩ ٣٧٢,٨	٩ ٣٧٢,٨
عاشرا - مكتب الأخلاقيات	١ ٨٦٩,٣	١ ٨٦٩,٣	١ ٨٦٩,٣	١ ٨٦٩,٣	١ ٨٦٩,٣	١ ٨٦٩,٣	١ ٨٦٩,٣
حادي عشر - نظام المنسقين المقيمين ^(١)	١٣ ٥٧١,٨	١٣ ٥٧١,٨	١٣ ٥٧١,٨	١٣ ٥٧١,٨	١٣ ٥٧١,٨	١٣ ٥٧١,٨	١٣ ٥٧١,٨
المجموع الفرعي	٧٥ ٩٩٥,٨	٧٦ ٧٤٣,٥	٧٤٧,٧	٩ ٤٦٥,٨	٩ ٥٠٤,٠	(٣٨,٢)	٨٤٥,٩
جهات أخرى ^(ب)	-	-	-	-	-	-	(٢٢ ١٢٠,٣)
المجموع	٧٥ ٩٩٥,٨	٧٦ ٧٤٣,٥	٧٤٧,٧	٩ ٤٦٥,٨	٩ ٥٠٤,٠	(٣٨,٢)	٤١٧ ٥٥٨,٣٠
الموارد المتصلة بالوظائف							
أولا - أجهزة تقرير السياسات							
١ - اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (بما في ذلك أمانتها)	١٠	١٠	-	٢	٢	-	١٢
٢ - مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة (بما في ذلك أمانته)	٦	٦	-	١	١	-	٧
٣ - اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة	٢	٢	-	-	-	-	٢
المجموع الفرعي، أجهزة تقرير السياسات	١٨	١٨	-	٣	٣	-	٢١
ثانيا - التوجيه التنفيذي والإدارة							
١ - المكتب التنفيذي للأمن العام	٩٢	٩٢	-	٥	٥	-	١١٣
٢ - مكتب المدير العام، مكتب الأمم المتحدة في جنيف	١٧	١٧	-	٣	٣	-	٢٠
٣ - مكتب المدير العام، مكتب الأمم المتحدة في فيينا	٩	٩	-	-	-	-	٩

الميزانية العادية	الموارد المقررة الأخرى	الموارد الخارجة عن الميزانية	المجموع
تقديرات عام ٢٠٢٠ (قبل إعادة اعتمادات تقدير عام ٢٠١٩ التكاليف) الفرق	تقديرات عام ٢٠٢٠ اعتمادات (قبل إعادة اعتمادات تقدير عام ٢٠١٩ التكاليف) الفرق	تقديرات عام ٢٠٢٠ (قبل إعادة اعتمادات تقدير عام ٢٠١٩ التكاليف) الفرق	تقديرات عام ٢٠٢٠ (قبل إعادة اعتمادات تقدير عام ٢٠١٩ التكاليف) الفرق
٧	-	-	٩
٧	-	٢	٩
١٢٥	٥	٢١	١٥١
١١	-	١	١٢
٨	-	٨	١٦
١٠	-	-	١٠
٤	-	-	٤
٢١	٩	-	٣٠
٤٠	١	-	٤١
٩	٣	-	١٢
-	-	١١٤١	١١٤١
٢٤٦	٢٠	١١٧٢	١٤٣٨
-	-	٣٣	٣٣
٢٤٦	٢٠	١٢٠٥	١٤٧١

(أ) ستمثل حصة كيانات الأمانة العامة في ترتيب تقاسم التكاليف ٨٠٠ ٥٧١ ١٣ دولار في شكل منحة للصندوق الاستئماني المحدد الغرض.

(ب) صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للأمن البشري والصندوق الاستئماني للاتفاق العالمي والصندوق الاستئماني لتحالف الحضارات.